

AL-HALABI

MULTAQ'A AL-
ABHUR

$$\begin{array}{r} 2271 \\ \cdot 26 \\ \cdot 366 \\ \cdot 1897 \\ \cdot 2 \end{array}$$

Princeton University Library



32101 063974156

صحيفة	صحيفة	صحيفة
٢٩ فصل واذا اراد الاحرام	١٧ باب سجدة التلاوة	٣ كتاب الطهارة
٣٠ فصل فاذا دخل مكة	١٨ باب المسافر	٤ فصل ويجوز الطهارة
٣١ فصل ان لم يدخل المحرم مكة	١٨ باب الجمعة	بالماء المطلق
٣٢ باب القران والتمتع	١٩ باب العيدين	٤ فصل تنزع البئر
٣٣ باب الجنائيات	٢٠ باب صلاة الخوف	٥ باب التيمم
٣٣ فصل وان طاف للقدوم	٢٠ فصل في الصلاة على الميت	٥ باب المسح على الخفين
٣٤ فصل ان قتل المحرم صيدا	٢١ باب الشهيد	٦ باب الحيض
٣٥ باب مجاوزة الميقات	٢١ باب الصلاة في الكعبة	٧ فصل المستحاضة
تلا احرام	٢٢ كتاب الزكاة	٧ باب الانجاس
٣٥ باب اضافة الاحرام الى الاحرام	٢٢ باب زكاة السوائم	٨ كتاب الصلاة
٣٥ باب الاحصار والفوات	٢٣ فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر	٩ باب الاذان
٣٦ باب الحج عن الغير	٢٣ فصل في زكاة الغنم	٩ باب شروط الصلاة
٣٦ باب الهدى	٢٣ فصل في زكاة الخيل	١٠ باب صفة الصلاة
٣٦ مسائل المنشورة	٢٤ باب زكاة الذهب والفضة والعروض	١٠ فصل ينبغي الخشوع
٣٧ كتاب النكاح	٢٤ باب العاشر	١٢ فصل يجهر الامام بالقراءة
٣٧ باب المحرمات	٢٥ باب الركاز	١٢ فصل الجماعة سنة مؤكدة
٣٨ باب الاولياء والاكفاء	٢٥ باب زكاة الخارج	١٣ باب الحدث في الصلاة
٣٨ فصل تعتبر الكفاءة	٢٦ باب المصرف	١٣ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٣٩ فصل ووقف تزويج الفضولي	٢٦ باب صدقة الفطر	١٤ فصل وكراه عبثه
٣٩ باب المهر	٢٦ كتاب الصوم	١٤ باب الوتر والنوافل
٤١ باب نكاح الرقيق	٢٧ باب موجب الفساد	١٥ فصل التراخي
٤٢ باب نكاح الكافر	٢٨ فصل يباح الفطر	١٥ فصل في الكسوف
٤٢ باب القسم	٢٨ فصل نذر صوم يومي العيد	١٥ فصل في الاستسقاء
٤٢ كتاب الرضاع	٢٩ باب الاعتكاف	١٥ باب ادراك الفريضة
٤٣ كتاب الطلاق	٢٩ كتاب الحج	١٦ باب قضاء الفوائت
		١٦ باب سجود السهو
		١٧ باب صلاة المريض

فهرست ملتی الابحر

صحیفه	صحیفه	صحیفه
باب قطع الطريق ٦٩	باب التدبیر ٥٨	باب ایقاع الطلاق ٤٣
كتاب السير ٦٩	باب الاستیلاذ ٥٩	فصل قال انت طالق ٤٣
باب الغنائم وقسمتها ٧٠	كتاب الايمان ٥٩	غدا
فصل وتقسم الغنیمه ٧١	فصل وحروف القسم ٦٠	فصل قال لها انت طالق ٤٤
باب استیلاء الکفار ٧١	باب اليمين في الدخول والخروج والایمان والسکني وغير ذلك ٦٠	هكذا
باب المستامن ٧٢	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٦١	فصل طالق غير المدخول بها ٤٤
فصل لا يمكن مستامن ٧٢	باب اليمين في الطلاق والعق ٦٢	فصل وکنایته ٤٤
باب العشر والخراج ٧٣	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ٦٣	باب التفویض ٤٥
فصل في الجزية ٧٣	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٦٤	باب التعليق ٤٦
باب المرتد ٧٤	كتاب الحدود ٦٤	باب طلاق المريض ٤٧
باب البغاة ٧٥	باب الوطی الذي یوجب الحد والذي لا یوجب ٦٥	باب الرجعة ٤٧
كتاب اللقيط ٧٥	باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ٦٥	باب الايلاء ٤٨
كتاب اللقطة ٧٥	باب حد الشرب ٦٦	باب الخلع ٤٩
كتاب الآبق ٧٦	باب حد القذف ٦٦	باب الظهار ٥٠
كتاب المفقود ٧٦	فصل في التعزیر ٦٧	باب اللعان ٥١
كتاب الشركة ٧٦	كتاب السرقة ٥٧	باب العنین ٥١
فصل ولا يجوز الشركة ٧٨	فصل في الحرز ٦٨	باب العدة ٥٢
كتاب الوقف ٧٨	فصل في کیفیة القطع واثباته ٦٨	فصل یحد معتدة ٥٢
فصل اذا بنی مسجدا ٧٩		باب ثبوت النسب ٥٣
كتاب البيوع ٧٩		باب الحضاة ٥٤
فصل بدخل البناء ٨٠		باب النفقة ٥٤
باب الخيارات ٨١		فصل ونفقة الطفل ٥٥
فصل من اشترى مالم یره جاز ٨١		كتاب الاعتاق ٥٦
فصل في خيار العيب ٨٢		باب عتق البعض ٥٦
باب البيع الفاسد ٨٣		باب العتق المبهم ٥٧
فصل قبض المشتري ٧٥		باب الحلف بالعتق ٥٨
باب الاقالة ٨٥		باب العتق على جعل ٥٨
باب المراجعة والتولية ٨٦		

فهرست الملتقى الابحر

صفحة	صفحة	صفحة
٨٦	فصل لا يصح بيع المنقول	١٠٣
٨٧	باب الربا	١٠٣
٨٧	باب الحقوق والاستحقاق	١٠٤
٨٨	فصل البيعة حجة	١٠٤
٨٨	باب السلم	١٠٥
٨٩	مسائل شتى	١٠٦
٩٠	كتاب الصرف	١٠٦
٩١	كتاب الكفالة	١٠٧
٩٢	فصل ولودفع	١٠٨
٩٣	باب كفالة الرجلين	١٠٨
	والعبدین	١٠٩
٩٣	كتاب الحوالة	١١٠
٩٤	كتاب القضاء	١١٠
٩٥	فصل واذا ثبت الحق	١١١
٩٥	فصل واذا شهدوا	١١١
٩٦	فصل ويجوز قضاء المرأة	١١٢
٩٦	فصل ولو حكم الخصمان	١١٢
٩٦	مسائل شتى	١١٣
٩٧	فصل مات نصراني	١١٤
٩٨	كتاب الشهادات	١١٤
٩٨	فصل يشهد بكل ما سمعه	١١٥
٩٨	باب من تقبل شهادته	١١٦
	ومن لا تقبل	١١٧
٩٩	باب الاختلاف في الشهادة	١١٧
١٠٠	باب الشهادة على الشهادة	١١٧
١٠٠	باب الرجوع عن الشهادة	١١٨
١٠١	كتاب الوكالة	١١٩
١٠١	باب الوكالة بالبيع والشراء	١١٩
١٠٢	فصل لا يصح عقد الوكيل	١٢٠
	فصل الاجير المشترك	١٢١
	باب فسخ الاجارة	١٢١
	مسائل منشورة	١٢٢
	كتاب المكاتب	١٢٢
	باب تصرف المكاتب	١٢٣
	فصل واذا ولدت	١٢٣
	باب كتابة العبد المشترك	١٢٤
	باب العجز والموت	١٢٤
	كتاب الولاء	١٢٥
	فصل ولاء الموالاة	١٢٥
	كتاب الاكرام	١٢٦
	كتاب الحجر	١٢٧
	فصل يحكم ببلوغ القلام	١٢٧
	كتاب المأذون	١٢٨
	فصل تصرف الصبي	١٢٨
	كتاب الغصب	١٢٩
	فصل وان غير ما غصبه	١٢٩
	وان غيب ما غصبه	١٣٠
	كتاب الشفعة	١٣١
	فصل وان اختلف الشفع	١٣١
	باب ما يجب فيه الشفعة	١٣٢
	وما لا يجب وما يبطلها	١٣٢
	فصل وتبطل الشفعة	١٣٣
	كتاب القسمة	١٣٣
	فصل وينبغي للقاسم	١٣٤
	فصل ويجوز المهايأة	١٣٤
	كتاب المضاربة	١٣٥
	كتاب المساقاة	١٣٦
	كتاب الذبايح	١٣٦

﴿ فهرست ملتي الابحر ﴾

صحيفة	صحيفة	صحيفة
١٦٠ باب الوصية بثلث المال	١٤٩ كتاب الجنائيات	١٣٦ فصل ويحرم
١٦١ باب العتق في المرض	١٤٩ باب ما يوجب القصاص	١٣٧ كتاب الاضحية
١٦٢ باب الوصية للاقارب وغيرهم	وما لا يوجبه	١٣٧ كتاب الكراهية
١٦٣ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمره	١٥٠ باب القصاص فيما دون النفس	١٣٧ فصل في الاكل
١٦٣ باب وصية الذمي	١٥٠ فصل ويسقط القصاص	١٣٨ فصل في الكسب
١٦٣ باب الوصي	١٥٠ فصل ومن قطع يدرجل	١٣٨ فصل في اللبس
١٦٤ فصل شهد الوصيان	١٥١ باب الشهادة في القتل	١٣٩ فصل في النظر ونحوه
١٦٤ كتاب الحنفي	١٥٢ كتاب الديات	١٣٩ فصل في الاستبراء
١٦٥ مسائل شتى	١٥٢ فصل في النفس الدية	١٤٠ فصل في البيع
١٦٧ كتاب الفرائض	١٥٢ فصل لاقود	١٤٠ فصل في المنفرقات
١٦٨ فصل في العصابات	١٥٣ فصل ومن ضرب بطن امرأة	١٤١ كتاب احياء الموات
١٦٨ فصل في الحج	١٥٤ باب ما يحدث في الطريق	١٤٢ فصل في الشرب
١٦٩ فصل واذا زادت سهام الفريضة	١٥٥ فصل ان مال حائط	١٤٢ فصل وكري الانهار
١٧٠ فصل ذوالرحم	١٥٥ باب جناية الرقيق والجنابة عليها	١٤٣ كتاب الاشربة
١٧٠ فصل والغرق والهدمي	١٥٧ فصل دية العبد	١٤٤ كتاب الصيد
١٧٠ فصل ولا يرث المجوسي	١٥٧ فصل وان جنى مدبر	١٤٥ كتاب الرهن
١٧٠ فصل المناسحة	١٥٧ باب غصب العبد والصبي	١٤٦ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
١٧١ حساب الفرائض	١٥٨ باب القسامة	١٤٧ باب الرهن يوضع على يد عدل
١٧١ فصل وتداخل العديدين	١٥٩ كتاب المعاقل	١٤٧ باب التصرف في الرهن وجناته والجنابة عليه
	١٦٠ كتاب الوصايا	١٤٨ فصل رهن عصيرا

al-Halabi, Ibrāhīm ibn Muḥammad

Multaqā al-abḥur

ملتقى الأبحر

ناشری

بازنده جاده پهل جاده سنه ۱۲۴۳
معارف نظارت جلیله سنه ۱۳۰۷
تاریخی ۱۱۸۰ - ۱۱۸۱
نومرولی رخصتنامه سیله طبع اولمشر

معارف نظارت جلیله سنه ۱۳۰۷
تاریخی ۱۱۸۰ - ۱۱۸۱
نومرولی رخصتنامه سیله طبع اولمشر

کتابخانه

سلطان بازیده ده فؤاد پاشا جاده سنه (۷۱) نومرولی



۱۳۲۳

مُلْتَقَى الْأَنْجَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين * وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحننه الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألت بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلفة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع ونبذة من الهداية * وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح * واما الخلاف الواقع بين المتأخرين اوبين الكتب المذكورة فشكل ماصدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك * ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سميته بملتقى الانجر) ليوافق الاسم المسمى * والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم *

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
* والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين * فيفرض غسل مابين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله * والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل * والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع * وقيل يحزى * وضع ثلاث اصابع * ولومدا اصبعان واصبعين لا يجوز
* ويفرض مسح ربيع الحية في رواية والاصح مسح ما يلاق البشرة * وسنته غسل اليدين الى
الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل القدم عيما والانف بمياه وتخليل الحية
والاصابع هو المختار وقيل هو في الحية فضيلة عند الامام ومحمد وتليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح * وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء
الرأس * ومستحبة التيامن ومسح الرقبة * والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السيلين
سوى ريح الفرج او الذكر * وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما لحقه حكم التطهير
* والقي * ملاء القدم ولو طعما او ماء او مرمة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله
في الصاعد من الجوف * ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة الزاقي لا الماء خلافا لمحمد رحمه الله
وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ماء قليلا قليلا * وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا * والجنون والسكر والانغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود * ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله * ونوم مضطجع او متكى * او مستند الى مالوازيل لسقط * لانوم
فأثم او قاعا دورا كعم او ساجد * ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة *
وفرض الغسل غسل القدم والانف وسائر البدن لادلكه * قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف *
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت * والوضوء الارجليه وتليث الغسل المستوعب ثم
غسل الرجلين لافي مكانه ان كان في مستنقع الماء * وليس على المرأة نقض ضفرتها ولا بلها ان بل
اصلها * وفرض لا تزال متى دى دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لاخر وجه خلافا لابي
يوسف رحمه الله * ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذي خلافا له * ولا يلاج حشفة في قبل
او دبر من آدمي حتى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول * ولا نقطاع حبض ونفاس * لا لذى
وودي واحتلام بالابل واللاج في بهيمة او ميتة بلا انزال * وسن للجمعة والعبدن والاحرام
وعرفة * ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب * ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا
بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح * وكراهة الكم ولا مس درهم فيه سورة الابصرة * ولا
لجنب دخول المسجد الا للضرورة * ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء والثناء
* ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء * والحائض والنفساء كالجنب

(فصل)

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبر والاولدية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون وان تن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالا شربة والحل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق * ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر * وعقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب ببقته فيجوز الطهارة به مالم يرائثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار * وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف * وهو ما يستعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد رح * ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان * ولو انغمس جنب في البر بلانية فقليل الماء والرجل نجسان عند الامام * والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده * وعند ابى يوسف رح هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالحسم والضفدع والسرطان * وكذا موت ما لانفس له سائلة كالبلق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الا دمي لكرامته والتحذير لنجاسة عينه والقليل كالسبع وعند محمد رح كالحذير * قالوا وما طهر جلده بالذباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل * وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر * وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم * وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولوللداوى خلافا لابى يوسف رح

(فصل)

تنزح البر لو وقع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي مالم يستكثر * ولا بنحو حمام وعصفور فانه طاهر * واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والافن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ * ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ * وقال من وقت الوجدان * وعشرون دلو او وسطا الى ثلاثين بموت نحو فأرة او عصفور او سام ابرص * واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور * وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او قمعخه * وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها * ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بر دلوها * وسنور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر * وسور الكلب والتحذير وسباع البهائم نجس * وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه * وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيم

وايا قدم جاز * وعرق كل شئ * كسوره * وان لم يوجد الا نبذ التيمم ولا يتوضأ
به عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتي * وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

(باب التيمم)

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ
برئه او لخوف عدو او سبيع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والجحر ولو بلانقع خلافا لمحمد رح *
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له * وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما * وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح
والنية * ولا بد من نية قرينة مقصودة لاتصح بدون الطهارة * فلو تيمم كافر للاسلام
لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف رح * ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح * وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنهما مع المرفق * ويستوى
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء * ويجوز قبل الوقت ويصل به ماشاء من فرض
ونفل كالوضوء * ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء * وكذا بناء بعد
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لاخوف فوت الجمعة او وقتية * ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدره على ما كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلاة بطلت صلاته لان حصلت بعدها * ولونسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا بعيد * وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت * ويستحب لراحي الماء تأخير الصلاة
الى آخر الوقت * ويجب طلبه ان ظن قرينه قدر غلوة والا فلا * ويجب شراء الماء
ان كان له ثمنه ويبيع بثمن المثل والا فلا * وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم *
وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والاغسل الصحيح ومسح على الجريح

(باب المسح على الخفين)

يجوز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء لامن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث يوما ولياة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث * وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى * وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة * ويمتنع الحرق الكبير
وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها * ويجمع في خف لافي خفين بخلاف

التجاسة والانكشاف * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الحلف ومضى المدة ان لم ينقض
تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضي غسل رجله فقط * وخروج
اكثر القدم الى ساق الحلف نزع * ولو مسح مقيم فسا فر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر *
ولو مسح مسافرا قام لتنام يوم وليلة نزع والاتمها * والمعذور ان لبس على الانقطاع
فسكا الصحيح والامسح في الوقت لا بعد خروجه * ويجوز المسح على الجرموق فوق
الحلف ان لبسه قبل الحدث * وعلى الجوبرب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقنازين * ويجوز المسح على الجبيرة
وخرقة القرحة او نحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت *
ويصح على كل العصاة مع قرحتها ان ضره حلها كانت تحتها جراحة اولا * ويكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا
لها وان وضع على شقاق رجله بواء لا يصل الماء تحتها يجزيه اجراء الماء على
ظاهر الدواء * ولا يقتقر الى نية في مسح الحلف والرأس

(باب الحيض)

هودم ينقضه رحم امرأة بالغلة لاداء بها واقله ثلاثة ايام لباليها وعن ابي يوسف يومان
واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة
* وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط * ويكفر مستحيل وطئها * وان
انقطع لتنام العشرة حل وطئها قبل الغسل * وان انقطع لافل لا يحل حتى تغسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت *
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار *
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض * وان
كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفساس دم
يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما * وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت وتنقل بمرة في الحيض والنفساس عند ابي يوسف وبه
يفتي * وعندهما لا بد من المعاودة * ونفساس التوأمين من الاول خلافا لمحمد

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد نصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة * ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

(فصل)

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انقلاط ريح او رعاف دائم او
جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض
ونفل * ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما
كان * فالتوضؤ في وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر * والتوضؤ
بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولا يبي يوسف * والمعدور من لا يعضى عليه
وقت الصلاة الا والعذر الذي ابتلى به يوجد فيه

(باب الانجاس)

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء
الورد لالدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء * والحف ان نجس بنجس له جرم بذلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى * وان نجس
بمائع فلا بد له من الغسل * والمثني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والايقل * والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة للثيم * وكذا الآجر
المفروش والخض المنسوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار * والمنفصل
والمقطوع لابد من غسله * وطهارة المرنى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله * وغير
المرنى بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبا التجفيف كل
مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط
نجس بجري الماء عليه يوما وليلة * ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا
عند محمد هو المختار خلافا لابن يوسف * وكذا يطهر حمار وقع في الملحمة فصار
ملحا * وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل ما يخرج من
بدن الآدمي موجبا لتطهير الحجر وخرء الدجاج ونحوه * وبول الحمار والهرة
والفأرة وكذا الروث والخثي خلافا لهما * ومادون ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل * وبول انتضخ مثل رأس الأبر عفو *
ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما * ولعاب البغل

والحمار طاهر وعند ابى يوسف مخنف * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو
لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث عصر قطر
لو نجس والا فلا كما لو وضع رطباً على مطين بطين نجس جاف * ولو نجس طرف
ثوبه فغسله وغسل طرفاً بلا تحركه بظهارته كخنطة بالثوب عليها حجر تدوسها فغسل
بعضاً او ذهب طهر كلها وانفخة الميتة ولبنها طاهر خلافاً لهما والاستبراء سنة مما يخرج
من احد السيلين غير الريح * وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى يقيه
يدبر بالجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث فى الصيف * ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث فى الشتاء * وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولاً ثم
المخرج بطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها * ويرى مبالغة ان لم يكن صائماً
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستبراء *
ولا يستنجى بعظم وروث وطام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول
ونحوه ولو فى الحلاء

(كتاب الصلاة)

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس
* ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال وقالوا الى
ان يصير مثلاً * ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس * ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالوا الحمرة
قيل وبه يفتى * ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى * ولا يقدم
الوتر عليها للترتيب * ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه * ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن ادائه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم * وتجهيل ظهر الشتاء
والمغرب وتجهيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما * ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة
وصلاة الجنائز عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه * وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلاة الفجر والعصر * لاعتن قضاءه وسجدة تلاوة وصلاة جنائز
وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلاة العيد * وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الاعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت
عصر او عشاء صلتها فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لامن حاشت فيه

(باب الاذان)

سن للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر * ويؤذن للفائقة ويقم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي * وكره تركهما للمسافر للمصل في بيته في المص * وتدابهما لالنساء * وصفة الاذان معروفة * ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويجدر فيها ويكره الترجيع والتخين * ويستقبل بيمينه القبلة * ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح * ويستدبر في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه * ولا يتكلم في اثناهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكينة وقالا بجلسة خفيفة * واستحسن المتأخرون التشويب في كل الصلوات ويؤذن ويقم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والجنون والسكران ولا تعاد الاقامة * ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرج وولد الزنا * واذا قال حى على الصلاة قام الامام غائبا والجماعة * واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا * وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

(باب شروط الصلاة)

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية * وعورة الرجل من تحت سترته الى تحت ركبته * والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرة عورة الوجة والوجهين وكفها وقدميها في رواية * وكشف ربيع عضو هو عورة يمنع كالبدن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بن مردويه والاثني عشر وحدهما وحلقة الدبر بمفردها * وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر من النصف عنه روايتان * وعادم امايزيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد * ولو وجد ثوبا ربيعا طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربيع يخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم * وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها * فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطاها بعدها لا يعيد * وان علم به فيها استدار وبني وكذا ان تحول رأيه * وان شرع بالتحرك لا يتجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت * وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه

بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه * وقبلة الخائف جهة قدرته * ويصل قصد قلبه الصلاة بتحرمتها * وضم التلطف الى القصد افضل * ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح * وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً * والمقتدى ينوي المتابعة ايضاً * وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

(باب صفة الصلاة)

فرضها التحريمة وهي شرط * والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان * والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهه الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند الثأوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير * ودفع السعال ما استطاع * والقيام عند حى على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح * والشروع عند قد قامت الصلاة

(فصل)

ينبغي الخشوع في الصلاة * واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً بابهاميه شحمتى اذنيه وقيل ماساً وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لاقبله * والمرأة ترفع حذاء منكبها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافاً لهما * ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عجزاً عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من اللسان مثلها في الصحيح * ولو شرع باللهم اغفرلى لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على راسه تحت سترته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة * فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافاً له * ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ * ولا يضم وجهه وجهي الخ خلافاً لابى يوسف * يعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق لا للمقتدى

ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا أول كل ركعة لابن الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافة وهي آية من القرآن أزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة * ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات * فإذا قال الإمام ولا الضالين امن هو والمؤمن سرا ثم يكبر راکعاً ويعتمد يديه على ركبتيه ويفرّج أصابعه باسطة ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاث سبحان ربّي العظيم وهو أدناه * ويستحب الزيادة مع الإتيار للمنفرد * ثم يرفع الإمام رأسه قائلاً (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به وقلاً يضم إليه (ربنا لك الحمد) ويكتفي المقتدى بالتحميد اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدى * ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضمناً أصابع يديه محاذية أذنيه وبدئاً ضبعيه ويحافي بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة * والمرأة تنخفض وتلزم بطنها بفخذها ويقول (سبحان ربّي الأعلى) ثلاثاً وهو أدناه ويسجد بانفثه وجهته * فإن اقتصر على أحدهما أو على كورعائمه جاز مع الكراهة * وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر * ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يسجد بحمده وتستقرّ وجهته عليه لأعلى ما لا تستقر * وإن سجد للزحمة على ظهره من هو معه في صلاته جاز * وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع * ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً * ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد يديه على الأرض * والثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في (فقعس صمغ) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افتش رجله اليسرى بجلس عليها ونصب يمينه نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة * وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * أشهد أن لا إله إلا الله * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ولا يزيد عليه في القعدة الأولى * ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة خاصة وهي أفضل وإن سجد أو سكت جاز والقعود الثاني كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على اليمين اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن * فإذا أتمّ التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوي الإمام به

من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه * والمنفرد الحفظة فقط

(فصل)

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيد والفجر واولي العشائين اداء وقضاء * وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهرى ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه في الصحيح * وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها * ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الآخرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيهما * وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار او آية طويلة * وستها في السفر عجلة الفاتحة وای سورة شاء * وامنة نحو البروج وأنشئت في الفجر * وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار * وفي الضرورة بقدر الحال * وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل * ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام والتأني والداني سواء

(فصل)

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابی يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابي والاعوى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة * وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلم يقف الامام وسطهن كالعراة * ولا يحضرن الجماعات الا الجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويقدم على الاثنين فصاعدا * ويعصف الرجال ثم الصبيان ثم الحنثي ثم النساء * فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلانية اياها * وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصي وطاهر بمعذور وقارئ باحي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمثفل او بمفترض فرضا آخر * ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومثفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب * وكذا اقتداء المتوضي بالمثيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيها *

وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى احمى وقارىء باهى فسدت صلاة الكل
وقالا صلاة القارىء فقط * ولو استخلف الامام القارىء اميا فى الاخيرين فسدت

(باب الحدث فى الصلاة)

من سبقه حدث فى الصلاة توشأ وبني والاستيناف افضل * وان كان اماما جر آخر الى
مكانه فاذا توشأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والافهو مخير بين العود
والاتمام حيث توشأ كالمفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغنى عليه او
احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد
التشهد توشأ وسلم * وان نعمده فى هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت * وتبطل عند الامام ان رأى
فى هذا الحالة وهو متميم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة
او وجد العارى ثوبا او قدر الموى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارىء اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الحبيرة عن برء * ولو استخلف الامام مسبوqa صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده بضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ *
ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوqa لان تكلم
او خرج من المسجد * ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادها حتما ان بنى * ومن
تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتها * ومن ام فردا فحدث فان كان المأموم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافقيل يتعين ففسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح
انه لا يتعين ففسد صلاته دون الامام * ولو حصر عن القراءة جازله الاستخلاف خلافا لهما

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

يفسدها الكلام ولو سهاوا فى نوم * وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه
منهم * والانيب والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف * والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لالذكر جنة او نار والتخنخ بلا عذر وتشيت عاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيلة او السجدة او الاسترجاع او الحوالة خلافا لابي يوسف * ولو اراد
بذلك اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا * ولو قبح على غير امامه فسدت لان قبح على
امامه مطلقا فى الاصح * والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله
وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر * والعمل الكثير
وشروعه فى غيرها لا شروعه فيها ثانيا * ولان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

استأنه دون الحصاة وتفسد في قدرها * وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
واحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد * وينبغي ان يغز
امامه في الصحراء ستره طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يكتفى الوضع ولا الخط ويدراً المار بالاشارة او التسبيح لانهما ان عدمت
الستره او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وستره الامام بمحنة
عن القوم ولو صلى على ثوب بطائنه نجسة صح ان لم يكن مضرباً وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

(فصل)

وكره عبثه بثوبه او بدنه * وقلب الحصى الامرة ليكنه السجود * وفرقة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء واقتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتعطى وتغميض عينيه * والصلاة والمعقوص الشعر اوحاسر الرأس لا تذلل
او في ثياب البذلة * ومسح جبهته فيها من التراب ونظرة الى السماء وعدا آيات والتسبيح
بيده خلافا لهما * وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة * ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه
او بحذاءه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للنظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه * والصلاة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف اوسيف معلق او الى شمع اوسراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها * وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه * ويجوز نقشه بالخص وماء الذهب * والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

(باب الوتر والنوافل)

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقتت في ثلثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقتت في صلاة
غيرها * ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع * ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف
بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان *
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع * وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست * ونذب الاربع
قبل العصر او ركعتان * والست بعد المغرب * والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نقل النهار لاقى نقل الليل الى ثمان خلافا لهما * ولا يزداد
على الثمان والا فضل فيهما رباع وقالا في الليل المثني افضل وطولا القيام افضل

من كثرة الركعات * والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لان شرع ظانا انه عليه * ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله * وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخيرين فحسب ولو قرأ في الاولين او الاخيرين فقط او تركها في احدى الاولين او احدى الاخيرين فقط قضى ركعتين اتفاقا * ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او في احدى الاولين و احدى الاخيرين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين * ولو ترك المقدمة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد * ولو نذر صلاة في مكان فاذا اها في ادنى شرفا منه جاز ولو تزرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزما القضاء * ولا يصلي بعد صلاة مثلها * وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام * ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقال لا يجوز الا لعذر * وينفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني

(فصل)

الترأويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها * والسنة فيها الحتم مرة فلا يترك لكسل القوم * وتكره قاعد مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط * والافضل في السنن المنزل الا الترأويح

(فصل في الكسوف)

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد * ويطول القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تجلي الشمس * ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالكسوف والظلة والريح والفرع

(فصل في الاستسقاء)

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالوا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة * ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة * ولا يقلب القوم اريدتهم ويقلب الامام عند محمد * ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

(باب ادراك الفريضة)

من شرع في فرض فاقم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو في الرابعي يتم شفعاً * ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا في العصر * ولو في الفجر او المغرب يقطع

ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة * فان قيد يتم ولا يقتدى * ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها * وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة * ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصلها عند باب المسجد ويقتدى * ولا تقضى الاتبع للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيهما في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها * ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته * ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة * ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

(باب قضاء الفوائت)

الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت شرط * فلو صلى فرضا ذا كرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا * فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماصلى والا صحت عنده لا عندهما * والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به بعيد سنة لاعادة العشاء ولا بعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا ل محمد * ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان * وبضرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة * فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم قاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذا كرا له صحت وقتيته * وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذا كرا * ولا يقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

(باب سجود السهو)

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه

ان سجد لابسوهو والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها على الاخير عاد مالم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لوقطع ولا تنوبان عن سنة الظهر * ومن اقتدى به فيهما صلاحها فقط ولو افسد قضاها وعند محمد يصلى ستا ولا قضاء عليه لو افسد * ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرج منه من الصلاة موقفا ان سجد عاد اليها والا لا * فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بتهفئه ان سجد والا فلا * وعند محمد لا يخرج منه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولاً * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبال والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود * وتوهم مصلى الظهر انه اتمها فلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها ويسجد للسهو

(باب صلاة المريض)

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اوى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماءه والا فلا يصح وان تعذر القعود اوى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الائمة برأسه اخرجت ولا يوى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يوى قاعدا وهو افضل من الائمة قائما * ولو مرض في اثناء الصلاة بنى ما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف * وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف * وللتطوع ان يتكى على شئ ان اعجب ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا تجوز بلا عذر * ومن اغنى عليه او جن يوما ولية قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى مالم يدخل وقت سادسة

(باب سجود التلاوة)

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية. في الاعراف. والرعد. والنخل. والاسراء. ومريم. والحج اولاً. والفرقان. والنمل. والم. تنزيل. وص. وفصلت. والنجم. والانشقاق. والعلق. وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الاعلى سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها

فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل صلاته * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوة خارجها * تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته عن الثلاثين * وان سجد لاولي ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة * وان بدلها او المجلس لا * وتسدية الثوب والديانة والانتقال من غصن الى آخر تبديل * ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لاعكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(باب المسافر)

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشى الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به * فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما واكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما * وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو بوقت سنين * وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرافها او حاصروا اهل البغى في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نواها في الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح * واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بالاقراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فاني مسافر) ويبطل الوطن الاصل بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصل * وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

(باب الجمعة)

لا تصح الا بسة شروط المصر او فئاؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقم الحدود وقيل مالوا اجتماع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفئاؤه ما اتصل به معدا لمصالحه * ونصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابن يوسف تجوز في موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير

الحجاز لا لاميرالموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسليمة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
 طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بمجلسة
 مشتملتين على تلاوة آية والايعاء بالتقوى والصلاة على النبي عليه السلام فيكره ترك ذلك
 * واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعندابي يوسف اثنان وقيل محمد معه * فلو نفر واقل سجوده
 يستأنف الظهر * وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه * وتبطل بخروج وقت
 الظهر * وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
 والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافاً للمأوكذا الخلاف في الحج * ومن هو
 خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى * ومن لا جمعة عليه ان اداها
 اجرأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمرضى ان يؤم فيها وتعقد بهم * ومن لا عذر له
 لو صلى الظهر قبلها جازم الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقال لا يبطل ما لم
 يدرك الجمعة ويشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
 يومها * ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة * وقال محمد يتم ظهرها ان لم يدرك
 أكثر الثانية * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته * وقال ابياح الكلام
 بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة * ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول * فاذا جلس على
 المنبر اذن بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين منصفين فاذا اتم الخطبة اقيمت

(باب العيدين)

تجب صلاة العيد وشراؤها كشرائط الجمعة وجوباً واداء سوى الخطبة * ونذير في الفطر ان
 يأكل شيئاً قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى
 المصلى ولا يجهر بالتكبير طريقه خلافاً للمأوكذا ولا يتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رخ
 اورمحجن الى زوالها * وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ
 الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
 في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
 * وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوا في الثاني ولا تصلي بعده * والاضحى كالفطر لكن
 يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار * ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
 ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر *
 والاجتماع يوم عرفة تشبه بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر
 يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر
 وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يسلي الفرض وعليه العمل * وصفتها ان يقول مرة
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد ولا يتركه المؤمن ان تركه امامه

(باب صلاة الخوف)

ان اشتد الخوف من العدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم مابق وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بالقرأة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقرأة * وبطلها المشى والركوب والمقاتلة * وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدا ناركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بالاحضور عدو * وابويوسف لا يجيزها بعد النبي عليه الصلاة والسلام

(باب صلاة الجنائز)

يوجه المحتضر الى القبلة على شفه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحية وغضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير بحموترا وتستر عورته ويجرد ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجدوا الا فالقراح * وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضممع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي تحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الخنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرع شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يخنث ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم * واستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفانيته ازار ولفافة * وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها * وكفانيته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد * ولا يقتصر عليه بالضرورة * ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته * ويحرم الا كفان وترا قبل ان يدرج فيها * وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

(فصل في الصلاة على الميت)

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته * واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحى ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن * وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعدا الولي ان شاء ولا يصلى غير الولي بعد صلته * وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن نفسه * ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو

لنفسه وللميت وللمسلمين بعدهم رابعة ويسلم عقيبها * فان كبر خمسا لا يتابع * ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى * ولا يستغفر لصبي ويقول * اللهم اجعله لنا فرطنا لهم اجعله لنا اجرا و ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه * وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة * ولا يجوز راكبا استحماسا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ * ولا يصلى على عضو ولا على غائب * ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقه ولا يصلى عليه * ولو سبي صبي مع احدا بويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما واسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولو مات مسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولغله في خرقه والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه * سن في حمل الجنابة اربعة وان بدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخشب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق * ويمحرف القبر ويأخذ ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى مائة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحمل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب * ويكره الاجر والخشب وبهال التراب ويسنم القبر ولا يربع * ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب * ولا يدفن اثنان في قبر الا للضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصونة * ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

(باب الشهيد)

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة بوجه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه * ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح * ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في مصر ولم يعلم انه قتل عدما ظلما * وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عوج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل * ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا * ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

(باب الصلاة في الكعبة)

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز

وكره ان يجعل وجهه الى وجهه * ولو تحلقوا خولها وهو فيها جاز * وان كان خارجها
جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * وتجاوز الصلاة فوقها وتكره

(كتاب الزكاة)

هي تملك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه الله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب
على مجنون ولا صبي وكافر ولا مملوك ولا على مالك نصاب لا يحول عليه الحول ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في بركة نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف مادفن في البيت ونسي مكانه * وفي
المدفون في الارض او الكرم اختلاف * ويترك الدين عند قبضه فتحوب بدل مال التجارة
عند قبض اربعين وبذل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبذل مال ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقال يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبذل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادائها مية مقارنة للاداء اول عزل المقدار
الواجب * ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد * وتكره الحياة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف * ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه * وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهية او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف اخلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغاتيين
النذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

(باب زكاة السوائم)

السائمة التي تكتفى بالرعى في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكاة فاذا
كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين

ففيها حقنان وبنت محاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت محاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين * والبخت والعراب سواء

(فصل)

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبع وهو ماطعن في الثانية او تبعية الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبعان وفي سبعين مسنة وتبع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبحر

(فصل في زكاة الغنم)

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة * فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء * وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ماتمت له سنة منها

(فصل في زكاة الخيل)

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشران بلغت نصابا وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقا * وفي الاناث الخالص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة * وكذا الفصلان والحمالان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير * وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا شيء في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا * ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او على منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي * ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو ولا ثم الى نصاب يليه ثم وثمانين عند الامام * وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا * والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما * فلو هلك بعد الحول اربعون

من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة * ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بغير اتجب بنت مخاض * وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من
بنت لبون * وعند محمد نصف بنت لبون وثلثها * ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى والا لادنى
* ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

(باب زكاة الذهب والفضة والعروض)

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر * ثم في كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه * وقالوا ما زاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل *
وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته
لا وزنه * وتشترب نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآبئتهما * وفي
عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من احدهما تقوم بما هو انافع للفقراء * وتضم قيمتها اليهما
ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه * ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه * ولو عمل ذو نصاب لسنين او لنصب صح * ولا شيء في مال الصبي التغلي *
وعلى المرأة منهم ما على الرجل

(باب العاشر)

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار * يأخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذي نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصاباً ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمناً وان كانوا لا يأخذون شيئاً
لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وان اقربان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر
تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة * ولا يقبل
في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر * وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربى الا في قوله لأمته هي ام ولدى * وان مر الحربى ثانياً قبل مضى الحول فان مر
بعد عوده الى داره عشر ثانياً والا فلا * ويعشر قيمة الخمر لقيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما * ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه * ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً

(باب الزكاة)

مسلم او ذمی وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلملكها * وما وجده الحربى فكله في * وان وجدته في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف * وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا قضى مالك عرف لها في الاسلام * وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا * ومن دخل دار الحرب بامن فوجد في صحرائها ركازا فكله وان وجدته في دار منها رده على مالئها * وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد في جبل * ويخمس زبقي لالؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

(باب زكاة الخراج)

فيما سفنه السماء اوسقى سحبا واخذ من ثمر جبل العشر قل او اكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسقى والوسق ستون ساعا * وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة اجمال وفي زعفران خمسة امنان * ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف * وفيما سبق بغرب اودالية او سانية نصف العشر قيل رفع مؤن الزرع * وفي العسل العشر قل او اكثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية * وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا * وعند ابى يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرا من ارض عشرية لتغلي * وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمی اخذ منه العشران * وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه * وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل * ولو اشترى ذمی عشرية من مسلم فعليه الخراج * وعند محمد تبقى على حالها * وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمی او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر * ولا شيء في الدار ولو ذمی * وماء السماء والبر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى * وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا ل محمد * وليس في عين قبر * او نبط او ملح في ارض عشرى * وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لافها * ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be a list or a series of entries, possibly related to the 'Fihrist' mentioned in the caption. The script is cursive and characteristic of the Ottoman period.

م. ١٠٠

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمساكين من لا شيء له وقيل بالعكس * والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبتة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في ظنه لامعه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم * ولا تدفع لبناء مسجد اولئك فنيين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصرح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب رضى الله عنهم ولو كان عاملا عليها * قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم * ولا يدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته * وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا للهما ولا الى عبده او مكاتبه او مديره او ام ولده * وكذا عبده المعتق بعبه خلافا لابى يوسف * ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجرى * * ونذ دفع ما يعنى عن السؤال يومه * وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مدينون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده * ولا يسئل من له قوت يومه

(باب صدقة الفطر)

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا * وبه تحرم الصدقة * وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مديره وام ولده لاعتن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالاطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بتخييار فعلى من يقرر الملك له وتجب بطولوع فجر يوم الفطر * فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته * وصرح تقديمها بالافرق بين مدة ومدة ونذ باخر ارجها قبل صلاة العيد * ولا تسقط بالتأخير * وهى نصف صاع من بر او دقيقة او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس او حنظل * وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل * ولودفع منوى بر صرح خلافا لمحمد * ودفع البر في مكان تشتري به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

(كتاب الصوم)

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى المغرب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور

والكفارة واجب وغير ذلك نقل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النقل * وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا للنذر المعين بل عما نواه * ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخروقع عمنوى وعندهما عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والنظر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل * ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين * ولا يصام يوم الشك الانطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده ولا يفصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر * وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فغن نقل او عن واجب آخر * وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فغانوى ان جزم ونقل ان ردد * وان قال ان كان رمضان فانصائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانته ولا يصير صائما * واذا كان بالسما علة قبل في هلال رمضان خبر عدل لوعبدا او اشى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة * وفي هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حرو حرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى * وان لم يكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع المسلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين * وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع * ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل * ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس * وقيل يختلف باختلاف المطالع

(باب موجب الفساد)

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غداء او دواء * وكذا لو احتجم او اختاب فظن انه فطره فاكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او افطر في اذنية او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملائمة او تسحر يظنه ليلا او الفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا * ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر * وكذا لو نام فاحتم او ازل ينظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنباً او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غير خلافا

لابي يوسف * وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر * ولو مطر او ثلج افطر في الاصح * واووطئ ميتة او بهيمة او في غير السيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا * وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجته ثم اكله * ولو اكل سمسمه من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا * والقيء ملائم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا يعود الكثير * وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقباة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الجمامة * ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلف بشوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف * وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيرها وتعجيل الفطر

(فصل)

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم والمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيقطع عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم * وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الثاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافرا في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغنى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ماضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية * ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

(فصل)

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى * وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة او صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى لا يكون يمينا او لم ينوشيا كان نذرا فقط * وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب قبحه بالفطر

كفارة اليمين لا القضاء * وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني * ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفرقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

(باب الاعتكاف)

هوسنة مؤكدة * ويجب بالنذر وهو البث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب * وكذا
في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه * ويجوز له ان يبيع ويتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم
عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولوناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطئ في غير
فرج ايضا ان ازل والا فلا * ويكره له الصمت والكلام الابحجر ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يومين لزمه بلياليتها خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما * وان
نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

(كتاب الحج)

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص * فرض في العمر مرة على الفور
خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زادورا حالة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده من امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تنجج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغاً غير مجوسى
ولا فاسق ونفقته عليها * وتخرج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرص صبي او عبد فبلغ
او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاق والحلق او التقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيره اسن وآداب * واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة * والمواقيت للمدينين ذوالحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن واليمنيين يلم لاهلها ولبن مريها
ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو
داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل والمسكى في الحج الحرم وفي العمرة الحل

(فصل)

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويخلق عاتنه ثم يتوضأ او يغتسل

وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اوليس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيمه اللهم اني اريد الحج فيسر لي وتقبله مني * وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلي فيقول (ليك اللهم ليك ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولا ينقص منها وتجاوز الزيادة فاذا لبي ناويا فقد احرم الفسق والفجور والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب بزعفران او ورس او عصفر الاما غسل حتى لا ينقض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدة الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبا وبالا سحر

(فصل)

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد * فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير اذى ويستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطلع رداءه بان جعله تحت ابطنه الايمن والقي طرفيه على كتفيه الايسر ويجعل طوافه وراء الخطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئة ويستلم الحجر كلما مر به ويحتم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن * ثم يصلي ركعتين عند المقام اوحيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر * ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل * فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميئين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما * ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة * ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى

بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين * وشرط الجمع صلاحهما مع الامام
 خلافا لهما وكونه محرما فيهما * ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل * وهو السنة
 قرب جبل الرحمة * وعرفات كلها موقف الابطن عرنة * ويستقبل القبلة راغبا يديه باسقاط
 حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد *
 ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين ساهمين لقوله * ثم يفيضون معه بعد الغروب
 الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصل المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب
 في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابن يوسف رحمه الله *
 ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس * ووقف بالمشعر الحرام وصنع كاعرفة *
 ومزدلفة كلها موقف الاوادي محشر * فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى *
 فيبدأ فيها يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
 كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها * ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
 افضل او يقصر وقد حل له غير النساء * ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
 فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والارمل فيه وسعى بعده * وقد حل
 له النساء * ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل * وكره تأخيره عن ايام النحر *
 ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال * يبدأ بالتي تلى المسجد فيرميها
 بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
 كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
 قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كاتقدم وهو احب *
 وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل
 في غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمي بمنى * وكره تقديم نقله الى مكة قبل نفره *
 فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة * فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط
 بالارمل ولا سعى وهو واجب الاعلى المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
 ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
 ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويكي ويرجع القهقهري حتى يخرج من المسجد

(فصل)

ان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه
 لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
 الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او معمى عليه او لم يعلم انها عرفة * ومن
 فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويحلق ويقضى من قابل ولادم عليه *

ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغنامه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما *
 والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لراسها ولو سدت على وجهها
 شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تنسى بين الميئين ولا تحلق بل تقصر
 وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام
 اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف * وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط
 عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى
 يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
 او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها
 الا في بدنة المتعة فان جلها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

(باب القران والتمتع)

القران افضل مطلقا وهو ان يهلب بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم
 انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى
 ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى وسعين جاز واساء ثم يحج كما
 فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة
 ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذ فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة
 قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فتقدر فضها فعليه دم
 لرفضها ويقضيها وسقط عند دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة
 في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم به من الميقات ويطوف لهما ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
 الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج
 ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمة وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
 بها لاقبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة
 قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التحليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سامها من الابر
 وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كاتقدم ولا يتحلل ويحرم
 بالحج كما مر * فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه * ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
 داخل المواقيت * فان عاد الممتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان
 قد ساقه لا * ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمعا
 وان كان طاف اربعة فلا * ولو اعتمر كوفى في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه *
 وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما * ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج
 لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد

بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا * وما فسد المتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم المتع * ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنایات

ان طيب المحرم عضو الزممه دم * وكذا الواهن بزيت وعندهما صدقة * ولو خضب رأسه بخناء او ستره يوما كاملا فعليه دم * وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او باطنيه او احدهما او عانته * وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اذافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم * وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد * وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة * وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احدا بطنيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد ح في الخمسة المتفرقة دم * وان طيب او لبس او حلق لعذر خيران شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام * ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتر بالسر او يل فلا بأس به * وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كفيه

(فصل)

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم * وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى جمره العقبة يوم النحر او اكثره * ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة * وكذا لو ترك دون اربعة من الصدرى او رمى احدا لجمار الثلاث * ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما بدا حتى يطوفها * وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم * ولو كان يعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما * فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم في احدا السيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة * ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم * وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل * وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد وقضاها وان بعد طواف الاكثر لم يفسد ولا تقسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم

خلافهما * وكذا الخلاف لو اخرج الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمره فعليه دم خلافه لابي يوسف ربح فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقص فلا دم اجماعا * ولو حلق القسارن قبل الذبح لزمه دمان * وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزى في الاصححة * والصدقة ما تجزى في الفطرة

(فصل)

ان قتل محرم صيد بر اودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في موضع اقرب منه ان لم يكن له فيه قيمة * ثمن ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذب بحه بالحرم * وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل * وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما * فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا * وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجنة فيما له نظير في الدنيا نظير في الضبيع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما * والعائد والناسي والعائد والمبتدى ففي ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او تنف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نفريشه او قطع قوائمه فيخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة * وان حلبه فقيمة لبنه * وان كسر بيضه فقيمة البيض * وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ * ولا شيء يقتل غرابا وحداؤذ وبوحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسحفاة وان قتل قطة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع * وان صال فلا شيء يقتله * وان اغضر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبطاهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس * ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما كل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه * ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفي بيته او قصده صيد لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم * فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجرة غير منبت ولا يما ينبت الناس ضمن قيمته الا ما جف * والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا تجزى الصوم * وحرم رمي حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المقر بدمه فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم * وان قتل محرم صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل * وان قتل حلالا ن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد * وبطل بيع المحرم الصيد وشرائه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

(باب مجاوزة الميقات بلا احرام)

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب * وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط * وكذا لو احرم بعمره ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط * وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان * ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكي او تمتع الحرم غير محرم فهو مكن جاوز الميقات ووقوفه كطواف

(باب اضافة الاحرام الى الاحرام)

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولادم عليه والالزمة وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر * وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقا بحج ثم بعمره لزمه * فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لالتوجه ولم يقف * فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقفها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح * وان اهل الحاج بعمره يوم النحر او ايام التبريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم * ومن فاته الحج فاحرم بحج او عرة لزمه الرفض والقضاء والدم

(باب الاحصار والفوات)

ان احصر المحرم بعد او مرض او عديم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تدبج عنه في الحرم في وقت معين * ويحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رح * وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافي الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج * وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعرة وعلى المعتمر عرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى * وان امكن ادراكه فقد تحلل * وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنتين فهو محصر * وان قدر على احدهما فليس بمحصر * ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه * ولا فوات للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتبريز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التبريق وقطع التلبية فيها باول الطواف

(باب الحج عن الغير)

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا * ولا تجوز في البدنية * وفي المركب منهما كالحج تجوز
عند العجز لا عند القدرة * ويشترط بحال الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز
للحج الفرض لا للنفل * فمن عجز فاجح صح ويقع عنه * وينوى النائب عنه فيقول *
ليكن بحجة عن فلان * ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز ايجاج الضرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولي * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له
* وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رح وبعده لا * ودم
المتعة والقران على المأمور * وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآخر خلافا لابي يوسف
رح * وان كان ميتا ففي ماله * وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة * وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل أمره بثلاث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور *
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصى او الورثة * ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز *
وللانسان او يجعل ثواب عمه لغيره في جميع العبادات

(باب الهدى)

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية
* وتجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبها او جامع بعد وقوف عرفة قبل
الحلق * فلا يجزى فيهما الا البدنة * وبأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن
غيرها * وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم * ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره * ويتصدق بحله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه
* ولا يركبه الا عند الضرورة * فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه * فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه * فان عطب الهدى الواجب او تعيب فاحشا اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء * وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
* ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

(مسائل منشورة)

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت * ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
* ومن ترك الحجرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء وماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن
نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف * وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم *
حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

(كتاب النكاح)

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور* ويسن مؤكداً حالة الاعتدال* وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو أحدهما كزواجني فقال زوجت وإن لم يعلم معناهما* ولو قال «دادى أو يذيرفتى فقال داد أو يذيرفت» بلاميم صح كبيع وشراء* ولو قال عند الشهود «مازن وشويم» لا ينعقد* وإنما يصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لابلابة وأباجة وإعارة ووصية* وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر* وحضور حرين أو حرين مكلفين مسلمين إن كانت الزوجة مسلمة سامعين معالفظهما* فلا يصح أن سمعا متفرقين أو جاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف أو إعيين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب* وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافاً للمحمد ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت* ومن أمر رجلاً أن تزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح إن كان الأب حاضراً والا فلا* وكذا لو تزوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح والا فلا

(باب المحرمات)

يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وخالته وأم امرأته مطلقاً وبنت امرأة دخل بها وامرأة أبيه وإن على وابنه وإن سفل والكل رضاعاً والجمع بين الاختين نكاحاً ولو في عدة من بآين أو رجعى أو وطأ بملك عيين فلو تزوج اخت أمته التي وطئها لا يبطأ واحدة منهما حتى تحرم الأخرى* ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الأولى فرق بينهما وبينهما نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت أحديهما ذكراً تحرم عليه الأخرى* بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لأنها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهة وبه يفتى ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصائبية المؤمنة بنبي المقررة بكتاب لا عبادة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة وأربع فقط للحر من حرائر وأماء وللعبد ثنتان وحبل من زنا خلافاً لابن يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها وأوزان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وأحديهما محرمة صح نكاح الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج أمته أو سيدها أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافاً لهما فيما إذا كانت عدة البان ولا حامل من سبي أو حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها* ولا نكاح المتعة والموقت

(باب الاولياء والاكفاء)

نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولى وله الاعتراض في غير الكفو * وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيان * وعند محمد ينقذ موقوفا ولو من كفو ولا يجبر
ولى بالغة ولو بكر اذ استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن
ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لالمهر هو
الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا
لها ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا ينفقه فاقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولى انكاح المجنونة والصغيرة والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلها الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر
رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لافي خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا ولا
والولى هو العصة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابها خلافا ل محمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصة فللام ثم للاخت
لابوين للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب الاقرب التزويج عند الامام
خلافا ل محمد وابى يوسف مع محمد في الاشهر ثم لولى الموالاة ثم لفاض في منشوره ذلك ولا بعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخطاب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لاتصل القوافل اليه في السنة الامر لا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

(فصل)

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا
لهم بل بعضهم اكفاء بعض * وبنا باهلة ليسوا كفؤا غيرهم من العرب * وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية *
ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف * ومن له ابوان كفؤ لمن
لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى
وتعتبر مالا * فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات
اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان * فحائلك
او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او زاز او صراف وبه يفتى * ولو تزوجت غير

كفو فالولي ان يفرق * وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما * وقبضه المهر او تجهزه او طلبه بالنفقة رضى لاسكوته * وان رضى احدا لاولياء فليس لغيره الاعتراض

(فصل)

ووقف تزويج فضولى او فضولين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا واصيلا ولا يتولاها فضولى ولو من جانب خلافا لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح * ولو تزوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغيب فاحش فى المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

﴿ باب المهر ﴾

يصح النكاح بلاذكره ومع نفية واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزم العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والحلوة الصحيحة * وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت * وبالطلاق قبل الدخول والحلوة متعة معتبرة بحال في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وخنفة * وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الحل فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما مثل وزن الخمر خلا * او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او ثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهوان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعدين * ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعققت امته على ان يزوجه فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما المهر المثل * ولو ابت ان تزوجه فعلمها قيمته اجماعا * والمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض * وان زاد فى مهرها بعد العقد لزم وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلاها بالامانغ من الوطى حسا او شرعا او طبعيا كمرض يمنع الوطى ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنيئا * وكذا لو كان محبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح * وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع * والعدة تجب بالحلوة ولو منع المانع احتياطا * والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسلم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر * ولو سمي لها الفاقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه

وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت السكل او الباقي لا يرجع خلافا
لهما * ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده * وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفي فلها الالف والالف المثل * ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والالف المثل لا يزداد على الفين ولا ينقص عن الف
وعندهما بالالف ان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الالف ان كان
مثل مهر مثلها واقل * والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما
لها الادنى بكل حال * وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بدين
العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة * وعند ابى يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا * وعند محمد العبد وتام مهر المثل ان هو اقل منه * وان تزوجها على
فرس او ثوب هرورى بالغ في وصفه او لاخير بين دفع الوسطا وقيمته * وكذا لو تزوجها على
مكيل او موزون بين جنسه لاصفته * وان بين صفته ايضا وجب هو لقيمته * وقيل الثوب
مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف ربح ما اسراه ولا يجب شيء
بلا وطى في عقد فاسد وان خلافا نوطى وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى وعليها العدة
وابتداءها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ايها ان تساوى سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ايها وصح ضمان وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادعى ان ضمن بامرء والا فلا
* وللرأة منع نفسها من الوطى والسفر حتى يوفىها قدر ما بين تعجيله من مهرها كالا وبعضا
ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابى يوسف رح واذا اوفاهها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر
بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت

كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابى يوسف ربح القول
 له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرها وايهما برهن قبل وان برهنافيته
 اولى حيث يكون القول لها او بيتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر
 المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول
 لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد ربح كالحياة وان اختلفوا في اصله يجب
 مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
 شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هيء للاكمل وان نكح ذمي ذمية
 او حربي حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء
 وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما واسلم احدهما
 قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابى يوسف
 مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة
 عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبهما

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلاذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
 رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لاطلقها وفارقها فان نكحوا باذنه فالمرء عليهم بيع العبد
 فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعن واذنه لعبدته بالنكاح بشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو
 نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون
 المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئها ويطأ الزوج
 متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوة وهو ان يخلى بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
 فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم
 قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
 عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبه بلاذن ثم عتقت فلها الخيار في
 الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلاذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
 والمسمى للسيد وان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنته فولدت
 فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها وتصيرام ولده والجد كالأب
 بعد موته لاقبله وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان اتت يولدا لتصيرام
 ولدوهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عن بالف ففعل ففسد النكاح ولزمها
 الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
 لابى يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

(باب نكاح الكافر)

واذا تزوج كافر بلاشهودا وفي عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسما اقرا عليه خلافا
 لهما في العدة * ولو تزوج المجوسى محرمة ثم اسما او احدهما فرق بينهما * وكذا لو ترافعا
 الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما * والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او سلم
 احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
 عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والافرق بينهما * فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
 خلافا لابى يوسف لان ابى تهي ولها المهر لو بعد الدخول والافنصفه لو أبى ولاشئ
 لو ابى * ولو كان ذلك في دارهم لاتبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر * وان اسلم
 زوج الكتابية بقى نكاحهما * وتباين الدارين سبب الفرقة لالسبي * فلو خرج احدهما
 الينا مسلما واخرج مسييا بانت وان سببا معالا * ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة عليها
 خلافا لهما * وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
 وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسما
 معالا تبين وان اسما متعاقبا بانت * ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

(باب القسم)

يجب العدل فيه بيتوته لاوطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
 فيه سواء * وللأمة والمكاتب والمذبة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر
 بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضررتها صح ولها ان ترجع

(كتاب الرضاع)

هو مص الرضيع من تدى الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
 لا بعدها * وهي حولان ونصف وعندهما حولان * فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة
 ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاختان
 المرأة لها وقس عليه * وتحمل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحمل
 لاخته من ابيه * ولا حل بين رضيعى تدى وان اختلف زمانهما * ولا بين رضيع وولد
 مرضعته وان سفل * وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
 واخته عمة * ولا حرمة لورضاعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة * ولبن
 البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن
 ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة * وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى * وعند محمد
 تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضررتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
 ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لان لم تلم به او قصدت دفع الجوع

والهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه * وانما ثبت الرضاع بما ثبت به الماك * ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

(كتاب الطلاق)

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عنتها * وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها او غيرها طلقه ولو في الحيض والايسته والصغيرة والحامل يطلقن السنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعيه تطليقها ثلاثا او اثنتين بكلمه واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه * وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب * فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء * وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء * فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبدا * وطلاق الامه ثنتان ولو تحت حر

(باب ايقاع الطلاق)

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية * وهوانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او باينة * وقوله انت الطلاق او انت طالق او انت طالق او انت طالق او انت طالق يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اثنتين او باينة * وان نوى بانث طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعنا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج * او الى جزء شايع منها كنصفها وثلاثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين واحدة وعندهى ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في اثنتين واحدة ان لم ينوشأ او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة واثنتين او مع اثنتين فتلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة واثنتين وان نوى مع اثنتين فتلاث فيها ايضا وفي اثنتين في اثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

(فصل)

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح * وان نوى الوقوع وقت العصر صححت ديانة

وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته * وان وصل انت طالق وقع واحدة *
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلانية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فأنوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل
لا يمتد فلو قال امرك ببدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير * وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انامنك طالق فهو لغو وان نوى * ولو قال انامنك باين
او انا عليك حرام بان ان نوى ولو قال انت طالق مع موافق او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال
انت طالق واحدة او لا خلافا لحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به
بجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعد كالحرة اجماعا

(فصل)

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعدها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق
باين او البتة او فحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجيل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلانية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان
وصحت نية الثلاث في الكل

(فصل)

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بان بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لابه
فلومات قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

(فصل)

وكنسائه ما احتمله وغيره ولا يقع بها الابنية او دلالة حال فمنها اعتدى واستبرئ

رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة بآية الا ان ينوى ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثلثين وهى باين بآية حرام خلية بريبة حبلك على غاربك الحق باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمري استمري اغربى اخرجى اذهبي قومي ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشم ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلسانى بامرأة اولست لك بزواج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين * والباين يلحق بالصريح لا البان الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختارى نوى الطلاق فاخترت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت فى عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار فى احد كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بآية ولو قالت اخترت اختيرة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطبيقه بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك فى تطبيقه او اختارى بتطبيقه فاخترت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوى ثلاثا فقلت اخترت نفسي بواحدة او بمرّة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطبيقه فواحدة بآية ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان رده اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان رده اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباه للشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دانتها بطل لا يسير فلك هى فيه ولو قال لها طلق نفسك ولم ينويه او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثلثين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلق نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلق ضرتك او لا آخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفى طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعى فعكست وقوع ما امر ولو

قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بنوى الطلاق لا يقع شيء * وكذا لو عقلت المشية بمعدوم وان عقلت بوجود وقع * ولو قال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد * ولو قال لها انت طالق كما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر * ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تنشأ في مجلسها * ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية * وكذا ان لم تنشأ وعندهما لا يقع شيء * وان لم يكن له نية يقع ما شاءت * ولو قال انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده * وان قال طلق نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لها

(باب التطلاق)

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبيه ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال لاجنبيه ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كما ومتى ومتى ما ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنهى فيها بعد الثلاث مالم تدخل على الزوج * فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل زوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر * وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين * فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق ولا انحلت ولا يقع * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفي ما لا يعلم الامنها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها * فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة * وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حرق قالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع في ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه * ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا ظهرت * ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء واثنتين تنزها وتقضى العدة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع * وان وجدا او آخرهما لافيه لا يقع * ويبطل تجيز الثلاث تعليقه فلو عقلها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء * ولو علق الثلاث او العلق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابن يوسف رح * ولو قال ان نكحتك عليك فهي طالق فنكحها

عليها في عدة البائن لا تطلق * وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله وما شاء الله او لم يشأ الله او الا ان يشأ الله لا تطلق * وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله * وان مات هو يقع * وفي انت طالق ثلاثا لا واحدة يقع ثنتان * وفي الاثنتين واحدة وفي الاثلاث ثلاث

(باب طلاق المريض)

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلاث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجيم * فلو ابان امرأته وهوتك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او غيره وهي في العدة ورثت * وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة * ولو ابالها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجيم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث * وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها * ومن طلقت ثلاثا بامرها ابغير او مرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الحب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقربدين فلها الاقل من ارثها وما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او مجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رح * وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال وان قذفها ولا عن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة والعان في المرض خلافا لمحمد رح * وان آلى منها وابنت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا * وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

(باب الرجعة)

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من اخذ الجانبيين ونذب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحته والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت

عدتي فالقول اها ولا تصح الرجعة خلافا لهما * وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها * وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا ظهرت من الحيض الاخير عشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تيمم وتسلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابة بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابى يوسف رح كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان راجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صححت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدائم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تنشوق وتزين ونذب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بهما متى راجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبنته بمدون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطيء زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له ملك يمين ويحلها وطيء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الازال فان تزوجها بشرط التحليل كرهه وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم مدون الثلاث ايضا خلافا ل محمد فن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطيء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف اقل منها وحكمه وقوع طلاقه باينة ان برولزوم الكفارة او الجزاء وان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان مولى وكذا لو قال ان قربتك فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حرفان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانث بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عادا لا ايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطيء بانث باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطيء لزمت الكفارة او الجزاء ولا تبين يمضي المدة وان لم يبطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبنته اما الرجعة فكالزوجة ولا ايلاء فيمدون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء
وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقدم بقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل البصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها
اورتقها او صغرها اوجبه اولان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيه ان يقول فتت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلوزال في المدة تعين النفي بالوطئ وان قال لها
انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينوشيا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى الثلاث فتلاث والفتوى على وقوع الطلاق به
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل على حرام وهو رجه بدست راسد كيرم بروى حرام» العرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تقتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة
وكره له اخذ شيء ان نشروا اخذا كثيرا عطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين
ويلزم المال المسمى وما صلح مهر ا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه تقع باينا والطلاق يقع
رجعيا بلا شيء كذا خالعهما وطلقها وهو مسلم على خير او خنزير او ميتة او قالت خالعتني على
ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعهما على عبدها الا بقى على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ
ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا بالف او على
الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
المال ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت وعقت
بجانا وان لم يقبلا وعندهما لا مال يقبلا واذا قبل لزم المال والخلع معاوضة في حقها
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها * وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقلت بل قبلت فالقول له * ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لسكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ما غيبة مفروضة ولا هو بنفقة مجلها ولم تمض مدتها
ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول * وعند محمد رح لا يسقط الا ما سميها فيها وابو يوسف
مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع * ولو خلع صغيرته من زوجها بمال لا يلزم المال

ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت * ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المریضة مرض الموت معتبر من الثلث

(باب الظهار)

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولورضا * فلو قال لها انت على كظهر امي او رأسك ونحوه
او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عتي ونحوهما حرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يكفر * فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى
ولا يعود حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها * وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
* ولو قال انت على مثل امي او كاحي فان نوى الكرامة صدق والظهار فظهار او العطلاق
فباين فان لم ينو شيئا فليس بشيء * ولو قال انت على حرام كاحي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى * ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما مانوى * ولاظهار
الامن الزوجة فلاظهار من امة ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح *
ولو قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة *
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او بمجلس فعليه لكل ظهار كفارة * وهي
عق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يود شيئا * ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قربه بنتها صح * وكذا لو حرر نصف
عبد عنها ثم باقية قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقية
لا يجوز خلافا لهما * وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقية * فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية * فان
وطئها فيهما ليلا عمدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابن يوسف * وان افطر بعذرا وبغير
عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعمه او انابته ستين مسكينا كل مسكين كالقطرة
او قيمة ذلك ويصح اعطاؤه من برمع منوى شعير او تمر * وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر * فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداثنين او عشاهم عشائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا

واحدًا ستين يوما اجزأه * وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد * فان جامعها في خلال الطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهاريين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافتار صح عنهما * وكذا لو حرر عبيدين عن ظهاريين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لا يجزبه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

(باب اللعان)

هو شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها * فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد فاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان * فان ابي حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد * فان لاعن وجب اللعان * عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد * وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد فاذفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله اني صادق فيمارميتها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيمارميتها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيمارماني به من الزنا) وفي الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيمارماني به من الزنا) تشير اليه في جميع ذلك * وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكرهما فاذا نال عنافرق الحاكم بينهما وهو طليقة باينة وينفى نسب الولد ان كان القذف به وبلحقه بامه * فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحله ان يتزوجها خلافا لابي يوسف * وكذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زينت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل * ولو نفى الولد عند التهنئة وابتاع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس * وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها * وان نفى اول توأمين وافر بالآخر حدوان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

(باب العنين)

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقرانه لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هو الصحيح ويحتسب منهار مضان وايام حيضها لامدة مرضه او مرضها

فان لم يصل فيها فرق بينهما او طلبته وهو طلقة باينة فلو قال وطئت وانكرت ان كان
 قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
 هي بكر اجل * وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
 وان قلن بكر خیرت * وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والحصى كالعنين
 والمحبوب يفرق للحال * وحق التفريق في الامة للمولا عند الامام ولها عند ابي يوسف *
 ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولاله لو وجد بها
 ذلك اورثقا او قرنا

(باب العدة)

هي تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اى حيض وكذا من وطئت
 بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت اومات عنها وام ولد عتقت اومات مولاه * ولا يحسب
 حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر
 وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
 الحيض لصف مالهجرة * وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا * ولومات عنها صبي وعند
 ابي يوسف ان مات عنها صبي فعلتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعلتها بالاشهر
 اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعي كالزوجة وان باينا تعدد
 بابتداء الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي * ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحره وان في عدة
 باين اومات فكلامه * وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
 وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر *
 ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعدد بالاشهر * واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
 عليها عدة اخرى وتداخلتا وماتراه يحتسب منها وتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
 * وابتداء العدة في الطلاق والموت عقبيهما وان لم تعلم بهما * وفي النكاح الفاسد عقيب
 التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع
 اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات
 وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند
 محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا ذمية طلقها ذمي
 او حرية خرجت النيا مسلمة خلافا لهما

(فصل)

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكنته مسلمة بترك الزنية وليس المزعر والمعصفر والطيب
 والدهن والكحل والحناء الامن عذر لامعتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبث في غير منزلها * والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انه داهم المنزل او لم تقدر على كراهه ولا بأس بكيونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما ستره الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبديها وبين مصرها قل من مدته رجعت وان كانك مسافنه من كل جانب تحيرت معها وليا والعود اجمد * وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

(باب ثبوت النسب)

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنان * ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لسته اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لسته لا * وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطى بشبهة في العدة * وان كانت المبانة مراهرة فان انتبه لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا * وعند ابى يوسف رجح ثبت فيما دون سنتين * ومن مات عنها ان انتبه لاقل من سنتين وان كانت مراهرة فلا قل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا تبث ولادة المعتدة الابشهادة رجلين او رجل وامرأتين * وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * وان ادعت ابعده موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار * ومن نكح فأنت بولد لسته اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكوت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع البين وعند الامام بلايين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة * ومن نكح امة فطلقها فاشترها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده * ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امة انا امرأته وهو ابنه يرثه فان جهلت حررتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

(باب الحضانة)

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد
 لا بون ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك * وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
 وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمة سقط حقها لامن نكحت محرمة كام نكحت
 عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفى الزوج
 ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر
 يتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض * وعند محمد
 لحق تشتمى كاعند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان * ومن لها الحضانة لا تجبر عليها * فان لم
 تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة الى عصبة غير محرمة
 كابن الم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم
 اسنهم * ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق * والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
 عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء * ولا للام الا الى
 وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الامام * وان كان بين المصرين
 او القرينتين ما يمكن الاب ان يطالع عليه ويبيت في منزلة فلا بأس به وكذا النقلة من القرية
 الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

(باب النفقة)

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة
 كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او اعدم طلبه وتقرض
 النفقة كل شهر وتسلم اليها * والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقير
 ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
 ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له في اعساره في حق النفقة والبيئة لها وتقرض عليه نفقة
 خادم واحد لها لو موسر او عند ابى يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم
 في الاصح ولو فرضت لعساره ثم اسر فخاصمته ثم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار *
 ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغسوبة وصغيرة
 لا توطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت
 في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لبعده عن النفقة وتؤمر
 بالاستدانة التحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضياعلى
 مقدارها * ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان
 تكون استدان بامر قاض ولو جعل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

فلا رجوع خلافاً لمحمد * وإذا تزوج العبد بالأذن فنفقته دين عليه يباع فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها الأمرة وعلى الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق * وله منع أهلها ولولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر إليها والكلام معها متى شأوا * والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة * وتقرض نفقة زوجة الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون يقربه وبالزوجة أو يعلم القاضي ذلك * ويحللها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً * فلو لم يقرها بالزوجة ولم يعلم القاضي بها فقامت بيته لا يقضى القاضي بها * وكذا لو لم يخلف بالزوجة ولم يعلم القاضي بها فقامت بيته لا يقضى بها * وكذا لو لم يخلف ما لا فقامت البيته على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينها وعند زفر يسعها ليفرض النفقة لاثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى للمعتدة الطلاق ولوباينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج * ولو اردت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

(فصل)

ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على أرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها * ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يحوز وفي معتدة البائن روايتان * وبعد العدة يحوز وهي أحق أن لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهي زوجته لأرضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زماً على الأب خاصة وبه يفتى * وقيل على الأب ثلثها وعلى الأم ثلثها وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة أصوله بالنقراء بالسوية بين الابن والبنت * ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث * فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع أن ارثه لهما ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته على بنت البنت مع أن كل ارثه لالأخ * وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه أن كان فقيراً صغيراً أو أُنثى أو زماً أو أعمى أو لا يحسن الكسب لخرقه أو لكونه من ذوى البيوتات أو طالب علم ويحجر عليها وتقدر بقدر الارث * حتى لو كان له أخوات متفرقات فنفقته عليهن أختاً كإبنتين منه * ويصير فيها إهلية الارث لأحقيقته * فنفقة من له خال وابن عم على خاله * ونفقة زوجة الأب على ابنه * ونفقة زوجة الابن على أبيه أن كان صغيراً أو زماً * ولا تجب نفقة للغير على فقير إلا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقربة الولاد أعلى وأسفل * وللأب بيع عرض ابنه لنفقته

لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا الام بيع ماله لنفقتهما * وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما * ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا اتفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رفيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

(كتاب الاعناق)

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او ايام مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسماله * وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلامك لي عليك اولا سبيل لي اولارق او خرجت من ملكي او خليت سيدك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقك لا تعتق وان نوى * وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت الله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابى عتق بلانية وكذا هذه امي * وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ايناله او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبد هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا يا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذراحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما * ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران * واو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حر بي النامسلا عتق والحمل يعتق بعق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاء والكتابة وولد الامة من سيدها حرو من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيته

(باب عتق البعض)

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فلا آخر ان يعتق او يدبر او يكتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لوموسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حفظهما والولاء

بينهما كيف ما كان وقال يسعي للمعسرين لاله وسرين ولو احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعي للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولوعلى احدهما
عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابى يوسف
وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في رבעه عند ابى يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل بعثت عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او
يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقال يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لوعلى عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه
مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
موسرا ضمن الشريك او استسعى وقال يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجمعا
* عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدير معتقه ثلثه
مدبرا لاماضن والولاء ثلثاه للمدير وثلثه للمعتق وقال يضمن مدبره لشريكه ولو معسرا
والولاء كله له وقيمة المدير ثلثا قيمته فقا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه
يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالام ولد
تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصه شريكه منها

(باب العتق المبهم)

له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدا كحر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم
مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد رבעه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهم العتق عتق ومن الثابت
ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد
يجعل كل عبد ستة كسهم العتق عنده يعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمان مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاء والهبة والصدقة مسلمتين والوطى ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي طلاق المبهم
هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكر ا فانت حرة فولدت ذكر او اثني
ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والاثني ولا تشرط الدعوى

لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا
لهما فلو شهدا بعتى احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدي نسائه قبلت اتفاقا

(باب الحلف بالعتق)

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حري عتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل
فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر اعترى تبعا لامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثالث عند موته

(باب العتق على جعل)

ومن اعترى على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الى الف فانتهر حر او اذا اديت صار مأذونا لامكاتبه ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق
باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا لانه لا يعتق ما لم
يؤد الكل كالو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الف اكسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا * ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته * وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
وان قال لاخر اعترى امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عن قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر
ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

(باب التدبير)

المدير المطلق من قال له مولاة اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت
او مع موتى او عند موتى او في موتى او انت مدير او قد دبرتك او ان مت الى مائة
سنة وغلب موته فيها او اوصيتك بنفسك او بربقتك او بثلاث مالى فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج * واذا مات

سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسبها به وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما * والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاء

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها * وعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه * ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بشكاح ثم ملكها فهي ام ولده * وكذا لو استولدها بملك ثم استحققت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه السلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة * ولا ترق بعجزها وان مات عتقت سعاية ومن ادعى ولد امته له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لقيمة ولدها * وان ادعيها مع اثبت منهما ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد * وان ادعى ولد امته مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا نصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقاما

(كتاب الايمان)

اليمن تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث * غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذباعدا * وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة * ولغوه وهي حلفه على امر ماض يظنه كائنا لوهو بخلافه * وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث * ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي * ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات * ومنها ما يفضل فيه الحنث كعجز ان المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمن * ولا فرق في وجوب الكفارة بين العائد والناسي والمكره في الحلف او الحنث * وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كافي عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجوز السر او يل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

(فصل)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضر كالله افعله * واليمين بالله اوباسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم * اوبصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والني والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله * وسو كندى خورم بخداى * وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله * وكذا على نذر او عمن او عهد وان لم يضاف الى الله * وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى او نصرانى او برى من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه عمن وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا * وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هوزان او سارق او شارب خمر او آكل ربليس يمين * وكذا قوله حقا او وحن الله خلافا لابي يوسف * وكذا قوله «سوكندى خورم بخداى باطلا ذن» ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شياً منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأة بلانية ومثله قوله «حلال بروى حرام» وقوله «هرچه بدست راست كيرم بروى حرام» * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زنت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح * ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

(باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك)

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليز او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبق خارجا والاحنث كمالودخل صفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا * وفى لا يدخل دارا فدخل دار اخربة لا يحنث * ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنت دارا اخرى حنث * وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا * ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبق خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا اى بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث * وكذا لو دخل بعدما انهدام الحمام واشباهه * وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران * وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل * وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لا لبسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها ولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزول والنزول والنقطة من غير لبث لا يحنث والاحنث * ثم فى لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتدخل حنث وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر * وعند محمد

رحمه الله نقل ما تقوم به كدخائليته وهو الاحسن والارفق * ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يربنقلته الى السكة او المسجد * وكذا في لا يسكن هذه الحاة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يربنخر وجهه وترك اهله ومتاعه فيها * وفي لا يخرج فامر من حملها وخرجه حنث * ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل * وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريد هاتم رجع حنث * وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها * والذهاب كالخروج في الاصح * وفي لا يأتين فلانا فلم يأتها حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته * وان قيد الا تيان غدا بالا استطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث * ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار * وفي لا يخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لسكل خروج * وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة * وفي لا يخرج الا باذني لواءن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فور اقلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لا يخرج اجلس فتعد معي فقال ان تعديت فكذا لا يحنث بالتعدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تعديت اليوم * وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لمأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه * وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه

(باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا يبيذها او خلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفي لا يأكل من هذا البسرفا كده رطبا لا يحنث * وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكلة تمر او شبرازا * بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا * ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكلة كبشا * وفي لا يأكل بسرفا كل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنباً حنث * وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقال لا يحنث فيهما * ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا يسرا حنث اتفاقا * وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسرفا رطب لا يحنث * كالمواشترى بسرام مذنب * وفي لا يأكل لحما او بضافا كل لحم سمنك او بيضه لا يحنث * وكذا في الشراء * ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث * وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كالمواكل اليه وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما * ولو اكل اليه او لحما لا يحنث اتفاقا * وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضمها لا يحنث باكل خبزها خلافا لهما * وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح * والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه * والطبخ على ما

يطبخ من اللحم بلله وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس
 في التناير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والشمس وعندهما على العنب والرطب والمان ايضا
 ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على ما يصطبغ به كالحل والزيت والابن * وكذا الملح
 لا اللحم والبيض والحبين الابنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح *
 والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسمحور فيما
 بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كتبت او تزوجت او خرجت
 ونوى ومعي لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانته لا قضاء * وفي لا يشرب من دجاة
 لا يحنث بشره منها بائنا ما لم يكره خلافا للهمان قال من ماء دجاة حنث بالاناء اتفاقا * وكذا في الحب
 والبر وفي الاناء بعينه * وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابن يوسف فمن حلف ليشرب من ماء
 هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له * وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
 كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفي ليسعدن السماء او يطيرن في الهواء او يقلبن هذا الحجر ذهباً
 او يقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابن يوسف * وفي لا يتكلم
 فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار * وفي لا يكلمه فكلمه
 بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقبل مطلقا * ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث *
 ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث * ولو قال الاباذنه فاذن ولم يعلم
 فكلمه حنث خلافا لابن يوسف * وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه * ويوم الكلمه
 لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة الكلمه على الليل فيحسب * وفي ان كلمته الا ان
 يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان
 مات زيد سقط الحلف * وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او
 لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين زوال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد
 والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد *
 وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
 عن محمد ويحنث بالمتجدد * وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث * لا الكلمه
 حيناً او زماناً او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى * وان قال الدهر
 او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان * ولو قال
 اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة
 في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

(باب اليمين في الطلاق والعتاق)

قال ان ولدت فانت كذا حنث باليمين ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى

خلافهما * وفي اول عبد امملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد امملكه مات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافهما * وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا * ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابتشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي * وفي ان تسربت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومذبروه وامهات اولاده لامكاتبه الا ان نواهم * وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

(باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك)

يبحث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخسومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض * وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء * وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والحياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة * وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث * وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة * وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعتك ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامرءه سواء كان ملكه او لا * ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبائك يقتضى اختصاصها بان كان ملكه سواء امرءه او لا * وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول * وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعتته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق * وكذا لو عقد بالفساد او الموقوف ولو بالبطل لا يعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث * قالت تزوج على فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا في رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء * ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم * ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء * وكذا لو قال على المشى الى الحرم او المسجد الحرام خلافهما * وفي عبده حر ان

لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعق خلافاً لحمد * وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث * وان ضم صوماً أو يوماً لأمم يوم * وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة
لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل * وفي ان لبست من غزلك فهو هدى فلك قطعنا
فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافاً لهما * وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت
الحلف فهدى بالاتفاق * خاتم القضية ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع
فحلي والا فلا وقالوا حلي مطلقاً وبه يفتى * وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث * وفي لا ينام على هذا الفراش فجلس
فوقه فراش آخر فنام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث * وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحلي فلا يحنث من قال ان ضربته
او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس ولا يضرب
بها قد شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربه حتى يموت فهو على اشد الضرب *
ليقضين دينه قريباً فادون الشهر قريب والشهر بعيد * ليقضينه اليوم فقضاه زيوفاً او
بنهرجة او مستحقة او باعده شيئاً وقبضه بر * ولو رصاصاً او ستوفة او وهبه او ابرأه
منه لا يبر * لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث * ان كان الى الامانة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابداً * وفي ليفعله يكفي فعله مرة * حلفه وال
ليعلمه بكل داعر تقيد بحال ولايته * ليهينه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع * لا يشم ريحانا فهو على ما ساقله فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث * لا يشم ورداً او بنفسجاً فهو على ورقه * لا يدخل دار فلان تناول الملك
والاجارة * حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى لا يحنث

(كتاب الحدود)

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حداً * والزنا وطئ
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته * ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ
او بالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا * وكفيتها وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فينبوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالليل في المكحلة وعد لو اسرا وعالانية * او بالاقرار عاقلاً
بالغاً اربع مرات في اربعة مجالس كما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى
الزمان فينبوه وندب تلقينه لرجوع بلعك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل

الحد او في اثنائه ترك * والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت * يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس * وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس * ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رح يضرب الرأس ضربة * ويضرب الرجل قائما في كل حد بلامد وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا القرو والحشو ويحفر لها في الرجم لاله * ولا يحمد سيد مملوكه بلا اذن الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطى بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما * ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الاساسية * والمريض يريج ولا يحمد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبيئة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يريه لا ترجم حتى يستغنى عنها

(باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجب)

الشبهة دائرة للحد وهى نوعان شبهة في الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا * فلا يحمد فيها ان ظن الحل والايحدا كوطى معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده * وكذا وطى المرتن الموهونة في الاصح * وشبهة في المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحمد فيها وان علم بالحرمة كوطى امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج المهوره قبل تسليمها * والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لافى الاولى وان ادعاه * ويحد بوطى امة اخيه او عمه وان ظن حلها * وكذا بوطى امرأة وجدها على فراشه وان كان اعى الا ان دعاه فقلت انا زوجتك * لا بوطى اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر * ولا بوطى بهيمة وزنى في دار حرب او بنى * ولا بوطى محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما * ومن وطى اجنبية في مادون الفرج يعزر * وكذا لو وطئها في الدبر او عمل قوم لوط وعندهما يحمد * وان زنى ذمى بحرية في دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف رح يحمدان وفي عكسه حدث الذمية لالحربى وعند ابى يوسف رح يحمدان وعند محمد لا يحمدان * وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لاحد عليها الا في رواية عن ابى يوسف رح * ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة * وعند ابى يوسف القيمة فقط * والحليفه يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

لا تقبل الشهادة بمحد متقدم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال

ويصح الاقرار به الا بالشرب * وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح
وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا زناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقر
بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد * وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل * ولا يحد حد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر * وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او وهم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك * وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عيانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدثهم
عبد او محدود * وكذا لو وجد احدثهم عبد او محدودا بعد حد المشهود عليه * ودينه
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقال في بيت المال ايضا * وكذا
الخلاص لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حد واوغرموا الدية * وكل واحد رجع
حد او غرم ربعها * ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه * فان رجع آخر حدا وغرم
ربعها * ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فريج ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والافعل بيت المال وقالوا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور
برجعه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل * ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

(باب حد الشرب)

من شرب خمر او لوقطرة فاخذ وريجها موجودا او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين
سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كافي الزنا * وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريجها لا بعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد * ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها او اقر
ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من
السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

(باب حد القذف)

هو كحد الشرب كمية وثبوتها فن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
منفردا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست با بن فلان ان في غضب حد والافلا * ولا يحد ولو نفاه
عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا بن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست

يعزى * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد الولده او ولد الولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد * ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيدة بقذف امه * ويبطال بموت المقدوف لا بالرجوع عن الاقرار * ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنا في الحيل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد * وان قال يازاني وعكس حدا * ولو قال لامرأته وعكست حدث ولا لعان * ولو قالت زني بك بطل الحد ايضا * وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حدوا الولده في الوجهين * ولا شيء ان قال ليس يا بني ولا بانك * ولا حد بقذف امرأه لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره * ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زني في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاة * ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابن يوسف رحمه الله تعالى * ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة في كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا * ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لان اختلف

(فصل في التعزير)

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بافسقيا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا وطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الرما يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرد طبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده * لا يبارحما ريا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حمام يا ابن الحمام وابوه ليس كذلك يا بغاء يا موارج ريا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سحرة يا ضحكة يا كشحان يا بله يا موسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا * وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته * واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره بسعة وثلاثون وعند ابن يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب * واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف * ومن حد او عزز رقات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

(كتاب السرقة)

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حزر لا ملك له فيه ولا شبهة * وثبت بما ثبت به الشرب * فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ او اقر بها او شهدا عليه وسألها الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكم هي ومن سرق وبينها قطع * وان كانوا جمعوا اصاب كل منهم قدر نصيبها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم

ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المنحذين من الخشب * لاسرقة شئ تافه يوجد مباح في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزنج و مغرة ونورة * ولا بما يسرع فساد كالبزخ والحلم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد * ولا بما تأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومارو وطينور و صليب ذهب اوفضة و شطرنج وزرد * ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد
كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب * ولا بسرقة كلب وفهد ولا بئجانة ونهب
واحتلاس وكذا نهب خلافا لابي يوسف * ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرقة عرسا قطع خلافا لابي يوسف
وان كان دينه فسرقة دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع * فيه مرة
ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

(فصل في الحرز)

هو قيمان بمكان كبيت ولو بالاباب او بابه مفتوح وكصندوق وبحفاظ مكن هو عند ماله ولو
نائما * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما مراقبة ولاد * ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام * ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز
خاص * وكذا لو سرق من سيده او زوجته سيده او زوج سيده او مكانه او خنته او صهره
خلافا لهما فيهما او مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيقه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا ور به عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كنه او جيبه * او سرق جو القافية متاع ور به يحفظه او نائم عليه او سرق المجرم من البيت
المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيئا ولم يخرج منه من الدار لا يقطع بخلاف مالواخر جده من حجرة
الى الدار * او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها * او اخذ شيئا من حرز فالفاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز * ولو دخل بيتا فاخذه
وناول من هو خارج لا يقطعان * وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية * وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا
او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع * وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

(فصل في كيفية القطع واثباته)

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجه اليسرى ان عاد فان سرق ثانيا لا يقطع بل يحبس

حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتبها * ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرق من السارق بعد القطع * بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة * وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها * ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس * وكذا لو كانت رجلاه اليمنى مقطوعة او شلاء * ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد * ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع * وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت * وكذا لو ادعا احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر * ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت * وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقال لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع * لان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندها لا يردّها * ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

(باب قطع الطريق)

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعضا او جرح قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي * وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويجمع بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط * ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدا وكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية * وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذورحم محرم من المتطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين * ومن حنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالنقل

(كتاب السير)

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا * ولا يجب

على صبي وامرأة وعبد واعى ومقعد واقطع فان هجم العبد وفرض عين فخرج المرأة والعبد بلاذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا * وحرم قتل من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى وتقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع وزميمهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها * لافي عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثالة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب او ذامال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقنتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل * ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفي لو بعده ودفع المال ليصلحوا لا يجوز الا خوفا الهلاك ويصلح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد * ثم ان ترجع النبذ بنذ اليهم * ومن بدأ منهم بخيانة قتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قتل الجميع بالانبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجوز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم * فان كان فيه ضرر نذ اليهم وادب * ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم * وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية

(باب الغنائم وقسمتها)

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى واسترقهم او تركهم احرار ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ * ولا يجوز ردهم الى دراهم ولا امن ولا الفداء بالمال * وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه * ويجوز بالاسارى عندهما * وتديج مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا لايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرارها بدارنا * ولاحق فيها لسوق لم يقاتل ولا امن مات في دار الحرب قبل احرار بدارنا ولو بعد احرار يورث نصيبه * وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والخطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فصل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمة وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا * ومن اسلم منهم

قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او دبعة عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف رح في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبد المقاتل وماله مع حربى بغصب او ودبعة في وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

(فصل)

وتقسم الغنمية لاراجل سهم وللنارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولقرسه سهمان * ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف رح يسهم لفرسين والبرازين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل * والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة * فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس * ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية * وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم للملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمي على عوارتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى الفقراء * ولا حق فيه لا غنيائهم * وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي * وان دخل دار الحرب من لا منعه له بلاذن الامام لا يخمس ما اخذوا * وان باذنه اولهم منعة خمس * وللامام ان ينقل قبل احرز الغنمية وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله رבעه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينقل بكل المأخوذ ولا بعد الاحرز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينقل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مامع غلامه على دابة اخرى * والتنفيذ لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد * فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطى والبيع قبل الاحرز خلافا له

(باب استيلاء الكفار)

اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم * وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها * وكذا لو ندمها اليهم بغير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا * وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به * وان اشتراه بعرض فبقية العرض وان وهبه فبقيمته ومثله المثل في اشتراؤه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهبه لا يأخذه * وان كان عبدا فنقئت عينه في يد التاجر واخذ

ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء * وان اسروه من يد التاجر فاشتره آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني * ولا يملكون حرنا ومذبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك * ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذوه ماله بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور * وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا * وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم خلاقالهما وان اسلم عبدلهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

(باب المستأمن)

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير * وان ادانه ثمه حربى او اذان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء * وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة * وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين * ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

(فصل)

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان ائت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره * وكذا لو قيل له ان ائت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لالونكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه * وان كان له ودیعة عند مسلم او ذمی او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فينا * وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * وان جاء حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمی او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمی له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ * واذا قتل مسلم لاولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

(باب العشر والخراج)

ارض العرب عشيرة وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
 البصرة وكل ما سلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغامتين * وارض السواد خراجية
 وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلت الى عبادان وكذا كل ما فتح
 عنوة واقرا اهله عليه او صلحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
 بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احب وات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج
 نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزداد على ما وضعه
 عمر رضي الله عنه على السواد لسكل جريب صالح للزرع صاع من ر اوشعير ودرهم *
 والجريب الرطبة خمسة دراهم * والجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
 كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
 ولا يزداد وان اطاعت عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء
 او غلب عليها او اصاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالها ولا يتغير ان اسلم واشترها مسلم *
 ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخراج بخلاف
 العشر وخراج المقاسمة

(فصل في الجزية)

الجزية اذا وضعت براض او صلح لا تغير * وان قحت بلدة عنوة واقرا اهله عليها توضع
 على الظاهر الغني في السنة ثمانية واربعون درهما * وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر
 على الكسب ربعها * وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لاعربي ولا على مرتد
 فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسرق اثناهما وطفلهما * ولا جزية على صبي وامرأة
 ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يتخالط
 وتجب في اول الحول ويأخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر
 خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
 وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الزمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
 بسلاح ويظهر الكسبيج ويركب سرجا كالا كافي والاحق ان لا يترك ان يركب الا للضرورة
 وحينئذ ينزل في الجماع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز اثنائه في الطريق
 والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى
 الجزية قائما ولا أخذ قاعد ويؤخذ بتبليبه ويهز ويقال له ادا الجزية يا ذمي او يادعدو الله
 ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل بالحقاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن

لو أَسْرَ يَسْرَقُ والمُرْتَدُ يَقْتُلُ * وَيُؤْخَذُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ رَجَالُهُمْ وَنَسَائُهُمْ ضَعْفُ الزَّكَاةِ لَامِنْ صِبْيَانِهِمْ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَوَالِيهِمْ الْجَزْيَةُ وَالْخَرَجُ كَمَا إِلَى قَرِيشَ * وَيَصْرَفُ الْخَرَجُ وَالْجَزْيَةُ وَمَا اخَذَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَوْ مِنْ أَرْضِ أَجْلَى أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ اخَذَ مِنْهُمْ بِالْإِقْتَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ وَكَفَايَةِ الْعِلْمَاءِ وَالْمُدْرِسِينَ وَالْمُقَاتِلِينَ وَالْقَضَاةَ وَالْعَمَالَ وَالْمُقَاتِلَةَ وَذُرَارِيَهُمْ * وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حَرَمَ مِنَ الْعَطَاءِ

(بَابُ الْمُرْتَدِ)

مَنْ ارْتَدَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَعْرُضُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتُكْشَفُ شَهِيَّتُهُ إِنْ كَانَتْ فَإِنْ اسْتَهْمَلَ حَبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتَالُ * وَتَوْبَتُهُ بِالتَّهْرِى عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْقَلَبَ إِلَيْهِ * وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ لِأَصْحَابَانِ فِيهِ * وَيُزُولُ مَلِكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ اسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لُحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مَدْبُورُهُ وَأَمَهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحُلَّتْ دِيُونُهُ وَكُسِبَ إِسْلَامُهُ لَوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ * وَكُسِبَ رَدَّتُهُ فِيْ وَيَقْضَى دِينُ إِسْلَامِهِ مِنْ كُسْبِ إِسْلَامِهِ وَدِينِ دَرَّتِهِ مِنْ كُسْبِهَا * وَيُوقَفُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَأَجَارَتُهُ وَهَبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَعَتَقُهُ وَتَدْيِيرُهُ وَكِتَابَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ فَإِنْ اسْلَمَ صَحَّتْ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ حُكِمَ بِلِحَاقِهِ بَطُلَتْ وَقَالَ لَا يُزُولُ مَلِكُهُ عَنْ مَالِهِ * وَتَقْضَى دِيُونُهُ مُطْلَقًا مِنْ كَلَاكِسِيهِ وَكُلَاهُمَا لَوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ * وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ كُونَهُ وَارِثًا عِنْدَ الْحَاقِّ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ الْحَكَمِ بِهِ * وَتَصَحَّ تَصَرُّفَاتُهُ وَلَا يُوقَفُ غَيْرُ الْمَقَارَضَةِ لَكِنْ كَتَصَرَّفَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَكَتَصَرَّفَ الْمَرِيضُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ * وَيَصَحُّ اتِّفَاقُ اسْتِيلَادِهِ وَطَلَاقِهِ وَيَبْطُلُ نِكَاحُهُ وَذُبْحَتُهُ وَتُوقَفُ مَفَاوِضَتُهُ * وَتَرْتِهُ أَمْرُهُ الْمُسْلِمَةُ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ وَهِيَ فِي الْعَدَةِ وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ الْحَكَمِ بِلِحَاقِهِ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَاقِيًا فِي يَدِ وَارِثِهِ وَلَا يُقْضَى عَتَقُ مَدْبُورِهِ وَأَمَ وَلَدُهُ وَإِنْ عَادَ قَبْلَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدِ * وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَضْرِبَ كُلَّ يَوْمٍ وَالْأُمَةُ يُجْبَرُهَا مَوْلَاهَا * وَيَنْقُذُ جَمِيعَ بَصْرِفِهَا فِي مَالِهَا وَجَمِيعَ كُسْبِهَا لَوَارِثِهَا الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ وَارِثُهَا زَوْجُهَا إِنْ ارْتَدَتْ مَرِيضَةً لَا إِنْ ارْتَدَتْ صَحِيحَةً وَقَاتَلَهَا يَعْزُرُ فَقَطْ * وَسَائِرُ أَحْكَامِهَا كَالرَّجُلِ فَإِنْ وَلَدَتْ أُمَّتَهُ فَادْعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَأُمُومِيَّتُهَا وَالْوَلَدُ حَرِيرُهُ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً * وَكَذَا إِنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً إِلَّا إِنْ وَلَدَتْ لِدَلَاكُثْرٍ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْذُ ارْتَدَ وَإِنْ لُحِقَ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيْ وَإِنْ لُحِقَ ثُمَّ رَجَعَ فَذَهَبَ بِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَوَارِثِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ * وَإِنْ لُحِقَ فَقَضَى بَعْدَهُ لِابْنَتِهِ فَكَأَنَّهُ ابْنُ فَجَاءَ الْمُرْتَدُ مُسْلِمًا فَبَدَلَ الْكِتَابَةَ وَالْوَلَاءَ * وَمَنْ قَتَلَهُ مُرْتَدٌ خَطَأً فَقَتَلَ عَلَى رَدَّتِهِ أَوْ لُحِقَ فِدْيَتُهُ فِي كُسْبِ إِسْلَامِهِ وَقَالَ فِي كُسْبِهِ مُطْلَقًا * وَمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ عَمَّا فَارْتَدَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَمَاتَ مِنْهُ أَوْ لُحِقَ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا وَمَاتَ مِنْهُ فَنُصِبَ دِيْنُهُ لَوَرِثَتِهِ فِي مَالِ الْقَاطِعِ * وَإِنْ اسْلَمَ بِدُونِ الْحَاقِّ فَمَاتَ الدِّيَّةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نِصْفُهَا * مَكَانُ ارْتَدَ فَلُحِقَ فَأَخَذَ بِمَالِهِ وَقَتَلَ فَبَدَلَ الْكِتَابَةَ

لمولاه والباقي لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان في * ويجبر الولد على الاسلام لاولده * واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابن يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(باب البغاة)

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لوتحيزوا مجتمعين * وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحتهم واتبع مولاهم والافلا * ولا نسي ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة * وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء * وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهلها آخر منه عددا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابن يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

(كتاب اللقيط)

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة * وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال * وكذا جنائته وارثه له * وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسيبه منه ولو عيدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذى ان كان فيه * وان كان ادعاه اثنان معا ثبت منهما * وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى * والحر المسلم اولى من العبد والذمي * وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض * وقيل بدونه ايضا وله شراء مالا بدله منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

(كتاب اللقطة)

هي امانة ان اشهد أنه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد * وعند ابن يوسف الملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح * وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحول * وان كانت اقل فاياما ومالا يبق يعرف الا ان يخاف فسادة ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازة ان شاء واجرمه او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان

باقية * واقطة الحل والحرم سواء * ويجوز التقاط البسمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربه ان يحبسها عنه حتى يأخذها * فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد المجلس سقط وان قبله لا * ويوجز القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له
ياذن بالانفاق ان اصلح اذا قام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان
كنت صادقا والاباعه وامر بحفظ ثمنه * وللمتقطن ينتفع باللقطة بعد التعريف او فقيرا
* وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته او فقراء * وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها *
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الابينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

(كتاب الآبق)

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال * وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس
الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمتها الا درهما عند محمد رح وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها
فحبسها * وان ابى منه لا يضمن ان اشهد أنه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان آبق منه *
وجعل الرهن على المرتهن * وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان
دفعه * وجعل المدينون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنده *
وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد * وامر نفقته
كاللقطة والمدير وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى وابنه وهو في عياله او وصيه
او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

(كتاب المفقود)

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستو في حقه
مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله * وينفق على زوجته وقريبه ولاداه وهو حي
في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تقسح اجارته * ميت في حق غيره فلا يرث
من مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
* فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلن يرث ذلك المال لولاه * واذا مضى من عمره
مالا يعيش اليه اقاربه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك * وتعتد زوجته للموت عند ذلك

(كتاب الشركة)

هي ضربان شركة مالك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتها با

اوستلاء او اختلط مالهما بحيث لا يميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر *
 ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور * ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط
 والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه * والثانية ان يقول احدهما شاركك في كذا ويقبل
 الآخر * وركنها الايجاب والقبول * وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دارهم معينة
 من الربح لاحدهما * وهي اربعة انواع * شركة مفاوضة وهي ان يشترط متساويان
 تصرفا ودينا ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكفالة * فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا
 لابي يوسف رح * ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي * ولا بين صبيين او عبيدين او مكاتبين
 * ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها * ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه *
 وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لازم احدهما بما تصح
 فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لازم الآخر وان لازم بكفالة بامر لازم الآخر خلافا
 لهما * وكذا ان لازم بغصب خلافا لابي يوسف رح * وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
 في الصحيح * وان ورث احدهما مات تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا *
 وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان * وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
 * ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالداهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او
 بالتبر والنقرة ان تعامل الناس لهما * ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
 بنصف عرضه الآخر ثم يعقد الشركة * ولا بالكيل والموزون والعددي التقارب قبل الخلط
 وان خلط جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابي يوسف رح * وان خلطا
 جنسين لا تعقد اتفاقا * وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكرنا وغير متساويين
 وتضمن الوكالة دون الكفالة * وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وبعض مال كل
 منهما وبكله ومع التفاضل في رأين المال والربح ومع التساوي فيهما اوفي احدهما
 دون الآخر عند عملهما * ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما * ومع كون مال احدهما
 دراهم والآخر دنانير * ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضعية على قدر المال وان شرطا
 غير ذلك * وما شراه كل منهما طوب بئنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه
 من ماله * وتبطل الشركة بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء وهو على ماله قبل الخلط
 هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شري الآخر بماله فالمشترى
 بينهما ورجع المشتري على شريكه بئنه حصته * وان هلك قبل شراء الآخر فان كان
 وكلا حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى فقط *
 ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع
 ويده في المال يد امانة * وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز *
 وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل * ولكل منهما طلب الاجر
 ويرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط * وشركة الوجوه
 وهى ان يشترا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما * فان شرطها
 مقاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه * فان شرطنا مناصفة المشتري
 او مثاليته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

(فصل)

ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
 وما جمعه كل فله * وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزداد على نصف ثمن المأخوذ عند
 ابي يوسف خلافا لمحمد * وما اخذاه معا فلهما نصفين * وان كان لاحدهما بغل ولا آخر
 رواية فاستقى احدهما فالكسب له ولا آخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على
 قدر المال ويبطل شرط الفضل * وتبطل الشركة بموت احدهما وبالحاقه مرتدا ان حكم به
 ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
 صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا * وقال لا يضمن ان لم يعلم *
 وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
 ويؤخذ كل بثمنها وقال لا يضمن حصة شريكه

(كتاب الوقف)

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
 الا ان يحكم به حاكم * قيل او يعلقه بموته بان يقول اذامت فقد وقفت * وعندهما هو
 حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويحول ملكه بمجرد
 القول عند ابي يوسف وعند محمد لا مالم يسلمه الى ولي * فلو وقف على الفقراء او بنى
 سقاية او خانة او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم *
 وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول * وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس
 من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة * وشرط لتامه ذكر مصرف
 مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف
 وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
 او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء * وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد
 في الكل * وصح وقف العتار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر
 والقودوم والمنشار والجنابة وثيابها والقصور والارجل والمصاحف والكتب * وابو يوسف

معه في وقف السلاح والكرع كالحليل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى * وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرة ثمرده اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع وبصرف ثمنه اليها * ولا يقسم بين مستحقى الوقف

(فصل)

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد * وفي رواية شرط صلاة جماعة * ولا يضر جعل تحته سردابا لمصلحه * فان جعله لغير مصلحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس لا * ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه * والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والافيتختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من ستة * ولا يوجر الا بأجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة * وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن * وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان * ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائفا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

(كتاب البيوع)

البيع مبادلة مال بمال وينعقد باليجاب وقبول بلفظي الماضي كبتعت واشترت * ومادل على معناهما وبالتعاطى في النفيس والخسيس وهو الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت اورضيت صح واذا اوجب احدهما فلا خرا ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لابعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل * وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب * واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بالاخييار مجلس * ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لاق غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فتمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما * وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر

من أي نوع كان * وان اختلفت رواجاً فمن الاروج وان استوى رواجها لاماليتها فسد مالم
يبيع * ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلاً ووزناً وكذا جزافاً ان يبع بغير
جنسه وبأناء او حجر معين لا يدري قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
فقط الا ان يسمى بجلتها ولمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي بجلتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها * وكذا لو باع ثوباً
كل ذراع بدرهم * وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
* وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع * وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع * وان سمي لسكل ذراع قسطاً اخذ الاقل بحصته * وكذا
الزائد وله الخيار في الوجهين * وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا يبع عشرة اذرع
من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلاً على انه عشرة اذرع فاذها واكل او اكثر
فسد البيع * ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوباً
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة او عشرة ونصفاً بلا خيار وبسبعة
لوتسعة ونصفاً بخيار * وعند أبي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

(فصل)

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافاً لأبي يوسف رح * ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجر الا باشرطاه وان ذكر الحقوق والمرافق * ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصرفه قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدى صلاحها او لم يبدصح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعدتنا
هي عظمها خلافاً لمحمد * وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طلبه الزيادة وان
بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تنهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعض القبح يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالاً معلومة صح وقيل لا * ويجوز بيع البر في سبيله ان يبع
بغير جنسه وكذا الباقياء في قشره والارزو السمسم وكذا اللوز والفسق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه ووزعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع
سلعة ثمن سلم هو او لا ان لم يكن مؤجلاً وفي بيع سلعة بسبعة او ثمن ثمن سلمها

(باب الخيارات)

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة *
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت * وان اشترى على انه ان لم يقدر الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا * الا ان يقدر في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة
واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته *
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن * وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما * فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة في مدته من
الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به * ولو قبض المشتري به المبيع باذن البايع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * ولو اشترى المأذون شيأ به
فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى من ذمى
خبراه فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يملكها مسلما بالا اجازه خلافا لهما في الجميع * ومن
له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرة خلافا لابن يوسف * فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والاتم العقد * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار * وكذا
بمضى المدة وبالاخذ بشقعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار
والوطئ والاعتاق وتوابعه * ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجازا وفسخ
صح * وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ * ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا * ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد الشيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة
ويتقيد بخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة * فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف
ثمن كل او ثلثه * وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط * ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية * ولو اشترى على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الآخر
خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية * ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

(فصل)

من اشترى مالم يره جازوله رده اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضى قبلها * ولا خيار لمن
باع مالم يره * ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعدر

رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها * وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمسامة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لاقبلها * وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها * وفي شاة
الحلم لا بد من الحسن * وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع * ورؤية ظاهر الثوب ان
لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها *
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم * وان رأى بعض المبيع فله الخيار
اذا رأى باقيه وما يعرض بالخودج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كروية كله * وفي
ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول وعندهما
كالوكيل * وبيع الاعى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بحسبه المبيع او
شبهه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشرهما ثم رأى
الآخر فله اخذهما او ردهما لارد احدهما * ومن رأى شيئا ثم شره فوجده متغيرا
تخير والا فلا * وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في لرؤية فلم يشترى ومن اشترى
عدل زطى فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

(فصل في خيار العيب)

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه
لامساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه * وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولوا الى مادون السفر من صغير يعقل عيب * وكذا السرقة والبول في الفراش
وهى في الكبير عيب آخر * فلو ابقى او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده فان عاوده عنده بعض البلوغ لا * والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعادده عند
المشتري فيه او في كبره رده * والخمر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لافى
الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لاقل * ويعرف ذلك بقول الامة فتزد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده
هو الصحيح والكفر عيب فيهما * وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين * فان ظهر عيب قديم بعدما حدث عند المشتري آخر رجوع بالنقصان كثوب شره
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه * فان خا ط الثوب او صبغه احمر اولت السوق بسمن ثم ظهر عيبه
رجع بنقصانه * وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع *
ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجوع * وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ * وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب

فمخرق لا يرجع خلافا لهما * وان شري بضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بقضائه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو
قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه * ومن باع ماشراه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يردده عليه *
ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن ييرهن او يحلف بايعه * فان
قال شهدت غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل * ومن ادعى اباق مشريه ييرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب * وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال *
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده *
واختلفوا على قول الامام فان نكل * على قولهما حلف ثانيا كامر * ولو قال بايعه بعد
التقباض بعثك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له * وكذا لو اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض * ولو اشترى عبيدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما واخذهما ولا يرد الميعب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما *
ولو وجد بعد الكيل او الوزني معيبا بعد القبض رد كله واخذه * وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين والا فهو كالعبدین * ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب *
ومداواة الميعب بعد رؤية العيب وركوبه رضى * ولو ركبته لرده اوسقيه او شراء علفه
ولا بدله منه فلا * ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه
وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند
الشراء والا فلا * ولو تداولته الايدي ثم قطع في بدا الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
كافي الاستحقاق * وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه * ولو باع بشرط البراءة من
كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

(باب البيع الفاسد)

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر * وكذا بيع ام الولد والمذبر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه * وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والحزير بالثمن * وبيع قن ضم
الى حروذ كية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
* وصح في قن ضم الى مذبر او الى قن غيره بالحصة * وكذا في ملك ضم الى وقت في الصحيح
* وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالحزير * ولا يجوز بيع طير في الهوى وسمك
لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حياة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله

وان صيدوا لقي فيها وامكن اخذه بالحيالة صح * ولا بيع الحمل والتاج واللبن في الضرع
 * وكذا للؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما * ولا بيع اللحم
 في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه * فلو قلع
 الجذع او قطع الذراع وسلم * قيل الفسخ عاصيها * ولا المزانة وهي بيع الثمر على
 النخل بتمر مجنوذ مثل كيله حرصا * والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله يبر مثل كيله حرصا
 * والبيع باللامسة والمنازمة وهو القاء الحجر بان يتساوما سعة فيلزم البيع لولمسا المشتري
 او وضع عليها حجر او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايها شاء *
 ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النخل بلا كورات خلافا لمحمد * ولا بيع دود القز وبضه
 وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز
 بيعهما مطلقا وهو المختار * ولا بيع الآبق الا بمن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
 صحيحا وقيل ينقلب * ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
 ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
 لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه * ولا بيع جلود الميتة
 قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به * ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها
 وشعرها ووبرها * وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد * ولا يجوز بيع علوسقط ولا المسيل ولا هبته
 وصحا في الطريق * ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد فلو باع كبشا فاذا هو نعمة صح
 ويخير * ولا شراء ما باع باقى من مما باع قبل نقدا الثمن * وكذا شراءه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
 ويصح في الغير بحصته * ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
 معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح * وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
 للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما * وكذا لو امر المحرم ببيع
 صيده * ولو شري كافر عبدا مسلما او مصحفنا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه * والبيع بشرط
 يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
 ان لا يبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق
 فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدره او يكتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
 المشتري عاد البائع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه
 البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له
 هدية او يقطع البائع الثوب ويخطه قباء او قميصا او يخذو النعل او يشركه ويصح في النعل
 استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حلقها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز
وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح *
وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات * ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

(فصل)

قبض المشتري للمبيع يباع باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مبر
او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع يباع فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي * ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل قبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لامن عليه * ولا
ياخذ البايع حتى رد ثمنه * فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه * وطاب للبايع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كطاب ربح مال ادعاه ففضى ثم تصادقا
على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعى * فان باع المشتري ما شره شراء فاسدا صح * وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته * ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه
قيمتها ولا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها
ولم يشك محمد * وكره النجس والسوم على سوم غيره اذا رخصا بثن وتلقى الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط * والبيع عند اذان الجمعة لا بيع
من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما ذورحم
محرم من الآخر كرهه ان يفرق بينهما بدون حق مستحق * ويصح البيع خلافا لابي يوسف
في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى * فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

(باب الاقالة)

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد * وتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع
جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت *
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت * وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت * وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع * فلو شرط فيها
اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط

لو بعد القبض وتجعل بعا * وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا * وعند ابى يوسف يجعل بعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا * ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بلا هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

(باب المراجعة والتولية)

المراجعة بيع مباشره بمباشرة وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص * والوضيعة بيعه بانقض منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما * ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القسارة والصبغ والطراز والقتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لاشريته * ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المراجعة خير في اخذه بكل ثمنه او تركى * وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المراجعة وعند محمد يخير فيهما * فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا * ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرايح على خمسة * وان شراه ثانيا بخمسة لا يرايح وعندهما يرايح على الثمن الاخير مطلقا * وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرايح على عشرة * والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرايح رب المال على اثني عشر ونصف * ويرايح بلا بيان لو اعورت المبيعة اورطت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فأر او حرق نار * وان فقت عينها او وطلت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان * وان اشترى بنسئة ويأجر بلا بيان خير المشتري * فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية * ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مراجعة بخمسة بلا بيان * ومن ولى بمقام عليه ولم يعلم مشتره قدره فسد وان علمه في المجلس خير

(فصل)

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد * ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله * وكفى كيل البايع بعد العقد بخضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع * وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه * وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرايح ويولى على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين * ومن قال بع عبدك من زيد بالف على ابي ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف

من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه * وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا في الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الربح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

(باب الربا)

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقلين في معاوضة مال بمال وعقلته القدر والجنس * فحرم بيع الكيلبي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجنس والحديد * وجل مماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وقمرة بقرتين * فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلالا * وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء * فلا يصح سلم هروى في هروى ولا بر في شعر وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره * وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبز والشعير والتمر والملح * او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه * وما لانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة * فلا يجوز بيع البر بالبر مماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب مماثلا كيلا * وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد * ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان * وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم * ويجوز بيع الدقيق مماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما * ويجوز بيع الرطب بالرطب مماثلا * وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مماثلا خلافا لهما * وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او بالياس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد * ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن * والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب * ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا * وكذا شحم البطن بالالاية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى به * ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الامتساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالصويق او بالخالة مطلقا * ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكوين الزيادة بالتجير * ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولا ربا بين السيد وعبيده والمسلم والحربي في دار الحرب

(باب الحقوق والاستحقاق)

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظالة الا بذكر كل حق هو لها او بموافقتها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها * وعندهما تدخل ان كان مقتحما في الدار ولا يدخل العلو في

شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

(فصل)

البينة حجة متعديّة والاقرار حجة قاصرة * والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب * فلو ولدت امة مبيعة فاستحققت بينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر استرني فانما عبد
فاستراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع
على البايع اذا حضر وان قال اترمني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فضول
على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة
الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصّة ما يستحق ولو بعضها * ولمن باع فضولى ملكه
ان يشيخه وله ان يميزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذلك بقاء الثمن
ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والافقيته
وغير العرض ملك للمبجز امانة في يد الفضولى * والفضولى ان يشيخ قبل اجازة المالك * وصح
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه * ومن اشترى عبدا من غير
سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعد الامر واراد رده لا تقبل * ولو اقر
البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها في بناءه
فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

(باب السلم)

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لافي غيره فيصح في المكمل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدا وكيل * وكذا الفلوس
خلافا لمحمد رح * وفي اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم * وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته * وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطرى في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا * ولا في الحطب جزما
والرطب جززا * ولا في الجوهر والحرز ولا في اللحم طريا * وقال لا يصح اذا وصف موضع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام
قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبق من حين العقد الى حين المحل * وشرطه بيان الجنس كبر
او شعير * والنوع كسقية او نخسية * والصفة بكيد او ردى والقدر نحو كذا رطلا او كيلا

بما لا ينقبض ولا ينسبط واجل معلوم * وأقله شهر في الأصح * وقد رأس المال ان كان كيليا
او وزنيا او عدديا * فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا ينقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه * ومكان إيفائه ان كان له حمل ومؤنة * وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان معيننا ولا مكان الإيفاء ويوفيه في مكان عقده * ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الأصح اتفاقا * وقبض رأس المال قبل التفرق شرط
بقائه * فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينار على المسلم اليه في كره بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية * ولا شراء شيء
من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه * ولو اشترى كرا او امر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح * وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل
المسلم اليه ثم لنفسه صح * ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون
قبضا * ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية
بيته * ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا
وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع * ولو اسلم امة في كره
وقبضت ثم تقايلا فانت قبل ردها بقي الثقال وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح * وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم
بيان الاجل واشترط الرداء وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا * وقال للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما يمكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمعة وهو بيع لعدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعلمه فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح * ولا يتعين للمستصنع بالاختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته
وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

(مسائل شتى)

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا * والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها
في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة * ومن زوج مشريته لا آخر قبل قبضها جاز وان
وطئت كان قبضا والا فلا * ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم
تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه * وان غاب احد المشتريين فللمحاضر
رفع كل ثمن وقبض المبيع وحسبه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف
مئثال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فن الذهب خمسائة
مئثال ومن الفضة خمسائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او

بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقال لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف روح وآخر ما تعامل به عند محمد * وما لا يروج منه تعيين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كفي كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها * وعند ابي يوسف رح قيمتها يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد * ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين * ومن اشترى شيأ بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها * ولو دفع الى صير في درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصف الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس * ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصف الا حبة صح في الكل * والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

(كتاب الكفالة)

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لافي الدين هو الاصح * ولا تصح الا لمن يملك التبرع * وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تعتقد بكفالت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره * وبضمنته او هو على اولى او انا زعيم او قبيل به * لا بانا ضامن لمعرفته * وصح اخذ كفيلين او اكثر * ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس * وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ * فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه * وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطلب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطلب وارثه او وصيه الكفيل ويرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ * وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته * فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ * وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويرأ عند الامام * وان سلمه في بركة او في السواد لا يبرأ * وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب * فان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يوف به غدا لزمه ما عليه * وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس * ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم بينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوف به غدا فعليه المائة فلم يوف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر على اعطائه كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح * وقال يجبر في القصاص وحد القذف * فان شهد عليه مستوران

في حد او قود حبس * وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية * وصح الرهن والكفالة بالخراج * والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان ديننا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع * وكذا لو عقّلها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى * وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد * وان عقّلها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجى المطر بطل * وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا * وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة الآخر * فان كفل بماله عليه فبرهن على الفلز منه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما قرب به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة * فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما دى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامرّه رجع * ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويرأ الكفيل بداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه * وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يرأ الاصيل ولا يتأخر عنه * فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا * ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برأ ورجع بها فقط ان كفل بامرّه * وان صالح عن الالف بمجنس آخر رجع بالالف * وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو ودون الاصيل * وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل * ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البرأت والمختار الصحة * ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع والمروهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة * ولا بد من غير صحيح كبذل الكتابة حر كفل به او عبد * وكذا بدل السعاية عند الامام * ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما * ولا بلاقبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز * فان قال المريض لو ارثته تكفل عني بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا * ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ * وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا * وب تسليم المبيع الى المشتري والمروهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

(فصل)

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما يرج فيه

الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالمبرخا خلافا
 لهما * ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والبرخ عليه * ومن
 كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على
 الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل * ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامر
 قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط * وضمان الدرك للمشتري عند البيع
 تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك * وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
 فيه باع ملكه او بعا بآنا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقلين * وضمان الوكيل بالبيع
 الثمن للموكل باطل * وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال * وضمان احد الشريكين حصة
 شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين * وضمان الدرك والخراج والقسمة
 صحيح * وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق
 كالحيايات * وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما * ولو قال الكفيل ضمنته
 الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له * ولا يؤخذ ضامن الدرك
 ان استحق المبيع ما لم يقبض بثمنه على بايعه

(باب كفالة الرجلين والعبدین)

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فماداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
 * ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فماداه رجع بنصفه على شريكه
 او بكفه على الاصيل لو بامر * وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكفه * ولو
 فسخت المفاوضة قلب الدين اخذ من شاء من شريكهما بكل دينه وماداه احدهما
 لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف * واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل
 عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف مادي * وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
 وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصاله او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بمادي على
 صاحبه * لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه * فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
 الكفيل حالا * واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادى رقبة عبد فكفل به
 رجل ثمة العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامر
 او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

(كتاب الحوالة)

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح في الدين لافي العين برضى المحتال والمحتال عليه
 * وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
 تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا

توى حقه وهو يموت المحال عليه مقلداً أو انكاره الحواله وحلفه ولا يئنه عليهما عندهما بتقليس
القاضى اياه ايضا وتصح بالدرهم المودعة * ويرأ المحال عليه بهلا كهاو بالغصوبة ولا يربها كها
* واذا قيدت الحواله بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغيره ما المحيل بعدموته وان لم تقيد بشئ * فله المطالبة * ولا تبطل الحواله بأخذه ما على المحتال عليه
او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما حال به فقال احلت بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة
ولو طالب المحيل المحتال بما حال فقال احلتنى بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة * وتكره السفينة
وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

(كتاب القضاء)

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها * والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولا ينبغي ان يكون القاضى
فظا غليظا جبارا عنيدا * وينبغي ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية * فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدرو الاولى * وكرهه التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسئله * ويجوز تقليده
من السلطان الجائر ومن اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق * واذا تقلد يسئل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقضانها بحضرة المعزول وامينه ويسئلانه شأ فشيأ * ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة *
وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول ولا ينادى
عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره * ويعمل فى الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار
ذى اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذواليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
فى المسجد والجامع اولى * ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية
الامن قريبه او ممن جرت عاداته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحصر الدعوة
العامه لا الخاصة وهى ما لا يتخذان لم يحضر ويشهد الجزاء ويعود المريض ويتخذ مترجما
كاتباعد لا ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الآخرو ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة * ويكره تلقيته الشاهد بقوله أنشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا يشتري فى مجلسه ولا يمازح *
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء * واذا
تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكوت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

(فصل)

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبس الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما نزمه بدل مال
كالغن والقرض او بالتزامه كالمهر المجل والكفالة لا فيماعد ذلك * الا اذا برهن خصمه ان له مالا
* ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا يظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة * فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه * ولا تسمع البينة على اعساره
قبل حبسه وعليه عامة المشايخ * ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من
الاتفاق عليه * ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج * ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
المتصرف والسفر يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص * والملازمة ان يدوروا معه
حيث دار * فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها * وقالوا اذا قلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

(فصل)

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل * وان شهدوا على
غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى والكتاب الحكمى وهو
نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحورتين * وعن محمد رحمه الله قبوله في كل ما ينقل وعليه
المتأخرون وبه يفتى * ولا بد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويدكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه وتكون اسمائهم داخلة ويختتمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم * وابو يوسف
رحمه الله لم يشترط شيأ من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما تبلى بالقضاء * واختار السرخسى
قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بمحضرة
الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه * وعند ابى يوسف رحمه الله انه كتاب فلان وختمه * وعنه ان الختم
ليس بشرط فاذا شهدوا قتمه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه * وبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب * وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضى
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضى به

(فصل)

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود * ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
 المأمور بالجمعة * واذا استخلف المفوض اليه فثأبه لا ينزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل
 وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيثته فاجازه جاز كافي الوكالة * واذا رفع الى
 القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
 او السنة المشهورة او الاجماع * وما جتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
 بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين * وعندهما لا ينفذ
 باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافهما
 وفي الاملاك المرساة لا ينفذ باطنا اتفاقا * والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا
 لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا * وفي العمد روايتان ولا يقضى على
 غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان
 ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرط لا يصح * ويقرض
 القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق * ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب في الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما بينة واقرار او نكول
 او اخبار باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
 حكمه لابعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
 التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
 ولو حكماء في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
 لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

(مسائل شتى)

ليس لذي سفلى عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بالارضى ذى العلو ولا لذى العلو
 ان يبنى عليه وعندهما لكل منهما فعل مالا ضرر فيه بالارضى الآخر وقيل قولهما تفسير
 لقوله وليس لاهل زايفة مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي
 النافذة والمستديرة لزق طرفها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة
 فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى
 ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حله وطئها ومن اقر بقبض عشرة
 وادعى انها زيوف او نهرجة صدق لان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه

اوالتن اوبالاستيفاء * والزيف ما يرد به المال والنهرجة ما يرد به التجار ايضا * والسوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلاجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه * ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك عليه على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او البراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

(فصل)

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له * وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لا آخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي الاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيلا وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادعى عقار له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلاخذ كفيلا منه ولو جاحدا * وقالوا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين * وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف * واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البيعة * ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله * ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة * ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد * فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب ما لا تصدق بمثل ما امسك * ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل * وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لافي العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف في اخبار السيد بخيانة عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولوباع القاضي او امينه عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء * ولوباعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق اومات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله * وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا * ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفاد دفعتها الى فلان قضيت بها عليك * او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي

ولا يمين عليه * ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح * والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا في الاول

(كتاب الشهادات)

هي اخبار بحق الغير على الغير عن مشاهدة لاعن ظن * ومن تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه * ويفترض ادائها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لاسرق * وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا * ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة * فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا * ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتركية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة * ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق * ويكفي الواحد لتركية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط * وعند محمد لا بد من الاثنين وتشتط الحرية في تركية العلانية دون السر

(فصل)

يشهد بكل ما سمعه اورآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني * ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها واشهاد الغير عليهما لم يشهد هو عليهما ولا يعمل شاهدا ولا قاضا ولا راويا بخطه ما لم تذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبر بهما من يشق به من عدلين او عدل وعدلتين * وفي الموت يكفي العدل ولو اثنى هو المختار * ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض * من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما بنسب الزوجان انهما زوجته * ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف المالك انه له ان وقع في قلبه ذلك * والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعينة اليد لا يقبلها * ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا * ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملها حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ * ولا شهادة المحدود في قذف وان

تاب الا ان احد كافر ثم اسلم * ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبد ومكاتبه
ومن احدى الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * ولا شهادة المحنت
الذى يفعل الردى والناتحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه * ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشرط نجح او تقوته
الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل
ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاختيه
وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الخطائية والذمى على مثله وان
اختلفا ملة * وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة
وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبار وغلّب صوابه على خطأه والاقلف
والخصى وولد الزنا والخثى والعمال والمعتق لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل * ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا * ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهدا دينا ميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه قبلت * وكذا لو شهد مديونا او من اوصى لهما او وصياه * ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او لعبد نحو هو فاسق او آكل الربا
وانه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعى بنفسه وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالى
عنده او انى صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فشهدوا * ومن شهد ولم
يرح حتى قال او همت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

(باب الاختلاف في الشهادات)

شرط موافقة الشهادة الدعوى * فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل * وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى * فلا تقبل لو شهد احدهما
بالالف او مائة او طائفة والآخر بالفين وبمأتين وبطقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الأقل *
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الف اتفاقا *
وكذا مائة ومائة وعشرة وطائفة وطائفة ونصف * ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا قبلت على الف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر * وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر
المدعى به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحديهما او لا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرعة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيها وفي الغصب لا تقبل اتفاقا * ولو شهد واحد
بالشراء او بالكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت * وكذا العتق على مال والصالح عن

قودو الرهن والخلع ان ادعى العبد والقائل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقال ردت فيه ايضا * ولا بد من الجبر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابن يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعى اعاره من ذى اليد او اودعه اياه قبلت بلاجر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعى منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

(باب الشهادة على الشهادة)

تقبل في غير حد وقود وان تكررت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكنت عنه جاز ونظر في حاله عند ابن يوسف وقال محمد ترد شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالوا اخبر انا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي * وكذا في نقل الشهادة فان قال فيهما التسمية لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة * والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

(باب الرجوع عن الشهادة)

لا يصح الرجوع عنهما الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان * ولا يقبل برهانه عليه بخلاف مالوا - عى وقوعه عند قاض وتضمنينه اياهما * فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاهما اذا قبض المدعى مدعا ديننا كان او عيننا فان رجعا احدهما ضمن نصفنا * والعبرة لمن بقى لامن رجعا * فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن ان رجعا آخر ضمنا نصفنا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمننت ربعا وان رجعتا ضمننتا نصفنا * وان شهد رجل و عشر ونسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفنا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس * وعندهما عليه نصف وعليهن نصف * وان شهد رجلا وامرأة ورجعوا فالعزم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل * ولا من

بطلاق بعد الدخول * ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر * وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة * وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما شهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما
* وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين
شاء * وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشئ * وان رجع المزكى عن الزكية ضمن
خلافهما * ولا يضمن شاهدا الا حصان برجوعه * ولورجع شاهدا اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهدا اليمين خاصة * ولورجع شاهدا الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه
شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

(كتاب الوكالة)

هى اقامة الغير مقام نفسه في التصرف * وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والموكل يعقل العقد ويقصده * فصح توكيل الحر البالغ او المأذون حراً بالغاً او ذونا
او صبياً عاقلاً او عبداً محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه * وبايقاض كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها
الا ان يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائباً مسافة سفر او مريداً للسفر
او محدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم * وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الموكل الى نفسه كبيع واجارة وصلاح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجوراً
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب
مشرى به ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه *
وفي شفيعته ان كان في يده وكذا شفيعه مشريه والمالك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب وكيل شره * وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل ككنكاح وخلع
وصلاح عن انكار اودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة * فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة
بتسليمها ولا يبدل الخلع والمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانياً * وان كان للمشتري على الموكل دين وقت المقاصة به وكذا ان كان له على
الوكيل دين خلافاً لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل * وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

(باب الوكالة بالبيع والشراء)

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناساً كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن * فان سمي نوع الثوب كالمهروى جاز * وكذا ان سمي نوع الدابة

كالفرس او البغل او بين ثمن الدار والمحلة * او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى او ثمنا
يعين نوعا او عم فقال ابتع لى مارأيت * ولو وكنه بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه * وقيل
على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها * وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له * وقالوا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه
عليه اذا قبضه الوكيل * وعلى هذا اذا امره ان يسلم ماعليه او يصرفه * ولو وكل عبدا
ليشترى نفسه من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق *
وان وكل العبد غيره ليشترى من سيده فان قال الوكيل للسيد اشترىته لنفسه فباع عتق على
السيد ولاؤه * وان لم يقل لنفسه فهو لا وكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى *
واذا قال الوكيل لمن وكنه بشراء عبدا اشتريت لك عبدا فأت وقال الموكل اشترىته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فلا وكيل * ولا وكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله * فان هلك قبل حبسه هلك على الأمر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط * وعند ابى يوسف هو كالرهن * وليس للوكيل بشراء
معين شراؤه لنفسه فان شراء بخلاف جنس مسمى من الثمن او بغير النقود وقعه * وكذا
ان امر غيره فشرائه بغيبته وان بحضورته فله موكل وفي غير المعين هو لا وكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له * ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل * ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيدا أمره فلزيد اخذه
ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح * ومن
وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لم يملك رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم * ولو وكل بشراء عشرين بعينهما فشرى احدهما جاز *
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتها سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر
لا وقال لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شري الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا * فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن
دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور * وكذا في
معين لم يسلم له ثمن فشرائه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصدق البائع في الاظهر

(فصل)

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له * وقال لا يجوز بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقال لا يجوز

الامثل القيمة بالنقود * ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهننا * فلا يضمن ان نوى ماعلى الكفيل اوضاع الرهن في يده * ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز * وكذا الخلاف لواجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشتري * والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى ما يقوم به مقوم وقدر في العروض «ده نيم» وفي الحيوان «ده يازده» * وفي العقار «ده دوازده» لا بما لا يتغابن بها * ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقال لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان * وان وكل بشراء عبد فاشتري نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولورد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على أمره مطلقا فيما لا يحدث مثله * وكذا فيما يحدث مثله ان بينة او نكول * وان باقر ارقلا ولزم الوكيل * ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب * ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلابه الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك * فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينزل بعزله ولا بموته وينزل لان يموت الاول * وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز * وكذا لو عقد بغيرته فاجازه او كان قد قدر الثمن * ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه * وكذا الكافر في حق طفله المسلم

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى * وللوكيل بقبض الدين بالخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوكيل باخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقا * وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب * وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين بالخصومة فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبدان موكله باعه منه تقصير يد الوكيل * ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البيعة اذا خضر الموكل كما تقصير يد الوكيل بنقل الزوجة او البعد * ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهننا عليهما بلا حضور الموكل * واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابى يوسف رح * لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالا ب او الوصى اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماعلى المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجعه به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه

عند دفعه اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته * ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه * وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك * ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا يثبت له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى * ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري * ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

(باب عزل الوكيل)

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم * ويتوقف انفزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا * وحده شهر عند ابي يوسف رح وحول عند محمد وهو المختار ولحقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما * وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا واقتراق الشريكين ونصرف الموكل فيما وكل به * ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هي اخبار بحقوقه على غيره * والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر * ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان ديناً ذكر أنه يطالب به وان كان عينا نقلياً ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالب به بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببيته او علم القاضى في الصحيح * ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد * وفي الرجل المشهور يكتفى بذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا * واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والاحلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة * وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقصى بالنكول صح * وعرض اليمين ثلاثاً ثم القضاء احوط ولا تردمين على مدع * ولا يقضى بشاهدين * ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي وايلاء واستيلاء ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان * والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع * ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعاً فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها * وفي النسب ان ادعى حقاً كارت ونفقة وغيرها * وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او

يحلف وفيما دونها يقتصر وعندهما يضمن الارش فيهما * فان قال المدعى لى بدنة حاضرة
 وطلب يمين خصمه لا يحلف * ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودارمه حيث
 دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضى * واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق
 وقيل ان الحلف صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار
 لا بزمان او مكان ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام *
 والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام * والمجوسى بالله الذى خلق
 النار * والوثنى بالله ولا يحلفون في معابدهم * ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله
 ما بينكما بيع قائم او نكاح رثم في الحال * وفي الطلاق ما هى بائن منك الآن * وفي الغصب
 ما يجب عليك رده * وفي الوديعة ماله هذا الذى ادعى في يدك وديعة ولا شئ منه ولا له
 قبلك حق * لاعلى السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف رح * فان كان في الحلف
 على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
 المتبوتة والخصم لا يراها * وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر
 والامة * ومن ورث شئاً فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
 ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

(باب التحالف)

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن * وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
 عجزا عن البرهان قيل لهما امان يرضى احد كما بدعوى الآخر والافسخنا البيع * فان لم
 يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء * ومن نكل
 لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما * ولا تحالف لو اختلفا
 في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعدهلاك المبيع وحلف المشتري
 * وعند محمد تحالفان ويسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم * ولا بعد
 هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصه الهالك * وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول
 للمشتري في حصه الهالك عند ابى يوسف رح وتلزم قيمته عند محمد * وتعتبر قيمتهما في
 الانقسام يوم القبض * وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع * وان برهنا فبرهانه اولى
 * وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه
 فلا تحالف خلافا لمحمد * ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا
 يعود السلم * ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
 وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين الموفر لوفى المنفعة وايهما نكل لزمه
 دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموفر في

الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتنسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى * وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقال يتحالفان وتنسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لهما فيما
صلح لهما وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحى * وعند
ابن يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لهما او لورثتها وعند محمد
للرجل اولورثته * وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحى في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالحر

(فضل)

قال زواليد هذا الشيء اودعنيته فلان الغائب او اعارنيته او آجرنيته او رهنيته او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى * وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل
لاتدفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لاتدفع بخلاف قولهم نعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تدفع عند الامام خلافا لمحمد رح * ولو قال شريته منه لاتدفع
وكذا لو قال المدعى سرقة او غصبته مني وان برهن ذواليد على ايداع الغائب * وكذا
ان قال سرق مني خلافا لمحمد * ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيته هو
اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكلاه بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لا تعتبر يدنة ذي اليد في الملك المطلق ويدنة الخارج فيه احق * برهنا على ما في يد آخر قضى
به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته * فان ارتخا فالسابق احق * وان
أقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له * فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له * وان برهن
احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه * وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهن على شراء شيء من آخر فلكل نصفه
بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما
يدا وتاريخ فهو اولى * وان ارتخا فالسابق اولى * وان كان لاحدهما يد ولا آخر تاريخ
فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء * وكذا الشراء والمهر عند ابن يوسف * وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه * فان كانت بشرط العوض فهي اولى
* وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
* وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فلهما سواء
* وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على

الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
 قضى بينهم ارباعا * ولو برهن خارج على ملك مورخ وذواليد على ملك اقدم فو اولى
 خلافا لمحمد في رواية * وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذويد على
 ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى * وعند ابي يوسف ذوالوقت اولى *
 ولو كان المدعى في ايديهما اوفى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء * وعند ابي يوسف الذي
 وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى * وان برهن خارج وذويد على التاج فذواليد
 اولى * وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى التاج عنده * ولو برهن احدهما
 على الملك المطلق والآخر على التاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين * ولو قضى بالتاج
 لذى اليد ثم برهن ثالث على التاج قضى له الا ان يعيد ذواليد برهانه كالمو برهن المقضى عليه
 بالملك المطلق على التاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لا يتكرر فهو مثل التاج كنسج ثياب
 لانسج الامرة وكلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعى وجزا الصوف وما يتكرر بمنزلة
 الملك المطلق كنسج الخبز والبناء والعرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجوع فيه الى
 اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذويد على الشراء
 منه فهو اولى * وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تها ترا وترك المال
 في يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج * وان ارتخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج
 اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج * وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان
 وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود * وان ادعى
 احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع الاول * وعندهما الثلث والباقي للآخر
 * وان كانت في يدهما فكلهما لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء * وان برهن
 خارجان على تاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنه تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
 بطلا * وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استنويا

(فصل في التنازع بالايدي)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكلمه * والراكب احق من الآخذ بالجمام * ومن في المرح
 احق من الرديف * وصاحب الحمل اولى بمن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج
 اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر *
 والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لامن عليه هراذى بل الجار ان
 فيه سواء وان كان لكل ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها * وان كان
 لاحدهما ثلاثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضوع خشبته ولو لاحدهما
 جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع * وذوبت

من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها * ولو ادعى ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى
بيدهما * فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده * في يده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فاقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى البد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثلث وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها * وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها او يرد حصته
من الثلث في العتق وكل الثلث في الموت وقالوا حصته فيهما * ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت * ولو
ولدت لاكثر من نصف سنة واقبل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان
لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا
يعتق الولد * وان باع عبدا ولدعنده ثم ادعاه بعد بيعه مشتريه صحته دعوته ورد بيعه مشتريه * وكذا
لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحته ونقضت هذه
التصرفات * ولو باع احد توأمين ولدعنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري * ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان
جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان في يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن الكافر * ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراه ثم اسحقته فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له * وان قتله الاب غرم قيمته وكذا
ان قتله غيره فاخذ دية ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

(كتاب الاقرار)

هو اخبار بحق لا آخر على نفسه ولا يصح الالمعوم * وحكمه ظهور المقر به لانشاءه *
فصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاق وعتاق ومكرها * واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر * وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او
غيرها ومن الابل خمسة وعشرون * ومن البرخسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة
النصاب * واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة * ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب * وكذا درهما درهم * وكذا كذا احد عشرون ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون وبشرط
في عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله على او قبل اقرار بدين

فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا * وعندي اومعى اوفى بدتي اوفى صندوق او
 كيسى اقرارا بامانة * ولوقال لمن ادعى عليه الفنا اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتكها
 او ابرأتى منها او وهبتها لى او تصدق بها على * او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا * ولواقر
 بدين مؤجل وقال المقر له هو حاك لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل * ولوقال على مائة
 ودرهم فالسكل دراهم وكذا كل مايكال او يوزون * ولوقال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير
 المائة * وان قال مائة وثلاثة اثواب فالسكل ثياب ولواقر بتمر فى قوصرة لزمه او بختام لزمه
 الحلقة والنص * او بسيف فالنصل والجفن والحماثل او بحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة
 فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبشوب فى منديل لزمه وكذا بشوب فى ثوب وان بشوب
 فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد * ولوقال على خمسة
 فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة
 او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة * وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار
 الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
 والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذاقر
 فله ما اقر به * وان حين فلهما وان ميتا فالتموصى والمورث وان فسر ببيع او اقراض او
 اجهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

(باب الاستثناء وما فى معناه)

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء السكل وان اقر بشيئين
 واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناءه خلافا لهما وان استثنى بعض
 احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم
 صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره
 ان شاء الله بطل اقراره * وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولواقر
 بدار واستثنى بناءها كانا للقمر له * ولوقال بناؤها لى والعريضة له كان كقال * وفص الخاتم
 ونخل البستان كبنائها * وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
 وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه * ولوقال من ثمن خمر او خنزير
 لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولوقال من ثمن متاع او اقراضى وهى زىوف او نهر جرة
 لزمه الحياذ وقال يلزمه ما قال ان وصل * وان قال من غصب او وديعة وهى زىوف او نهر جرة
 صدق * ولوقال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا * ولوقال غصبت ثوبا وجاء بمعيب
 صدق * ولوقال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والازم الالف ولوقال اخذت
 منك الف وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن * ولوقال بدل اخذت اعطيتنى

لا يضمن * ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو
ولو قال هذا كان لي ودبعة عندك فاخذته وقال الآخر هولي دفع اليه * وان قال آجرت فرسي
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على او اعترته او اسكنته داري ثم ردها على صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر
فعلى هذا الخلاف في الصحيح * ولو قال اقتبضت من فلان الفاكنت لي عليه او اقرضته
الفاكنت ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

(باب اقرار المريض)

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء * ويقدمان على ما قرره في مرضه
والكل مقدم على الارث * ولا يصح تخصيصه غير بما يقضاه دينه ولا اقراره لو ارثه الا ان
يصدق به بقية الورثة * وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله * وان اقر لاجنبي ثم اقر أنه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبيه ثم تزوجها لا يبطل اقراره * ولو اوصى لها ثم
تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع * وان اقر بغلام مجهول النسب يولد
مثله لئله انه ابنه وصدقته الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة * وصح اقرار
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء * وكذا اقرار المرأة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا * وان اقر بنسب غير الولاد
كاخ وعمل لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيها الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

(كتاب الصلح)

هو عقد يرفع النزاع ويحوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط * وتفسده جهالة البذل لاجهالة
المصالح عنه * وتشترط القدرة على تسليم البذل * وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البذل او بعضه وان استحق بعض البذل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبارا جارة فيشترط فيه التوقيت * وبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة
في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر * فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما * وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كالا او بعضا يرد المدعى حصته

من البذل ويرجع بالخصومة فيه * وما استحق من البذل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البذل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين * ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح * وحيلته ان يزيد في البذل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي

(فصل)

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الاعلى معلوم * ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس ومادونها عدا او خطأ * وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه * ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا * ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبده قتل رجلا عدا * وان صالح عن مغضوب تلف باكثر من قيمته جاز ولا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبذل الصلح عن دم عدا وعلى بعض دين يدفعه يازم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبذل ما هو كبيع يازم الوكيل وان صالح فضولى ضمن البذل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلاضافة او اطلق وسلم وكان متبرعا * وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البذل والابطال

(باب الصلح في الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياذ على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دينار مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح * وان قال من له على آخر الف ادعيا نصفه على انك برى من باقيه ففعل برى والا فلا يبرأ خلافا لابن يوسف رح * وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا * وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برى من نصفه اعطى او لم يعط * وكذا لو قال ادالى نصفه على انك برى من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برى او اذا اديت او متى اديت لا يصح الا براء وان ادى * ومن قال سرا لرب دينه لا افرلك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز * وان اعلن لزمه الحال

(فصل)

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيأ من الدين شاركه شريكه فيه واتبع الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم * ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه * وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه * وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف رح * وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد التقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البطل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد التقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا * وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح * وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضاوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره * وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق * وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضاؤه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لاستحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

(كتاب المضاربة)

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فستقرض وان شرط لرب المال فستبضع وان فسدت فاجر فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزداد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعده واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له واولاه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسدان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا * وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا * وبطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويوضع ويرهن ويرتن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره * ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعلم برأيك ولا ان يرض او يستدين او يهب او يتصدق بالابتصيص فان شري

بمالها بزاو قصره او جملة بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبيغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبيغ وحصله اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كفاي الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتري في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذ بالنصف فيها فهو تقيد بخلاف خذه واعمل به فيها والمضارب ان يبيع بنسبة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صرح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شري كان له لالها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

(باب المضارب يضارب)

فان ضارب المضارب بلاذن فلا ضمان مالم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فارب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذله بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه او مفضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان قيل له مارزقك الله او ماربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف للثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبالحاق رب المال مرتدا لا يلحق المضارب ولا ينزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افرقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبيع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسم

وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يتراداه
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يلف فلا ضمان على المضارب

(فصل)

ولا ينق المضارب من مالها في مصره اوفى مصر اتخذها دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فقطعاه وشرابه في مالها وبالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه ولدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان
زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كاللداء ويرد ما بقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى
رأس المال * ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
* وليس للمستبضع الاتفاق من مالها * ويؤخذ ما انفق المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم * وان سافر بماله وما المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مراحمة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه * ولو شري مضارب
بالتصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فيده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال
الفان وخمسائة ولا يبيعه مراحمة الا على الفين * فلو باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من
المضارب بالف لا يبيعه مراحمة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالتصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربح القداء عليه وباقيه على المالك واذا
فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام * ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم * وجميع ما دفع رأس المال
* ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفاقول المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه
الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذواليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او ودیعة او مضاربة * ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

(كتاب الودیعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله * والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا تضمن بالهلاك * والمودع ان يحفظها بنفسه وعياله * وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة * فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى * فان طلبها بها فحبسها وهو قادر على

تسليمها صار غاصبا * وكذا لو جحدته اباها وان اقرّ بعده بخلاف جحدتها عند غيره * وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان يجنسها ضمن * وانقطع حق المالك منها في المانع وغيره عند الامام وعندهما في غير المانع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المانع عند محمد وعند ابى يوسف بصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر وشعر وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا * وان اختلطت بلاصنعه اشتركا اجماعا * وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن * فان ازال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر * وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط * وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغية الآخر خلافا لهما * وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتساما وحفظ كل حصته * فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لالقابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا * وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه يضمن * وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن * ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء وان ضمن الثاني رجع على الاول بالالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيئا فالتفقه ضمنه بعد عتقه * وان عند صبي فالتفقه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال * وان دفع العبد الوديعه الى مثله فهلك ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف رحمه الله ضمن ايها شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فالحال * ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

(كتاب العارية)

هي تملك منفعة بالابدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه * واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعد وتصح باعرتك ومنحك واظعمتك ارضى وحملتك على دأتي واخذت منك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودأرك سكتى او عرى سكتى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بالاعتد فلا ضمان * ولا توجر ولا ترهن كالوديعه فان اجرها فتلفت ضمن ايها شاء فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية * وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل

كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان يعين لمجاز ايضا ان لم يعين
 فان تعين لا يجوز * فلوركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب
 هو * وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله
 الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
 متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
 مانقص بالقلع وقبل يضمن قيمته ويملكه * وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض
 به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك * وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقتا لا
 واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر
 والمودع والمترهن والغاصب * واذا رد المستعير الدابة الى اصطلب ربهها او العبد او الثوب
 الى دار مالكة برئ بخلاف الغصب والوديعة * وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
 مشاهرة او مساهة برئ * وكذا ان ردها مع اجير ربهها او عبده يقوم على الدابة اولا *
 بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكة * ويكتب مستعير
 الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعترتنى خلافا لهما

(كتاب الهبة)

هى تملك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتم بالقبض الكامل * فان قبض فى المجلس
 بلاذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت وتحلت واعطيت واظعمت هذا الطعام
 وكسوتك هذا الثوب واعرتك هذا الشئ وجعلته لك عمري ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها
 فى حملتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نخلى سكنى او سكنى
 صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يمتثل القسمة لا ما يمتثلها
 فان قسم وسلم صح * ولا تصح هبة دقيق فى برودهن فى سمس وسمن فى لبن وان طحن او
 استخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة
 المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
 ان كان الموهوب فى يد الاب او فى يد مودعه لان كان فى يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متب
 والصدقة فى ذلك كالهبة * والام كلاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان
 الطفل فى عياله وكذا كل من يعول الطفل * وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض
 ابنه او جده او وصى احدهما او امه ان فى حجرها او اجنبى يريه او بقبض زوج الطفلة لها
 ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله * وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا
 لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما * ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

(باب الرجوع فيها)

صح الرجوع فيها كالأوبعضا ويكره * ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة * والميم موت أحد العاقلين * والعين العوض المضاف إليها إذا قبض نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلا عنها وفي مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يصف فلكل أن يرجع فيما وهب * والخاء الخروج عن ملك الموهوب له * والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم أبان * والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم * والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب * ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجوع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه * وإن استحق الكل رجوع بالكل فيهما * ولو عوض عن نصفها فله أن يرجع بمالم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله أن يرجع بمالم يخرج * ولا يصح الرجوع الا بتراض أو بحكم قاض * فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فله أن لا يضمن وهو مع أحدهما فسخ من الأصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه * وصح في المشاع وإن تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه * والهبة بشرط العوض هبة ابتداء * فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في أحدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

(فضل)

ومن وهب أمة الاحتملها أو على أن يردّها عليه أو يعتقها أو يستولدها صحمت الهبة وبطل الاستثناء والشرط * وكذا لو وهب داراً على أن يرد عليه بعضها أو يعوضه شيئاً منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها * ومن قال لمديونه إذا جاء غدا فالدين لك أو فانت برئ منه أو إن اديت إلى نصفه فالباقي لك أو فانت برئ منه فهو باطل * والعمرى جائزة للعمر حال حياته ولورثته بعده وهي أن يجعل داره له مدة عمره فإذا مات ردت إليه * والرقبي باطلة وعند أبي يوسف تصح كالعمرى * وهي أن يقول إن مت قبلك فلك وإن مت قبلي فلي * فإن قبضها كانت عارية في يده * والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لنقير * ولو قال جميع مالي أو ما ملكه لفلان فهو هبة وإن قال ما ينسب إليّ أو ما يعرف بي فإقرار

(كتاب الاجارات)

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط * ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ * والمنفعة تعرف

تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة آية مدة كانت * وفي الوقف
يُشع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزداد في الاراضى على ثلاث سنين وفي غيرها
على سنة * وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخباطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة * وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا * والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتجمل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لوقبض الدار
ولم يسكنها حتى مضت المدة * وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لسكل مرحلة * وللنصارى والحياط بعد الفراغ من
عمله وان عمل في بيت المستأجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط
الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان * وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف والضارب
اللين بعد اقامته وقالا بعد تشريحه * ومن لعماله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر
بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجره وقالا ان
شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر * ومن لا اثر لعماله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الا ببق * واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعماله بنفسه فلا * ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قدماء فأتى بمن بقي فله أجره بحسابه * وان استوجر لا يصل طعام الى زيد
فوجده ميتا فردده فلا اجره * وكذا لو استوجر لا يصل كتاب اليه فردده لموته وقال
نحمدله اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجمعا

(باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز)

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شئ سوى
ما يوهن البناء كالحداة والقضارة والطحن * واستئجار الارض للزرع ان بين ما يزرع اوقاف
على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان
يغرم المورق قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجوة
والزرع يترك بأجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو او اركب او اللبس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب اولبس فخالف ضمن * وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقيده هدر * فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره *
وان سمي ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككرر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسسم

لاما هو اضر كالمح * وان سمي قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
 زاد على ماسمي فغطت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطبق ماحملها والافضل القيمة * وفي
 الاردادف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبجها او ضربها فغطت ضمن خلافا لهما
 فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها
 ذهابا وايابا في الاصح * وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
 اسرجه او او كفه بما لا يسرج اولا يو كفه به مثله ضمن * وكذا ان او كفه بما يكف به
 مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط * وان سلك الحمار طريقا غير ما
 عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان * وان تفاوتوا او كان
 لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلغ ضمن * وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر
 فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولا اجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا
 فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على
 ماسمي * وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

(باب الاجارة الفاسدة)

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى * ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في
 شهر فقط الا ان يسمى بجملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق
 الفسخ وظاهر الرواية بقاءه في الليلة الاولى ويومها * وان آجرها سنة بكذا صح وان
 لم يبين قسط كل شهر * وابتداء المدة ماسمي والافوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
 والا فبالايام * وعند محمد رح الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
 الامام في اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام لاخذ اجرة عسب
 التيس * ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه * والمعاصي كالغناء
 والنوح والملاهي * ويفتي اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه * ويجبر المستأجر
 على دفع ماسمي ويحبس به وعلى دفع الحلو المرسومة * ولا تصح اجارة المشاع الامن
 الشريك وعندهما تصح مطلقا * وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا * ويجوز استئجار
 الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه
 واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرهما على من نفقته عليه فان ارضعته
 في المدة بلبن شاة او غدته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر * وله
 فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لان اقرب به * ولاهل الطفل فسخها ان
 مرضت او حبلت * وفسد استئجار حايك لينسج له غزلا بنصفه او سمار ليحمل عليه
 طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في السكل لايجاوز

المسمى * وان استأجره ليخزنه اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا على ان يكرها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثيبها او يكرى نهرها او يسرقها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب ركوب والسكنى بسكنى وللبلس بلبس * وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر أنه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والتصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعد والمكابر ويضمن ماتلف بعلة اتفاقا كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الا دمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة * ولا يضمن فساد ولا زرع لم يجاوز المعتاد * ولو انكسر دن في طريق الفرات فله مالك ان يضمنه قيمته في مكان حملة ولا اجر اوفى مكان كسره وله الاجر بحسابه * والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته * كمن استوجر للخدمة سنة او رعى الغنم ولا يضمن ماتلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجيرين نفعين مختلفين وايهما وجد لم مسمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم اوروميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او زعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبها الى الكوفة فبدرهم اولى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لابين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخطه اليوم فله الدرهم وان خطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقال الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او خدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كبر فبدرهمين ولا يسافر بعيد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا متحجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغضوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد سيدة اخذها وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهدا بخمسة صح والاول باربعة

ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيفا صدق المولى والا فليستأجر * وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميمص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال
الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا * وعند
محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(باب فسخ الاجارة)

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضى على موجب العقد لا يتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن
وجعه بعدما استوجره * وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او
اختلعت * وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يحد قضاؤه
الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر * او
اكثرى دابة للسفر ثم بداله منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخططه
فاقلس فهو عذر بخلاف خياط يخطط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره * ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا
لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقلين عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

(مسائل منشورة)

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان
كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعده خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استأجر جمالا يحمل عليه جمالا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد
الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريد بها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحدته *

ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل ونصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف* لالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وبراء الدين

(كتاب المكاتب)

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل * فن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح * وكذا لو قال جعلت عليك الفأ تؤديه نحو ما
أولها كذا وآخرها كذا فإذا ادته فانت حر وان عجزت ففن فقبل ولو قال إذا أدبت
إلى الفأ كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبه * وإذا صحّت الكتابة خرج
عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبه او جنى عليها او
على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره
تعيين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين * وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة
على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم
ببحر او خنزير فسد فان اداها عتق ولزمه قيمة نفسه * والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا
يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه * وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته * وصح كتابة كافر عبده الكافر ببحر
مقدر وای اسلم فالسيد قيمتها وعتق باداء عينا

(باب تصرف المكاتب)

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط غده ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد
عتق الاول فولاؤه وان قبله فالسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير * ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال * ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه * والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيئا من ذلك * وعند
ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك * وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته * ولو اشترى ذارحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما * وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة * ولا تباع الام وان لم يكن معها جازبعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لهما * ولو نكح مكاتب بلاذن امرأة زعت انها
حرة فولدت فاستحقت فولدها عبدا عند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان وطئ
المكاتب امه بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال * وكذا ان شراها

فاسدا فوطئها فردت * وان وطئها بشكاح لا يؤخذ منه الا بمد عتقه ومثله المأذون في التجارة

(فصل)

واذا ولدت المكاتبه من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البذل * وان ماتت وتركت مالا ادبت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها * ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم * وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت بجانا * والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان موسرا * وعند ابى يوسف يسعى في الاقل من البذل او من ثلثي قيمته * وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البذل او من ثلثي القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فأت سيدة معسر يسعى في ثلثي البذل او ثلثي قيمته * وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البذل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا * وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او رد رقيقا * وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو * ويؤخذ الحاضر بكل البذل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر * وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باء حصته بخلاف مالوكا لاثنين * ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر السكل عتقا * وان كاتب امه عنها وعن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

(باب كتابة العبد المشترك)

ولو اذن احد الشريكين في عبده للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البذل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقباض خاصة وقال بينهما * امه لرجلين كاتبها فأت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتهما مكاتبه عند ابى يوسف رح * والاقل منه ومن نصف ما بقى من البذل عند محمد * ولو لم يطل الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها * ولو اعنتها احدهما موسرا فعمزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تجز فلا ضمان * وعندهما
يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر * ولو دبر احد الشريكين ثم اعنت الآخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه * وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى * وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعنت الآخر لغو * وان اعنت الاول
ضمن لموسرا او استسعى العبد لمعسرا وتدير الآخر لغو

(باب العجز والموت)

اذا عجز المكاتب عن نجم فان ربح له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيله ويمهل يومين
او ثلاثة ولا يعجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه * وعند ابى يوسف
لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان * واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل
له ولو كان اصله من صدقة * وان مات عن وفاء لا تنسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم
بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعته وعنت ابيه قبل موته * والولد المشتري اما ان يؤدى
حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا
على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه
* ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنانيته فعجز دفع او فدى * وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولا تنسخ الكتابة بموت
السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عنت مجانا

(كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاء او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
اوساثة * ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا * وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من
ذلك فولاء له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم لما
عقلوا عنه قبل الجبر * ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لامعة فولدت منه فولاء الولد
لموالها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه * والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبه
النسبية * فان مات السيد ثم المعتق فارثه لا قرب عصبه سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا

* وعند أبي يوسف لا يبه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة * وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اوكاتب او كاتبن من كاتبن الحديث

(فصل)

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم بجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او الى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا * وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ولم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره * وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده * ولا على ايضا ان يرا عن ولائه بمحضرة * ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما

(كتاب الاكراه)

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته * وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولسا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه متمتعا قبله عن فعل ما اكراه عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متمتعا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكراه على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكراه عليها وان هلك المبيع في يد مشتري مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء من المكره والمشتري * فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لوباقيا * وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضربه لكونه ذا منصب وان اكراه على اكل ميتة اودم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل تناول وان يقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كافي للمخضمة * وان اكراه على الكفر اوسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما * وان اكراه على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمنان على المكره * او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط * وعند أبي يوسف لا قصاص على احد * ولو اكراه على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره * وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص * ولو اكراه بقتل على ترد او اقحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقال لا يلزمه

الصبر * ولو وقعت نار في سفينة ان صبرا حترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد بن مده الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بمما فعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره * وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده * وصح عمن المكره ونذره وظهره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته واياؤه وفيه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد * ولا يصح ابرأؤه ولا رده فلا تبين بها امر أنه فان ادعت تحق ما ظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق * ولو اكره على الزنا فعل حدم ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

(كتاب الحجر)

هو منع نفاد تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق * فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد * ولا تصرف الجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقاه فوليّه مخير بين ان يحيزه او يفسخه * ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه * ولا يصح طلاق الصبي والجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لافي حق سيده * فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان يحد او قود لزمه في الحال * ولا يحجر على السفية وان كان مبدرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمس وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ * وعندهما يحجر على السفية ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازة الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته * وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مبدرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمي اكثر بطلت الزيادة * وتخرج زكاة مال السفية وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لاليه * وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث * ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المنفس اتفاقا * ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلح الماله ولا على مديون * ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبس ابد حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اذاه الحاكم منه * ويبيع احد النقيدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار * ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرماؤه بالخصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لافي الحال * وينفق من مال المنفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والنتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه * وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الاتزال او الاحبال * وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل * فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهورواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين * واذا راهقا وقال قد بلغنا صدا وكانا كالبالغ حكما

(كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهده ولا يتوقف * فلو اذنه يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص * فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامرء او بغير امرء صحيحا او فاسدا * وللمأذون اذا عاما لا يشترى شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوخر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين وودعة وغصب * ولوباع او اشترى بغير فاحش جاز خلافا لهما * ولو حاجى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة اورد المبيع * وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعبى وياذن لرفيقه في التجارة * لان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف رح * ولان يكتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا * وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاءه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر * قالوا ولا بأس بالمرأة ان تصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه * وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقارة شراها فوطئها فاستحققت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه * وما في يده من كسبه بالخصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهمه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء * ونحجر المأذون ان ابقى او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او هجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه * والامة ان استولدها لان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقاراره بعدا لغيره بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما * وان استغرق دينه برقبته وما في يده

لا يملك سيده ما في يده * فلو اعتق عبدا ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا * ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بثلثها لا باكثر * فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقل الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا لا قل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طوب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وعيبه مشترية فلغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمن اي شأوا من السيد او من المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فلغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا * فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابي يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

(فصل)

تصرف الصبي ان نفع كالا سلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضرر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بلا اذن لا بدونه * فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه اوجده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالباله * فلو اقرب ما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي * وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

(كتاب الغصب)

هو ازالة اليد المحقة بأثبات اليد المبطله باستخدام العبد و حمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلك في المثل كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخسومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالسعر تجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لظهره ثم يقضى عليه بالبدل * والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لعمد وما نقص منه بفعاله كسكنائه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به * وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او أجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغالة والاجرة تصدق به خلافا له * وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طالب له الربح اتفاقا

قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا * ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الاثنين فوهبها او طعاما فأكله لا يتصدق بشيء

(فصل)

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها * و برطحه او زرعه ودقيق خبز * وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة وابنة بنى عليها * وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو المالكه بلا شيء * وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه ونقصانها * وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيأ من النفع يضمن نقصانه * ومن بنى في ارض غيره او غرس امره بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فالمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل * وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويقي بيمين المالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذها وضمن مازاد الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلارد شيء * لانه نقص * وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل)

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب * وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يرهن ماله على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او يرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان واخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فيئنة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا يتخذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثررة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغررة ان وقت * ولو زنى بامة غضبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا * ولو ردّها محمولة فماتت لا يضمن * وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه * ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف * ولا خير المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو

كانالذمي * وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها * ولا ضمان باتلاف الميتة ولولذمي ولا باتلاف متروك التسمية عدا ولولمن يبيحه * وان غصب خمر مسلم فخلها بما لاقيمة له اخذها المالك بلاشيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لولتلف * وان خلل لقاء ملح ملكها ولاشيء عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخلت من ساعتها والا فخل بينهما على قدر ملكهما * وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لاقيمة له اخذه المالك بلاشيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما * والغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن * وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولولتلف لا يضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا اودقا او اراق له سكر او منصفا ضمن قيمته لغير لهو * ويصح بيع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولوشق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او قبح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه * ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عاده ان يغرم البتة ضمن * وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراله وبه يفتي * ولو اطعم الغاصب المغصوب ماله بركه برى وان لم يعلم

(كتاب الشفعة)

هي تملك العقار على مشتريه بمقام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالشهاد وتملك بالاخذ بقضاء اورضاء * وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ملاصق ولو بابيه في سكة اخرى * ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام * فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فخره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخير مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقيل يفتي بقول

محمد انه ان اخره شهرا بلاعذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المندعى عليه فان اقر بملك مايشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكته او برهن الشفع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما يتابع او ما يستحق عليه هذه الشفعة * او برهن الشفع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر بادائه * وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

(فصل)

وان اختلف الشفع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري * وان برهنا فالشفيع وعند ابى يوسف للمشتري * وان ادعى المشتري ثمنه والبايع اقل منه اخذه الشفع بمقال البايع قبل قبض الثمن وبمقال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري * وقوله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه * وان حلفا ففسخ البيع وأخذه الشفع بمقال البايع * وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذه الشفع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفع الزيادة * واذا كان الثمن مثليا لزم الشفع مثله وان قيما فقيمه * وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وأخذ بعدمضى الاجل ولا يتجمل ما على المشتري لو اخذ الشفع بالحال * ولو سكنت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف * ولو اشترى ذى بخمر او خنزير يأخذه الشفع الذى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفع بالثمن وبقيتهما مقلوعين كفى الغصب او كلف المشتري قلعهما * ولو استحققت بعدما بنى الشفع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط * وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء يأخذ الشفع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقص * وان شري المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فثمر في يده اخذها الشفع مع الثمر فيهما * فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثانى

(باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها)

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبر * فلا تجب في ارض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارض وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين

الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قبول ببعضه مال*
وعندهما تجب في حصة المال* ولا فيما صلح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صلح عليه باحدهما
ولا فيما سلت شفعتها ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رده بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه* وتجب في العلو وحده وفي السفلى بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايها او مشتريا وتكون اجازة من المشتري ولشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية* وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري* فان
استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفעתه وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه
والمسلم والذي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

(فصل)

وتبطل الشفعة بتسليم السكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير
وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده* وكذا لو باع شفעתه بمال وكذا لو قال للمخيرة
اختريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاخترته بطل خيارها ولا يجب العوض* وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري* ولا شفعة لمن باع او ابيع له
او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابيع له* ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة* ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل
له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة
الغير* ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع السكل فله الشفعة* وان باعها الاذراعا من طول
جانب الشفيع فالشفعة له* وان شري منها سهما بثن ثم شري دفع باقيها فالشفعة في السهم فقط*
وان ابتاعها بثن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثن لا بقيمة الثوب* ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتي قبل وجوبها* وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشتري
لا حصة بعض الباعين* وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه* والعبد
المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس* وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا ل محمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة* والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه* ولو اشترياه فاقسماه فلكل ان يبيع حصته

مراجعة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب في غير هافلا يأخذه ولا يبيع مراجعة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لافي غيره * ونذب للقاضي نصب قاسم رزقه
من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على
عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام * واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان
لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف * ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة * ولا يجبر الناس على
قاسم واحد * ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي * ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي * ولا يقسم عقار بين الورثة
باقرارهم ما لم يرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشتري والمذكور مطلقا ملكه * وان برهنوا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يرهنوا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصى ليقبض حصة الغائب او الصبي * ولو كان العقار في
يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم * وكذا لو حضر وارث واحد
او كانوا مشترين وغائب احدهم * واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب
احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم * وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الخائط
بين دارين الا برضاهم كذا الرقيق خلافا لهما * والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة *
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز * وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا
* وكذا دار وضیعة اودار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها
في بعض * والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباعدة كالدور

(فصل)

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويزرعه ويقوم ببناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
برضاهم * فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلوب سهم من السفل وعند ابني يوسف سهمان
بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى * فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان
قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه * وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم

الى وكذبه الاخذ تحلنا وفسخت * ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فنفسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تنسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تنسخ وفي بعض مشاع في الكل تنسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت * وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به * ولو ابرأ الغرماء او اداء الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

(فصل)

وتجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعدا وهذا بعضا او هذا علوا وهذا سفلا وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في توبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبد ينخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جازا استحسانا بخلاف الكسوة * وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لافي استغلال عبدا ودابة وما زاد في توبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لافي الدارين وفي استغلال عبد ين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب حدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتي قال الحصري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعله ان الناس لا يأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهله العاقدان وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلى بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كلما ذيات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صححت * وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفع والدوس والتذرية عليهما بالخصص * فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسدا اتفاقا * وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما

والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت * وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل * ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الارب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله وارضه ولا يزداد على ما شرط خلافا لحمدوان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض او البذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض * واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاغذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لابعده ما لم يخصص * ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك وتنفق الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بطلا وان اراد المزارع ذلك * قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستخصد فله ذلك وان ابى رب الارض

(كتاب المساقاة)

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطها الا المدة فانها تصح بلا ذكرها * وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولودفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت * ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله * وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له * ونصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجداد والحفظ فعليهما * ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا * وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خالما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته * فان اراد العامل او وارثه صرمة بسرا حير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كافي المزارعة ولا تفسخ بلاغذر * ومرض العامل

إذا عجز عن العمل عذر * وكذا كونه سارقاً يخاف منه على الثمر أو السعف * ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(كتاب الذبائح)

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حر بي ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً يعقلان أو أحرس أو أكلف لا ذبيحة وثني أو مجوسي أو مرتد أو تارك التسمية عداً فإن تركها ناسياً تحل * وكره أن يذبح مع اسم الله تعالى غيره وصلادون عطف وإن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فإن قاله قبل الإضجاع أو التسمية أو بعد الذبح لا يكره * وإن عطف حرمت نحوه أن يقول بسم الله وفلان بالجرح وكذا أن اضجع شاة وسمى وذبح غير هاتيك التسمية وأن ذبحها بشفرة أخرى حلت * وإن رمى إلى الصيد وسمى فاصاب غيره أكل وإن سمي على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والأرسال كالرمي * والشرط المذكور الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل * وبالحمد لله وسبحان الله يحل لالوعطس وسجدة السنة نحر الأبل وذبح البقر والغنم * ويكره العكس ويحل * والذبح بين الخلق واللبه أعلى الخلق أو أسفله أو أوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة * والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها إيا كانت * وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام * وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل بمحمد * ويجوز الذبح بكل ما فرى الأوداج وأنهر الدم ولو مروة أو ليطه أو سناً أو ظفراً منزوعين لابل قائمين * ونذبح أحدى الشفرة قبل الإضجاع وكره بعده وكذا جرحها برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد * والذبح من القفا وتحل أن بقيت حية حتى قطعت العروق والأفلا * ولزم ذبح صيد استأنس * وجاز جرح نم توحش أو تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه * ولا يحل الجنين بذكاة أمه أشعر أولاً وقال لا يحل أن تم خلقه

(فصل)

ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخالب من سبع أو طير ولو ضعا أو ثعلباً والجرم الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريمافي الأصح * وعندهما لا نكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب * ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك بأنواعه كالجرث والمار الماهي * ولا يؤكل الطافي منه وإن مات لحراً أو برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها دم حلت والأفلا وإن علمت حلت مطلقاً

(كتاب الاضحية)

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة * وقيل هو قولهما وانما تجب على حرم مسلم مقيم موسر
 عن نفسه لاعن طفله * وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
 فيطعم منها ما يمكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاءه * وهي شاة او بدنة اوسع بدنة
 بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يرد القربة وهو من اهلها وينقص نصيب احدهم
 عن سبع * فلواراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
 واحد منهم * ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم اللحم اوزنا لاجزائها اذا خلط به
 من اكا رعه او جلده * ولو شري بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا
 والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة
 العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت
 واولها افضلها * وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصديق بعين المنذورة
 حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزى
 فيها الجذع من الضأن * والثني فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولا والجرباء
 السمينة لالعبياء والعوراء والعجفاء التي لاتنق والعرجاء التي لاتمشي الى المنسك ومقطوعة
 اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
 ويجوز ان ذهاب اقل منه وقيل ان ذهاب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهاب الثلث
 لا يجوز * ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح * وان مات احد سبعة وقال ورثته
 اذبحوها عنكم وعنه صحح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتمعة وقران * ويأكل من اللحم
 اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير * ونذبت ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى
 عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها
 كتابي * ويتصدق بجلدها او بعمله آلة كجرباب او خفاو فرو او يشتري به ما ينتفع به مع
 بقاءه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخيل وشبهه * فان بدل اللحم او الجلده يتصدق به * ولو
 ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صرح ولا ضمان
 وبخلافه وان تشاهى ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها * وصحة التضحية بشاة
 الغصب دون شاة الودیعة وضمنها

(كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

(فصل في الاكل)

منه فرض وهو ما يتدفع به الهلاك * ومندوب وهو ما زاد ليقمن من الصلاة قائما ويسهل

عليه الصوم * ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن * وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة * ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم * بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات * ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة * ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الملح عليه مكروه وسنة الاكل البسامة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولا يحل شرب لبن الاثان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلاور وزجاج ورصاص

(فصل في الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة * ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه * ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا * ومباح وهو الزيادة للجميل * وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل * وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب ازمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد و قيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصلا لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرء الجور الا اذا علم ان اكثر مالها من حل * ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره ويكره في المصر اجماعا * وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل الذمي فخرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد للتاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقيدين * ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو اثني او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت * اللحم من مسلم او كتابي فيحل * او من مجوسى فيحرم * وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن * وشرط العدل في الديانات كالحذر عن نجاسة الماء فتييم ان اخبر بها مسلم عدل ولو اثني او عبدا * ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو اراق فتييم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

(فصل في اللبس)

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس * ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للزين * ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض

والاسود ويكره الاحمر والمعصر* والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس* واذا اراد تجديد لفها نقضها كلفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم* ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ماسداه ابرسيم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة* ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشدا لسن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما* ولا يتحتم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباع بالبحر اليسب وترك الختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اثناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان* ويكره لباس الصبي ذهباً او حريراً* ويكره حمل خرقة لمسخ العرق او الخطاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرمم لا بأس به

(فصل في النظر ونحوه)

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والحاتن والحافضة والقابالة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة* وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة* وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة* وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامه غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم* ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لانتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها* ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح* والعبد مع سيده كلاجنبى* والمجبوب والحصى كالفحل* ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قيص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل* ويعزل عن امته بلاذنها لاعن زوجته الا باذنها* ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

(فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحبضة فين تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر

وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرًا أو مشرية من امرأة أو من مال طفل أو ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض أو قبل الإجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة * وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة * ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند أبي يوسف خلافا لهما واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول والثاني ان احتمل * والحيلة ان لم تكن تحت حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحت حرة فان يتزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض * ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطيء احدهما فقط ودواعيه * فان وطئتهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطيء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما

(فصل في البيع)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلًا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند أبي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامّة ولو ذهب او فضة او ثوبا * واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه * ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند أبي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى مصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرًا ولو باع مسلم خمرًا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره * ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء مالا بد للطفل منه وبعده لاختيه وعمه وامه وملقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

(فصل في المتفرقات)

تجوز المسابقة بالسهم والخيول والحمر والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما او سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفي ما بينهما ايها سبق اخذ من الآخر * وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلنا على ذلك

جعلاً * ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطى
سائلاً الا باذن صاحبها * وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر
على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس
بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى * دل
قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالحرم والكلام منه ما يؤثر
به كالسبيح ونحوه وقديماً ثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمل به وان قصد به فيه
الاعتبار والانكار فحسن * ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به * وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنابة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجداً
* وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ * ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر
نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه * ومنه ما يائمه به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
* والكذب حرام الا في الحرب للخدمة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظلم عن الظلم * ويكره التعريض به الاحاجة * ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به *
ولا غيبة المعلوم فاغتيال اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء
اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافاً لابن يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك
* واستماع الملاهي حرام * ويكره تعشير المصحف ونقطة الالجم فانه حسن ولا بأس
بتخليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعبادته ويجوز اخضاء البهائم وازراء
الحمير على الخيل والحفنة للرجال والنساء لا يحرم كالحمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي
كفاية بلا شرط * ولا بأس بشغل الامة وام الولد بلا محرم والحلوة بها قيل تباح وقيل لا
* ويكره جعل الرواية في عتق العبد لا تقيده ويكره ان يقرض بقالا درهمه يأخذ منه
به ما يحتاج الى ان يستغفره * والسنة تقليم الاظفار ونف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام لرجال والنساء اذا اترز وغض بصره *
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل * ولا بأس بستر
حيطان البيت بالبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارضاء الستر على البيت * واذا اذى
الفرائض واحب ان يتم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس * والقناعة بادي الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

(كتاب احياء الموات)

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد

ان ملكت في الاسلام لاتكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صبح من اقصاده لاسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قرية منه * من
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلاذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطر حيا لحصادهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها
واحتل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان
بغير اذنه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم
الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه * فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس * وان حفر فيما
وراءه فلا ضمان عليه وله الحريم من ماسوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا *
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسنة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند
ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسنة بين النهر والارض وليست في
يد احد لصاحب الارض * فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يعمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفتحش * وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين * ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها
خمس اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

(فصل في الشرب)

هو النصب من الماء * والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة والسكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحي وكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامه * وفي الانهار المملوكة والحوض والبر والقناة لسكل حق الشفة ان لم يخف
التحريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لاسقى ارضه او شجره الا باذن مالكة وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء يجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه * ولو كان البر او
العين او النهر في ملك احد فله منع من يرد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المحمصة

(فصل)

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة * وكري ممالك على

اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى * ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه * وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بمخصص الشرب * وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بدنة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصعب في نهر او على سطح والميزاب والمشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدون له وليس لواحد منهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رعى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الارضى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بعمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعدكون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقيين ولا ان ينقص بعدكواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جازولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالاتقاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بئلا صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

(كتاب الاشربة)

تحرم الخمر وهي النىء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو النىء من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشترط قذف الزبد فحين على ما في الخمر والسكر حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غليظتها وخففتها * ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه * ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما * وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا * ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر * وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والحليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه * ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والسكر حرام عند محمد وبه يفتى * والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا واخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج * ولا بأس بالانتباز في الدباء والحنتم والمنزف والنقير * ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شارب به بالسكر * ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا مداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوى ولا تسقى الدواب * وقبل لا يحمل

الخمر إليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كفى الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردى في
الحل لكن يحمل الحل اليه دون عكسه

(كتاب الصيد)

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لا كله وما لا
يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان
لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد تمتعا وان لا يقعد عن طلبه بعد
التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول
وقفته بعد الارسال لغير اكل للصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة * وعندهما وهو رواية عن الامام
يثبت في ذى الناب بترك الاكل ثلاثا وفي المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال * فلو اكل
منه البازى اكل لان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه
حرم ماصده بعده حتى يتعلم * وكذا ما صاد قبله وبقى في ملكه خلافا لهما * فان شرب
الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده * وكذا لو اكل ما طعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه
بعد احراز صاحبه * بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد * وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك مرسله
التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فان زجر حل وبالعكس حرم * وان لم
يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله على صيد فاخذته غيره حل مادام على سنن ارساله
* وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذتها كلها حلت * وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل * وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كالمورمى صيدا فاصاب اثنين * واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه * وان تركه عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم
وجده ميتا حل وان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ولا يحل ان يقعد عن طلبه ثم وجده *
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم * وان رماه فوقه في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم * وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصب
قائمة او حرف آجرة فجرح بها * وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجرة فاستقر ولم ينجرح حل * وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقه فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والاحل * ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم

يخرج * وان اصابه بحجر وجرحه بجدة فان ثقيل لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يخرج له لا يؤكل مطلقا * ولورماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل * وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا * وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبينه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا * وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل * وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر * واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم * وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذيته ايضا وان كان ذكاه حل * وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقودة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جليلة حل وعليه الفتوى * وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا * ومن رمى صيدا فأتخته واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يشنخه الاول حل وهو للثاني * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصصره ثم ضربه فقتله اكل * وكذا لو ارسل كلبين فصصره احدهما وقتله الآخر * ولو ارسل رجلا ن كل منهما كلبه فصصره احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول * ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كافي الرمي * ومن سمع حسا فظنه انسانا فراماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيدا كل

(كتاب الرهن)

هو حبس شيء يحق يمكن استيفاءه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخليف فيه وفيه البيع قبض * والراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * والمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الراهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لا ثم المرتهن بتسليم الرهن * وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للراهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن * وكذا ان كان الرهن

وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه
ولان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي* وللمرتن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته* وكذا
ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه* واما جعل الا بقى والمداواة
والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تقيته واصلاحه على الراهن
كالنقطة والكسوة* واجرة الراعى واجرة ظئر ولده الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما دآه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر
القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض
مشولين بالثمر والزرع* ولورهن الشجر بمواضعها والدار بمافيهما جاز* ولا يجوز رهن الحر
والمدرور والولد والمكانب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجانى او المدينون* ولا يجوز للمسلم رهن الحر ولا رتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له
مرتته ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهنه ليقرضه
كذا فلو هلك فى يد المرتن لزمه دفع ما وعدان مثل قيمته او اقل ورأس مال السلم وثمانى الصرف
وبالمسلم فيه* فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكمه وان افرقا قبل النقد والهالك بطل العقد*
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاكه بالاصل* ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبذل الخلع وبذل الصلح عن دم عد
وبذل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين* ولورهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما* ولوروهذه الاب من نفسه او من ابن آخر
صغيره او من عبده تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصى* وان استدان الوصى للقيم فى كسوته
او طعامه ورهن به متاعه صح* وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض
الدين* ولورهن شيئ ثمن عبد فظهر خمر او ثمن خل فظهر خمر او ثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكمل وموزون فان رهنهت بجنسها فهلاكها بمثلها من
الدين ولا عبرة للجودة* وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنها مكان الهالك* ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهننا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان

امتنع عن اعطائه لا يجبر * والبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا * ومن شري
 شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف ودبعة ولورهن
 عبيدين بالف فليس له اخذا حدهما بقضاء حصته كالبيع * ولورهن عينا عند رجلين صح وكلهما
 رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهاثا في حفظها فشكل في نوبته كالعدل في
 حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلهما رهن عند الآخر ولورهن اثنان من واحد صح وله
 ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما * ولو ادعى كل من اثنان ان هذا رهن هذا الشيء منه
 وقبضه ورهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا * ويحكم بكون الرهن مع كل
 نصفه رهنا بحقه

(باب الرهن يوضع على يد عدل)

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح * ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
 بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن * فان وكل
 الراهن العدل او المرتهن او غيرهما يبعه عند حلول الدين صح * فان شرطت في عقد الرهن
 لا ينزل بالعدل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغية ورثته وتبطل بموت الوكيل
 * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
 نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بالارضى الآخر * فان حل الاجل والراهن
 غائب اجبر الوكيل على بيعه كاي جبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله * وكذا يجبر
 لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان
 اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فلم يستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع
 والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهوله وبطل
 القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه * وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
 المشتري على العدل ثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على
 الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض
 المرتهن ثمنه او لم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فلم يستحق ان يضمن
 الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن به او بدينه على الراهن

(باب التصرف في الرهن وجنائه والجنابة عليه)

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه
 وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن اورفع
 الامر الى القاضي ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتدييره واستيلاده فان كان موسرا
 طوبل بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا

سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع * واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنه مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من رهنه خرج من ضمانه ورجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء * ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرد رهنه * فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من رهنه او استعمله باذن فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او ببلد تعيده * فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب رهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة * ولو هلك عند المستعير * قبل الرهن او بعد فكفه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما أدى على الراهن * ولو قال المستعير هلك في يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فلمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة * وكذا جنابة المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن * ولورهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على رهنه بشيء * وان باعه بالمائة بامر رهنه رجع عليه بالباقي * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين * وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأ فداء المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداء وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه والرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

(فصل)

رهن عصيرا قيمته عشرة عشرة فتمخرم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهننت شاه قيمتها عشرة عشرة فمات فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولد ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنه مع الاصل * فان هلك هلك بالشيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه * وتصح الزيادة في

في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف * وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفعت مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى رايهته والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء * ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرب به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة * وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

(كتاب الجنایات)

القتل ام عمد وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطقة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعنى ولا كفارة فيه * واماشبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيمادون النفس عمد * واماخطأ وهو في القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حريا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا * واماما جرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجهما الكفارة والدية على العاقلة * واما قتل بسبب وهو أن يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن مالكة فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

(باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه)

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأييد عدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمسأمن بل المستأمن بمثله والذكر والاثنى والعاقل بالجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبد ومديره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطيء او الصبي او الجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله * وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن * وان قتل مكاتب عن ولاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن ولاء يقتص سيده * وكذا ان كان ولاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص الاب بالسيف * ولا يبي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان بصالح لان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فلكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل بمحيدة المراقص منه ان جرحه وان يظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا

* ولا قصاص في القتل بموالاته ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراس حتى مات اقتص من جاحده * واذا التقي الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص * ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع * ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الا آخر عدما فعليه الدية في ماله * ولو قتل بجلا صال عليه ضمن قيمته

(باب القصاص فيما دون النفس)

هو فيما يمكن فيه حفظ الممثلة اذا كان عدما فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع * وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة نحاسة حتى يذهب ضوءها * وفي كل شجة تراعى فيها الممثلة كالنوضحة * ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر والاشي وحر وعبد او طرفي عيين * ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذي سواء * وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

(فصل)

ويسقط القصاص بموت القاتل وبغفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولن يبق حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو والصحيح وقيل على العاقلة * ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان * ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية * ولا تقطع يد ان يد وان امرا سكينتا فقطعا معا بل يضمنان ديتها * فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عدما فنفذ الى آخر فماتنا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

(فصل)

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلفهما برء والا فان اختلفا عدما وخطأ

أخذ بهما لأن كانا خطائين بل تكفى دية * وفي العمدتين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولو ضرب به مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط * وإن جرحت وبقى الأثر ولم يمت تجب حكومة عدل * ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس * وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس أجمعا * والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وإن قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في ماله إن عمدا وعلى عاقبتها أن خطأ وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث سقط والافقذر ما يخرج منه * وكذا الحكم عندهما في الصورة الأولى * ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتصل له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقترض من قاطعها فمضى إلى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

(باب الشهادة في القتل واعتبار حاله)

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون أحدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال * فلو أقال أحد ابنتين حجة بقتل أبيهما عمدا والآخر غائب لزم إعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود * وكذا لو قتل عبد لرجلين وأحدهما غائب * ولو شهد وليا قصاص بعفو أخيهما لغت فإن صدقهما القاتل فقط والدية بينهما اثلاثا وإن كذبهما فلا شيء لهما ولا أخيهما ثلث الدية * وإن صدقهما أخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ أنه منه * وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه أو مكانه أو آتاه أو قال أحدهما ضربه بعضا وقال الآخر لا أدري بماذا قتله بطلت * وإن شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمتهما الدية * ولو أقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتما جميعا فله قتلتهما * ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخر أن يقتل بكر إياه وأدعى وليه قتلتهما لغتسا * والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبديل حال الرمي عند الامام * فلورمي مسلما فارتد فوصل إليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولورمي مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا * وإن رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وإن رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وإن رماه حلال فاحرم فوصل فلا * وإن رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن * ولورمي مسلما صيدا فتعجس فوصل حل وفي العكس يحرم

(كتاب الديات)

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون* وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد* والمخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب الفدينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة انجاسا بن مخاض وبنات مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة من كل عشرون* ولادية من غير هذه الاموال* وقال منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حاة كل حاة ثوبان* وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة* فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها* وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لالجنيين وللمرأة في النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

(فصل)

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمسك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشجار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية وما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها ما فيه مفصلان نصف عشرها وما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفقه فقيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

(فصل)

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم* وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها* وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه* وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها* وكذا في الجائفة* فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها* وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد* والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع* والدامية وهي التي تسيل الدم* والباسعة وهي التي تبضع الجلد* والمتلاجمة وهي التي تأخذ في اللحم* والسحق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة* والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر* وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا

الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من دية، وبه يفتى * وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل * وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسة ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه * وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثنى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء * وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية * وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل * وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين * ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى * وعندهما يقتص في المقطوعة وتجيب الدية في الاخرى * ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل * ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيا بل دية السن كلها * وكذا لو احمر او اخضر او اصفر * ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العقالة وفي العمد في ماله * ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا للحم * وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا * كذا لو قطع اذنه فالصقة فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قاعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه * ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لو ضرب سنه فحركت فلواجبه القاضي بغاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر كسقط الارش * وعند ابى يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب * وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الابداء وكل عند سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القتال * وعند الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

(فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنيئا ميتا فعلى عاقلة غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيوانات فديته * وان ميتا فانت الام فغرة ودية * وان ماتت فالقتة حيوانات فديتها وديته

وان ميتا فديتها فقط * وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب * وفي جنين الامه نصف عشر قيمته لو ذكر او عشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقضت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان * فان ضربت فحرر سبدها حملها فالقتته حيا فمات تجب قيمته لاديته * ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنيها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

(باب ما يحدث في الطريق)

من احدث في طريق العامة كنيقا او ميزا او جرسنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضربهم ولا يكل منهم نزع * وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضرب * وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما * وكذا لو عثر بنقصه انسان وان وقع العاثر على آخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانيها في ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع في البئر جوعا او غمفا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ابى يوسف في الغم لا في الجوع * وان وضع حجرا فتجاء آخر فضمانيها ما تلف به على الثاني * ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمانيها ما تلف به عليه * وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمانيها ما تلف بها على البائع * ولو وضع في الطريق حجرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حر كته الرمح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه * وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلا فالهما * ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا * وكذا لو تلف شيء بسقوطه رداءه هو لايه * ومن جلس في المسجد غير مصلي فعطب به احد ضمنه خلا فالهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره * اما المعتكف فقليل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار عملة لاجرا في الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه * ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به * وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهله او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن * وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه * وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر

استحسانا * كالواستأجره لئيبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن مائل بموضع كنسه * ولو جمع الكناس في الطريق ضمن مائل بهما * ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة * وان استأجر من حفره في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناءه وان علم فعلى الاجير * وان قال هو فناءى وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

(فصل)

ان مال حائط الى طريق العامة فطوب لربه بنقصه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقصه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال * وكذا لو طوب لربه من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طوب لربه من لا يملكه كالمرتبة والمستأجر والمودع * وان بناء ماثلا ابتداء ضمن مائل بسقوطه وان لم يطالب بنقصه كافي اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اوساكنها فيصح تأجيله وبراءؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس مائل به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم براء بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي مائل به وعندهما نصفه

(باب جنابة البيمة وعليها)

يضمن الراكب ماوطئت دابته او اصابته بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت * لا ما نفخت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفتها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله * فان اوقفتها لالاجله ضمن ما عطب به * فان اصابته بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبار او حجرا صغيرا فنقأ عيننا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبير اضمن * ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتما ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتما فان وقع على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتما فديتهما على عاقلته * وان ساق دابة فوق سرجهما او غيره

من ادواتها على انسان مات ضمن * وكذا قائد قطار وطىء بعير منه انسانا مات فالنفس على عاقلته والمال في ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بعير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه * وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفتحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدته مات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقعها لافي ملكه فعليهما * وان نفتحت الناحس فدمه هدر وان اقلت الراكب فضمانه على الناحس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناحس على الراكب في الاصح * كما لو امر صبيبا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا مات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر * وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعهما قائد او سائق * وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناحس صبيبا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

(باب جنابة الرقيق والجنابة عليها)

جنايات المملوك لا توجب الادعاء واحدا لو محال للدفع والقيمة واحدة لو غير محال له * فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداء بارشها حالا * فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداء فجنى فالحكم كذلك وان جنى جناتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداء بارشهما * فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الارش * وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق اعتقه بقتل زيد او رميه او شججه ففعل * وان قطع عبد يد حر عبدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجنابة وان لم يكن اعتقه رد على سيده فيقاد او يعفى * وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقتطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولو لى الجنابة الأقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها * ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شيء له * وان قال معتق قتل اخا زيد قبل عتقي

وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها * وكذا كل مانال منها الا الجماع والغاة وعند محمد لا يضمن
الا شيئاً بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله
فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى الصبي الأمر * ولو كان
مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداء ان كان خطأ او المأمور صغيراً ولا يرجع
على الأمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمداً والمأمور كبيراً اقتص * وان قتل عبد حريين لكل منهما وليان فعفا
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما * وان قتل احدهما
عمداً والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثاً عولاً وعندهما ارباعاً منازعة * وان قتل عبد لاثنتين
قربالهما فعفا احدهما بطل الكل وقال لا يدفع العاقى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام

(فصل)

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم *
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحر او اكثر * وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزداد على خمسة آلاف
الاخمس * ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق فمضى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط
والا فلا * وعند محمد لا قصاص اصلاً وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق * ومن
قال لعبيده احذ كما حر فشحاً فبين في احدهما فارشماله وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد
ان القاتل واحداً * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن فحاً عيني عبد فان شاء سيده
دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمه نقصانه

(فصل)

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء
اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى بجنايات
لا يلزمه الاقيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

(باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك)

ولو قطع سيد يده بعد فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعاً وان قطع سيده

يده عند الغاصب ثبات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله مات في يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاول في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجمال * والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كافي المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد * ومن غصب صبياحرا مات في يده فجأة او بحمي فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهب حية فعلى عاقلته دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته * وان اكل طعاما او اتلف مالا او دعه عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف * ولو او دعه عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لافي الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايديع فيها * والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كايضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايديع ونحوه

(باب القسامة)

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدرك قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا ينفذه حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي * بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا * ثم قضى على اهلها بالدية وماتم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي * وان كان فيه لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف * ومن قال منهم قتله فلان استشه في يمينه * وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا * ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فيه وانفذه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليه * وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطاة ولو بقي منهم واحد دون المشتري وعندده على المشتري ايضا * وان لم يبق من اهل الخطاة احد فعلى المشتري * وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له *

ولا تدري عاقلة ذى اليد الابحجة انهاله * وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة
والدية على الرأس * وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان جد في
مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقرئهما وان في سوق مملوك فعلى المالك عند ابي
يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد في المسجد
الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن * وان في بركة ليس بقربها
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على
القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الابحجة * ولو وجد في معسكر
بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلا ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدو فالقسامة ولادية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف * ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن * ولو
ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد
* ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابي يوسف على
عاقلتها القسامة ايضا * قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة *
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

(كتاب معاقل)

هي جمع معقلة وهي الدية * والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ
من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها * ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهين وثلاث لا يزيد هو الاصح * وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات والقاتل كاحدهم * وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه * وعاقلة المعتق ومولى الموالة
مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على
عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جنانية عمد ولا جنانية عبد
ولا مالزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه * ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على
الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر

عن الكافر * وان اختلفا ماله ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلاث سنين * والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء
او يستغنون بانصباؤهم والا فتركها احب * ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة
ولا لوارثه الا باجازه الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجزوا * وتصح من المسلم للذمي
وبالعكس * وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر * ولا تصح
الهبة له * وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر
بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته * ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء *
والوصية مؤخره من الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء * ولموصى
ان يرجع في وصيته قولاً او فعلاً يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة *
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالتسويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع * لا غسل الثوب وتخصيص
الدار وهدمها * ولجود ليس برجوع عند محمد خلافاً لابن يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام * ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتاً * وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها *
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك * وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثاً ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول ونخمس خمسين وثلاثة ائحاس في الثاني
ويربع في الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدرهم الرسالة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى
الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة

قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
 فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه
 او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل
 وموزون * وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى وان بثلث عبيده فكذلك *
 وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد * وان اوصى بالف وله عين ودين فهى
 عين ان خرجت من ثلاث العين والادفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم *
 وان اوصى بالثلث لزيد وعرفوا واحدهما ميت فكله للحي * وان قال بين زيد وعمر فالتصب
 للحي * وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه
 ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت * وان استفاد غنما ثم مات صحته في الصحيح وان اوصى
 بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له * وان اوصى بثلث ماله
 لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اقسامه ولكل فريق خمس وعند محمد
 ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه * وعند
 محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة للعمرى ثم قال للبكر اشركتك معهم فله ثلث المال
 * ولو بمائة لزيد وخمسين للعمرى فلبكر نصف المال بينهما وان قال لفلان على دين فصدقه
 فانه يصدق الى الثلث * فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
 صدقه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
 لكل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فلاجنبي
 نصفها ولاشئ للوارث * وان اوصى لكل من ثلاثة اشخاص بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب
 ولم يدريها هو والورثة تقول لكل هلك حقه بطلت الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الحيد
 ثلثا جيدهما ولذى الردي ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
 من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له
 نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه * والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
 فيه ل محمد وهو المختار * وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى
 وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث * وان اقر احد ابنين
 بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فوالت بعد موته
 فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والاخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

(باب العتق في المرض)

العبرة لحال التصرف في المتجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض

الموت فن ثلثه * والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة * ومرض صح منه كالصحة * فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابي وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابي بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي * ولو كان مكان العتق حج حج بمال او اوصى لزيد بثلاث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه * وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس * ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام اججوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفته النفقة والا فمن حيث تفي * وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده * وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

(باب الوصية للاقارب وغيرهم)

جار الانسان ملاصقة وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي * وصهره من هو ذورحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه * يستوى في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه * ولا يدخل فيه الولدان والولد وفي الجذ روايتان * وان لم يكن له ذورحم محرم بطلت وتكون للابنتين فصاعدا * وعندهما من ينسب الى اقصى ابيه في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء * ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية لعم وعمة على السواء * وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب

وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة * وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء * ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت * وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة * وان لا يتامهم او عيانتهم او زمنائهم او اراذلهم فلغنى والفقير منهم والذكر والانثى وان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولا ولادهم * ولا يدخل موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالموارث

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرثرة)

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايتا في العبد يومين لهم ويوماله فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت * ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر * وان اوصى له بثمره بستانه ثبات وفيه ثمرة فله هذه فقط * وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل * وان اوصى له بصوف غنمه اولبها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا ولم يقل

(باب وصية الذمي)

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث * ولو اوصى به لقوم مسلمين جاز من الثلث * وكذا في غير المسلمين خلافا للهما * وتصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل ماله مسلم او ذمي * وان اوصى ببعضه ردة الباقي الى ورثته * وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والافكا لمرتد * ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه * وتجوز للذمي من غير ملته لا الحربى في دار الحرب والله اعلم

(باب الوصى)

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو بخير بين القبول وعدمه * وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء * فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده * وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجته القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا للهما * وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصى عاجزا

عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لا يخرج القاضى وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه لم يظهر منه خيانة * وان اوصى الى الاثنين لا ينفرد احدهما بالاشراء كقن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغضوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احدا الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوس الى احد * وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين * وكذا ان اوصى اليه فى احدهما خلافا للهما * ونصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم فى يد الوصى لا مقامته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه فى يد الوصى * وصحت للقاضى لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفى الوصية يحجج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحجج ثلث ما بقى * وكذا لو دفعه لمن يحجج فضاع فى يده وعند ابى يوسف ان بقى من الثلث شىء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شىء منه * ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز * وان اوصى ببيع شىء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة * ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شىء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشىء رجع فى مال الصغير والصغير على بقية الورثة بخصته * ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا للهما * وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لاعلى الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا الوصى ولا يتجر فى مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالأب

(فصل)

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد * وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير فى الوجهين * وشهادة الوصى على الميت جائزة لانه ولو بعد العزل وان لم يخاصم * ولو شهد رجلان لآخرين يدين الف على ميت والاخر ان لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف * ولو شهد كل فريق لآخر بوصية الف لا تصح * ولو شهد احدا الفريقين للآخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صححت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

(كتاب الخنثى)

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا

في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما * فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات الحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل * وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار شدى وزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة * وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل * قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * فيصلى بقناع ويقف بين صنى الرجال والنساء فلو وقف في صفهم بعيد من لصفه من جانبه ومن بجذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو * ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المحيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم * ولا يمتحنه رجل ولا امرأة بل يتباع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فبن بيت المال ثم يتبع * فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يتيم ويكفن في خمسة اثواب * ولا يحضر بعد ما راق غسل رجل ولا امرأة * ونذب تسجدة قبره * ويوضع الرجل بمأبى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة * وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم * وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبدى حر او كل امة لى احره لا يعتق مالم يستبن * ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

(مسائل شتى)

كتابة الاخرس واماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره * ومعتقل اللسان ان امتدبه ذلك وعلمت اشاراته فهو كالآخرس والا فلا * والكتابة من الغائب ليست بحجة * قالوا الكتابة امام مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى فيه * واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به * واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطح بدم وزال دمه فاتخذ منه مرققة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى للمملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح * وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم زاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا * وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين «توزن من شد» فقالت «شدم» لا ينقذ النكاح بينهما مالم يقل قبول

«كردم» * ولوقال لها «خويشتن رازن من كردانیدی» فقالت «كردانیدم» فقال «پذیرفتم»
 یتعقد * ولوقال لرجل «دختر خويشتن را بیسر من ارزانی داشتی» فقال «داشتم» لا یتعقد *
 ولومنعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یسكن معها فی بیتها كانت ناشزة * ولوسكن
 فی بیت الغصب فامتنعت منه فلا * ولوقالت لا اسكن مع امك واريد یتنا على حدة فلیس له ذلك
 * ولوقالت «مرا طلاق ده» فقال «داده كیر او كرده كیر او داده باد او كرده باد» ان نوى
 یقع والا فلا * ولوقال «داده است او كرده است» یقع وان لم ینو * ولوقال «داده آنكار»
 لا یقع وان نوى ولوقال «وى مرا نشاید تا قیامت او همه عمر» لا یقع الا بالنية ولوقال لها
 «حیله زن آن كن» فهو اقرار بالطلاق الثلاث * ولوقال «حیله خويشتن كن» فلا * ولوقالت له
 «كابین ترا بخشیدم مرا جنك بازدار» فان طلقها سقط المهر والا فلا * ولوقال لعبد له مال كى
 او لامته انا عبدك لا یتقی * ولودعى الى فعل فقال «بر من سو كند است كه این كار نكنم»
 فهو اقرار باليمين بالله تعالى * وان قال «بر من سو كند اسد بطلاق» فاقرار بالحلف بالطلاق *
 فان قال قلت ذلك كذبا لا یصدق وكذا لوقال «مرا سو كند خانه است كه این كار نكنم» ولو
 قال المشتري للبائع بعد البيع بها «بازده» فقال البائع «بدهم» یكون فسحا للبيع العقار المتنازع
 فيه لا ینخرج من یدى ذالید ما لم یرهن المدعى ولا یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولايته *
 واذا قضى القاضی فی حادثة یدنه ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لی غیر ذلك او وقعت فی
 تلبیس الشهود او ابطلت حكمی ونحو ذلك لا یتعبر * والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحیحة
 وشهادة مستقیمة * ومن له على آخر حتى فحبا قوما ثم سأل عنه فاقربه وهم یرونه ویسمونه
 وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا كلامه ولم یروه فلا * ولو بیع عقار وبعض
 اقارب البائع حاضر بعلم البیع وسكت لا تسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من
 زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فی مرض موتها فقال بل فی صحتها فالقول
 له * ولو اقر بحقی ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم یكن كاذبا فيما اقر
 ولست بمبطل فیما یدعی علیه عند ابی یوسف وبه یفتی * والاقرار لیس سببا للملك * ولوقال
 الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكیلا * ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا یملك
 عزلها * ولوقال لا آخر وكلتك بكذا على انی متى عزلتك فانت وكیلى فطریق
 عزله ان یقول عزلتك ثم عزلتك * ولوقال كلما عزلتك فانت وكیلى فطریق ان یقول رجعت
 عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة * وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دینا
 بدين والا فلا * ومن ادعى على صبی دارا فصالحه ابوه على مال الصبی فان كان له یدنه جاز
 الصلح ان كان بمثل القیمة او اكثر بما یتغابن فيه وان لم یكن له یدنه او كانت غیر عادلة لا یجوز *

ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح * وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد * وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضرب بالمارة * ومن صدره السلطان
ولم يعين يبيع ماله فباع ماله نفذ * ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح
الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال * ولو
احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة * ومن اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فزمنها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه *
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرهاها بلاذنها
فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلاذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريمه فزعه انسان
من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والاقطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع * ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
سحار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من
الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والقدة والمرارة والدم المسفوح * وللقاضي ان
يقرض مال الغائب والطفل واللقطة * ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختننا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه * وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة
لا يطبق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين * ولا يجوز ان يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع * ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان * ولا بأس بلبس
القلائس وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يتقدم في اربعين يوما

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركته الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقير * ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث مابق بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته * ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء *
ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال * ويمنع الارث الرق والقتل كالمراة واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكما * والجمع على توريثهم * من الرجال عشرة الاب وابوه والاين وابنه
والاخ وابنه والم وابنه والزوج ومولى النعمة * ومن النساء سبع الام والجددة والبنات
وبنت الاين والاخت والزوجة ومولادة النعمة وهم ذوفرض وعصبة * فنوالفرض من له
سهم مقدر * والسهم المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والرابع والثلثان والثلث
والسدس * فالنصف للبنات ولبنات الاين عند عدمها والاين وللاخت لابوين والاخت لاب عند
عدمها اذا انفردن * وللزوج عند عدم الولد وولد الاين * والرابع له عند وجود احدهما

وللزوجة وان تعددت عند عدمهما * والثن لها كذلك عند وجود احدهما والثلاثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف * والثلاث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنتين من الاخوة والاخوات * ولها ثلث ما يبق بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين * ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف * وللاثنتين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالثوية * والسدس للواحد منهم ذكر او اثني * وللأم عند وجود الولد او ولد الابن والاثنتين من الاخوة والاخوات وللأب مع الولد او ولد الابن وكذا للجدّة الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت فجدّة فاسد * والجدّة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد * ولبنات الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب * وللأخت لاب كذلك مع الأخت الواحدة لابوين

(فصل في العصابات)

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت اثني وهو يأخذ ما يبقته الفرائض وعند الانفراد يحجز جميع المال * واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل * ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا * ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب * ثم بنوهم وان سفلوا * ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا * ثم جزء جد ابيه كذلك * والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلاثان بصرن عصبة باخوتهن * ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنات الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن * وذو الابوين من العصابات مقدم على ذى الاب حتى ان الأخت لابوين مع البنات تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنا وولد المملعة مولى امه * والاب مع البنات صاحب فرض وعصبة * وآخر العصابات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاة وابن مولاة فله كله لابن مولاة وعند ابى يوسف للاب السدس والباقي لابن * ولو كان مكان الاب جد فكله لابن اتفاقا * ولو ترك جد مولاة واخا مولاة فالجد اولى وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى القروض * فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلاث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمازية

(فصل في الحجب)

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنات والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة يذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا

اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب
والجد * وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام * واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بخدائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بخدائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم
ويسقط من دونه * واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب * والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام
الاب * والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلاثه للآخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب
يحجب كامر في الجدة * وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

(فصل)

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية * وثلاثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا * واثنى عشر الى
سبعة عشر وترا لاشفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهى امرأة وبنتان وابوان * والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم * فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم * وان كانوا جنسين او اكثر فن عدد سهامهم *
فن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث * ومن اربعة لو سدس
ونصف * ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم * فان استقام
كزوج وثلاث بنات والافان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات * وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات * وان كان مع
الثانى من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه * فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربعة
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيمابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

(فصل)

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال* ويرجعون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة* وان اختلف فلقرابة الاب للثلاثان ولقرابة الام للثالث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين* وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن* ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات* ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والحالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء* ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب واولاد اخواتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

(فصل)

والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهام مات او لا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناءهم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقسما الباقي عصبوبة

(فصل)

ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بها وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنتين فان خرج اكثرهن حيا ثم مات ورث وان اقلهن فلا

(فصل)

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحيح المسئلة الاولى ثم الثانية* فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين* ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى في وفق ما في يده اوفى كله فما خرج فهو نصيب كل

فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

(حساب الفرائض)

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او بعضه من ستة او الربع من اثني عشر او الثمن من اربعة وعشرين * واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين * وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتمثلت اعداد رؤسهم فاضرب اعداد في اصل المسئلة كثلثات بنات وثلاثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربعة زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما * وان وافق بعد الاعداد بعضها فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في فوق الثالث ان وافق والافق في جميعه والمبلغ الرابع كذلك * ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربعة زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع * ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك

(فصل)

وتداخل العديدين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيضنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالجسمة مع العشرين * وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار * فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف * وان ثلاثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة * وان في احد عشر فيجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمنثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم * وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح * فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب

ذلك الوارث* وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسام
الحاصل على جميع التصحيح فماخرج فهو نصيبه* وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق* وفي
القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل
المذكور* ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح
او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والخمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان*
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
المذكورة في موضع آخر وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذلك في احد الموضوعين*
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شئ من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس في الكتب الاربعة* والله حسي ونعم الوكيل
ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم* والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين

قد تم طبع هذا المتن الموجز الزاهر* المسمى بملتقى الابحر المشحون بانواع النفائس الفقهية
والمسائل البديعية الشرعية* للعالم العامل المحقق* والفاضل الكامل المدقق* ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحلبي* جزاه الله بالاجر الوفي* في زمن سلطنتنا الاعظم والحقان المعظم
درة تيجان آل عثمان السلطان ابن السلطان السلطان الغازي* (عبد الحميد) خان ثاني
ادام الله ايام دولته* واطال ظلال شوكته* وكان ذلك في المطبعة احمد افندي

في دار الخلافة العلية* صانها وسائر البلاد عن الآفات السماوية

والارضية* وقد تصادف ختام طبعه وكال ينعه في اوائل

شهر رمضان الشريفة لسنة خمسة عشرة

وثلاثمائة والـ * من هجرة

من له والمجد

والشرف

تمت

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 063974156